



جامعة القدس
كلية الدراسات العليا

مدى قابلية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

عمر شادي محمد حمدان

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2025م - 1447هـ

مدى قابلية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

إعداد

عمر شادي محمد حمدان


بكالوريوس قانون من جامعة فلسطين الأهلية- بيت لحم/ فلسطين

المشرف الرئيسي: د. محمد عريقات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس - فلسطين.

القدس - فلسطين

2025م - 1447هـ



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق: القانون الخاص

الإجازة

مدى قابلية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

الاسم: عمر شادي محمد حمدان

الرقم الجامعي: 22211913

المشرف: د. محمد عريقات

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2025/5/13م، وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية
أسمائهم وتواقيعهم:

- 1- د. محمد عريقات: رئيس لجنة المناقشة
التوقيع:
- 2- د. ياسر زبيدات: ممتحناً داخلياً
التوقيع:
- 3- د. إكرام حج مير: ممتحناً خارجياً
التوقيع:

القدس - فلسطين

1447هـ - 2025م

الإهداء

إلى الذين ذرفت الدموع من عيونهم شوقاً وحنيناً إلى الوطن ... فلمعت اسمائهم شهداءً على
بوابة التاريخ

إلى الذين جسدوا النضال الفلسطيني فصنعوا من عذاباتهم تاريخ النضال الفلسطيني ... أسرانا
البواسل

إلى الذين مزقوا بطاقة التموين واحرقوا خيمة اللاجئين وعادوا إلى الأرض الوطن فلسطين
وشقوا الطريق ليلحقهم الآخريين

إلى من كلفه الله بالهبة و الوقار ، إلى من علمني العطاء دون انتظار ، إلى من احمل اسمه
بكل فخر واعتزاز ، إلى من تعجز الكلمات عن وصفه ، إلى سندي في هذه الحياه والدي العزيز
اطال الله في عمره

إلى التي سهرت الليالي ربتني صغيراً وناصرتني كبيراً إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت
الظروف ... امي الغالية

إلى زوجتي العزيزة ورفيقة دربي في مشوار الحياة

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

إلى من أثروني عن أنفسهم

إلى من علموني علم الحياة

إلى من اظهروا لي أجمل ما في الحياة ... اخوتي

إلى من كان ختامها مسك إلى صغيرة بيتنا من تعلمت الحنان من امنا ... اختي

إلى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي أصدقائي

الإقرار

أقر أنا مُعد هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: 

عمر شادي محمد حمدان

التاريخ: 2025/5/13م

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، حيث قال تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم" فيا ربّي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

واصلني وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله القائل: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" .

فبعد شكر الله على نعمه ومنه أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء العاملين في جامعة القدس وأخص بالذكر الدكتور الرائع محمد عريقات الذي تكرم علي بالتوجيه والإشراف على إعداد هذه الرسالة.

واتوجه بالشكر ايضاً إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، داعياً الله عز وجل ان يأخذ بأيديهم ويوفقهم وان يجزيهم خير الجزاء انه سميع مجيب.

وأخيراً أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم ومد يد العون بشكل مباشر او غير مباشر لإكمال هذه الدراسة

ولكم مني جزيل الشكر والتقدير.

مُلخَص الدرسَة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى فعالية التحكيم كوسيلة بديلة في حل نزاعات الملكية الفكرية في القوانين والتشريعات النافذة في فلسطين، حيث أنه وبالنظر إلى التطور الهائل الذي تشهده مختلف مجالات حقوق الملكية الفكرية، فقد كان لا بد من وجود آليات بديلة لتسوية النزاعات الناتجة عن التعدي على هذه الحقوق، على اعتبار أن الطريق القضائي العادي لم يعد في وقتنا الحالي الوسيلة الأنسب لتسوية هذه المنازعات، في ظل توافر وسائل أخرى أفضل وأسرع، وأهمها وسيلة التحكيم، إذ أصبحت في وقتنا الحالي الوسيلة الأهم في تسوية منازعات الملكية الفكرية، حيث لاقت قبولاً كبيراً في العديد من الدول حول العالم، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتبحث في مدى إمكانية حل منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم في إطار القوانين والتشريعات النافذة في فلسطين.

ولتحقيق ما سبق فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بشأن مسائل البحث، إلى جانب اعتماد المنهج المقارن حيثما اقتضت الحاجة في البيان والتوضيح، حيث يستعرض مسائل البحث، والموضوعات التي تتضمنها مشكلة الدراسة، مع تحليل ما تثيره من أوضاع وأثار في ضوء النصوص القانونية مدار البحث، هذا مع إبراز موقف القانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية بشكل أساسي كلما كان ذلك متاحاً وذا أثر إيجابي على الدراسة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، كان أهمها: إن المشرع الفلسطيني وضع قاعدة عامة بجواز خضوع مختلف المسائل والنزاعات الناشئة عن العلاقات القانونية التعاقدية وغير التعاقدية إلى التحكيم، واستثنى من ذلك بعض المسائل التي تم إيرادها على سبيل الحصر في قانون التحكيم الفلسطيني ولائحته التنفيذية، وهذه المسائل متعلقة بالنظام العام والمسائل التي لا يجوز الصلح فيها قانوناً. كذلك فقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات، أهمها: على المشرع الفلسطيني تحديد حجية حكم التحكيم بصورة واضحة، من خلال النص على أن هذا الحكم يعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، وأن تمتد حجيته للغير فيما يخص أي التزامات أو حقوق تم إقرارها في اتفاق التحكيم.

The extent of arbitrability in intellectual property disputes

Prepared by: Omar shadi Mohammad Hamdan

Supervised by: Dr. Mohammad Iriqat

Abstract

This study aimed to identify the effectiveness of arbitration as an alternative means of resolving intellectual property disputes in the laws and legislation in force in Palestine. Given the tremendous development witnessed in various areas of intellectual property rights, alternative mechanisms for settling disputes resulting from infringement of these rights were necessary. This is because the regular judicial process is no longer the most appropriate means of resolving these disputes, given the availability of other, better and faster means, the most important of which is arbitration. Arbitration has now become the most important means of resolving intellectual property disputes, having gained widespread acceptance in many countries around the world. Therefore, this study examines the possibility of resolving intellectual property disputes through arbitration within the framework of the laws and legislation in force in Palestine.

To achieve the above, the study relied on the descriptive and analytical approach to the research questions, in addition to adopting the comparative approach where necessary for clarification and explanation. This approach reviews the research questions and the topics included in the study problem, while analyzing the situations and implications they raise in light of the legal texts under study. This is while highlighting the position of Palestinian law and international agreements, primarily whenever available and positively impacting the study.

This study reached a number of conclusions, the most important of which were: The Palestinian legislator established a general rule permitting various issues and disputes arising from contractual and non-contractual legal relationships to be subject to arbitration. It excluded certain issues specifically listed in the Palestinian Arbitration Law and its Executive Regulations. These issues relate to public order and matters that are legally impermissible to compromise. The study also made a number of recommendations, the most important of which are: The Palestinian legislator should clearly define the binding nature of arbitration awards by stipulating that this award is considered a matter of public order and cannot be violated by agreement. Its binding nature should extend to third parties with respect to any obligations or rights stipulated in the arbitration agreement.

مقدمة الدراسة:

تلعب حقوق الملكية الفكرية دوراً مهماً في الاقتصاد العالمي والمحلي، ونظراً لما تتضمنه من قيمة عالية، فقد سعت التشريعات الدولية والوطنية¹ على حد سواء إلى إضفاء حماية قانونية على هذه الحقوق، ومن ثم ضمان فض المنازعات المحيطة بها بأيسر الطرق وأسهلها، ومن أهم هذه الطرق التحكيم بمفهومه المُعتمد من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)².

ولا يُخفى على أحد الصعوبات على الصعيد القانوني والتقني والإجرائي التي تميّز منازعات الملكية الفكرية وذلك نظراً للخصائص المميزة لحقوق الملكية الصناعية. بناءً على هذه الخصائص ومنها الاقتصادية، فإن استخدامها والمحافظة عليها بشكل صحيح وقانوني وانقاذها وحمايتها من أي تقليد وتعدي على نحو فعال هما أمران ضروريان (يحيى، 2012، ص5).

ويعتبر التحكيم أحد أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية في وقتنا الحاضر، حيث لا يمكن تجاهله لازدهار مجالات الملكية الفكرية، نظراً لما له من نتائج إيجابية على الدول من الناحية الاقتصادية، بحيث تزيد إيرادات الدولة من ضريبة الدخل والمبيعات والجمارك، وتوفير فرص عمل للحد من البطالة وعدم التنمية الوطنية، والمساهمة في جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع عودة رؤوس الأموال المستثمرة في الخارج والحد من هجرة الأموال والأدمغة للعمل في الخارج (العنزي، 2021، ص1)، وعليه تعد القابلة للتحكيم من المسائل الجوهرية في النزاعات المرتبطة بالملكية الفكرية، وبالرغم من ذلك فقد اختلفت التشريعات المحلية حول هذه المسألة، بين من تقبل بالتحكيم كوسيلة لحل منازعات الملكية الفكرية، وبين تشريعات أخرى لا تقبل بهذه الوسيلة في إطار حل منازعات الملكية الفكرية.

¹ بالإضافة إلى الحماية الوطنية للملكية الفكرية، فقد حظيت بحماية دولية لانسجامها بسمة العالمية، حيث كان من الضروري إيجاد حماية دولية، فكانت أول اتفاقية دولية بشأن الملكية الفكرية الصناعية هي اتفاقية باريس لسنة 1883م، ومن ثم اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م، ومن ثم العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي توجت بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو WIPO) في سنة 1967م في استكهولم، وتتولى هذه المنظمة مهمة إدارة اتفاقية ترينس (TRIPS) واتفاقية برن، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية. للمزيد حول حماية الملكية الفكرية من المنظور الدولي انظر (خليل، 2017، ص2).

² ظهر اهتمام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من خلال توفير بيئة قانونية حمائية لعناصر الملكية الفكرية على الجوانب الموضوعية والاجرائية، ومن ذلك انشاء المنظمة لمركز الويبو للتحكيم والوساطة لمواجهة المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية، حتى يوفر للمستثمرين والمتنازعين مكان يتوافر فيه الخبرة الفنية في مجال الملكية، ويقدم مركز التحكيم عدة وسائل لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ومن أهمها التحكيم، والذي يتم من خلال مجموعة من الإجراءات وصولاً إلى حكم نهائي يحسم النزاع بين طرفيه. للمزيد انظر (إبراهيم، 2016، ص386).

ونظراً لما يتمتع به التحكيم من ميزات السرعة والسرية والثقة، فقد أخذت التشريعات والقواعد الدولية بخصوص التحكيم منحناً تصاعدي في فترات قصيرة للاعتماد عليه كأحد أبرز وسائل فض النزاعات الملائمة لطبيعة منازعات الملكية الفكرية (أبو طه، 2022، ص158)، حيث جاء تكريس وسيلة التحكيم بهدف الحفاظ على استقرار الأوضاع القانونية وتحقيق السرعة في إنهاء المنازعات، اقتصاداً للوقت والتكاليف، بالإضافة إلى أنها آلية تحقق التناسب بين تنظيم العلاقات، وبين مرونة فض المنازعات المترتبة عنها، لا سيما في المجالات الاقتصادية وسرعتها الحتمية إلى اللجوء إليها، ولقد طبقت الوسائل البديلة لحل المنازعات في العديد من المجالات، وأهمها مجال الاستثمار، والملكية، والتجارة الداخلية والخارجية وغيرها من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقانونية (الرالي، 2021، ص2).

وينصب التحكيم على المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية والمدنية والتعاقدية، وهناك نوع من الحقوق التي تقرها القوانين والأنظمة المقارنة تعرف بحقوق الملكية الفكرية، مثل حق المؤلف، والحقوق المجاورة له، وحقوق الملكية التجارية والصناعية، كبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، والأسرار التجارية، تُثار بشأنها منازعات، سواء بين صاحب الحق وأشخاص آخرين، أم بينه وبين الدولة المانحة للحق. وفي هذه الدراسة سوف أتناول الحديث عن هذا الموضوع بشيء من التفصيل، وبالتحديد النظام القانوني للتحكيم في مسائل الملكية الفكرية، وذلك نظراً لأهمية المسائل التجارية، وبالتالي نظراً لهذه الأهمية تكثر المشاكل المتعلقة بها، لذلك وجد التحكيم كوسيلة لفض النزاع في هذه المسائل.

وعلى اعتبار أن التحكيم أحد أهم وسائل تسوية منازعات الملكية الفكرية الناشئة عن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه المنازعات وأثرها على الدول كان لا بد من إبراز خصوصية التحكيم بالنسبة إلى أطراف وموضوع النزاع في الإطار المحلي وفي إطار منظمة التجارة العالمية، إلى جانب إبراز الجانب العملي للتحكيم من خلال الحديث عن آلية التحكيم في جهاز تسوية المنازعات، وصولاً إلى الوقوف عند إجراءات تحكيم منازعات الملكية الفكرية.

التطور التاريخي للتحكيم والملكية الفكرية

التحكيم هو أرقى مراحل التطور التي وصل إليها الناس في المجتمعات البدائية، وقد استقرت فكرة اللجوء إليه في أذهانهم، وأصبح التحكيم عادةً أصيلة في نفوسهم. وعلى الرغم من أن اللجوء إلى التحكيم كان اختيارياً، إلا أن تنفيذ الحكم الصادر كان متروكاً للمتنازعين. ولم يكن الحكام في العصر الجاهلي يحكمون بقانون مكتوب، بل كانوا يعتمدون في الفصل في القضايا

على عاداتهم وتقاليدهم وخبراتهم وتجاربهم. وكان الحكم يصدر أحياناً بدافع الغريزة والفترة، فيُرضون نظاماً يتفق مع مفاهيمهم البسيطة، ومع مرور السنين يصبح هذا النظام عُرفاً لا يمكن لأحد تغييره (شعبان ومكين، 2021، ص5511).

وكان التحكيم في المجتمعات البدائية وسيلة متقدمة لحل النزاعات. لم يكن المحكم مُلزماً بقبول المهمة، بل كان له الحق في رفضها. كما لم يكن من حق أي طرف إجبار الطرف الآخر على المثول أمام المحكم، وإنما كان الأمر يتوقف على رضى الخصمين، وحضورهما باختيارهما (الأسطل، 1993، ص24). وبالرغم من أن اللجوء للتحكيم كان اختيارياً، إلا أن فكرة التحكيم استقرت في نفوس الناس وأصبحت عادةً أصيلة، لأنها كانت تُعتبر أسمى مراحل التطور التي وصلت إليها المجتمعات الفطرية. وفي هذه المجتمعات، كان تنفيذ الحكم الصادر عن المحكم متروكاً لإرادة المتنازعين (أبو طالب، بدون تاريخ نشر، ص79).

وتشكل حقوق الملكية الفكرية جزءاً من نظام معقد من المعاهدات الدولية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، والتي شهدت تطوراً مستمراً منذ القرن التاسع عشر. وتدعم هذه الحقوق آليات وعوامل مختلفة، تساعد واضعي النظريات والمشرعين وصناع السياسات على مواجهة التحديات الراهنة، من خلال وضع استراتيجيات وسياسات فعالة لتشجيع التقدم والتنمية. بالإضافة إلى ذلك، تلعب سياسات الملكية الفكرية دوراً أساسياً في إدارة البحث والتطوير، وتحفيز الابتكار، وتعزيز ريادة الأعمال (النوري، 2021، ص1).

وبالرغم من أهمية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن العديد من الدول العربية لا تزال متأخرة في هذا المجال. ويُعزى ذلك، على الأرجح، إلى كونها من البلدان النامية، حيث لم تُمنح الفرصة للمشاركة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883، ولم تشارك أيضاً في وضع المعايير الدولية المعمول بها حالياً في هذا المجال. ويرى بعض الخبراء أن مفهوم الملكية الفكرية في الدول العربية مستوحى من الثقافة الغربية، وبالتالي يخدم مصالح الغرب ولا يتناسب بالضرورة مع الظروف العربية، وهذا المفهوم لا يزال موضوع نقاش حتى الآن. ففي عام 2001، صدر تقرير عن الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية (التقرير الخاص رقم 301 لعام 2018)، الذي صنف أربع دول عربية ضمن قائمة المراقبة، وهي: الإمارات العربية المتحدة، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى الجزائر والكويت اللتين تم وضعهما ضمن قائمة المراقبة ذات الأولوية. وعند مقارنة الأسواق العربية بأسواق الملكية الفكرية الأوروبية والأمريكية، يتضح أن حماية حقوق الملكية الفكرية وتطبيقها في المنطقة العربية بحاجة إلى تطوير وتحسين كبير، وفقاً لتقرير الأمم المتحدة (اليونسكو، 2019).

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية من ضرورة التحكيم كأمر واقع فرض إقرار قوانين تنظم جميع جوانبه، بالإضافة إلى أن النزاعات المتعلقة بالتحكيم تطلبت تدخل القضاء، وهذا التدخل واضح في بعض الصور، ويثير صعوبات في صور أخرى، كذلك من خلال شرح وتوضيح أحكام قانون التحكيم الفلسطيني المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية مقارنة ببعض القوانين العربية المنظمة للتحكيم وتوضيح آليات تسوية تلك المنازعات عن طريق التحكيم من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) أو عن طريق التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية، وذلك في ظل تشابك علاقات الملكية الفكرية وحدوث النزاعات حول هذه العلاقات مما فرض اللجوء إلى التحكيم لحل هذه النزاعات، لما يتسم به هذا النظام من مزايا، ربما لا يتسم بها القضاء.

أما من الناحية النظرية فتتمثل أهمية هذه الدراسة في النقص التشريعي الواضح فيما يخص قابلية حل منازعات الملكية الفكرية بالتحكيم في فلسطين، ذلك أن القوانين الحالية بحاجة إلى تطوير، بالإضافة إلى إقرار أنظمة قانونية إضافية فيما يتعلق بتسوية منازعات الملكية الفكرية، ووضع قواعد صريحة لما يجوز فيه اللجوء للوسائل البديلة لحل المنازعات، وما يخضع للاختصاص الصريح للمحاكم الوطنية.

وعلى وجه التحديد تتمثل أهمية هذه الدراسة من الحاجة القصوى لطرق جديدة لفض منازعات الملكية الفكرية كالتحكيم، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية داخل الأراضي الفلسطينية، إضافة إلى أن التحكيم يعد الوسيلة الأنجع لفض منازعات الملكية الفكرية بتكلفة أقل، وتجنب طول التقاضي في المحاكم النظامية.

إشكالية الدراسة:

من الضروري أن يتم حل نزاعات الملكية الفكرية بسرعة، ولذلك كان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية اهتمام كبير نحو التوجه لاستخدام الوسائل البديلة في حل النزاعات بسرعة وفاعلية، بما فيها النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وهذا الاهتمام ظهر على المستوى الدولي من خلال تنظيم العديد من المؤتمرات والمعاهدات الدولية الهادفة إلى التوجه للوسائل البديلة وذلك من أجل السرعة في حل أي نزاع ووضع حد أدنى لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي.

ووفقاً للتشريع الفلسطيني، فإن تسوية منازعات الملكية الفكرية تتم عن طريق القضاء العادي، وبالنظر إلى طبيعة هذه المنازعات، فإن الوصول إلى حلول لها يتطلب الكثير من السرية عند محاولات تسويتها، بالإضافة إلى سرعة الفصل فيها، وفي ظل بطء إجراءات التقاضي أمام

القضاء العادي وعلميته، فقد كان لا بد من الضروري البحث عن وسائل بديلة لفض منازعات الملكية الفكرية، وذلك لما تحتاجه من سرية وسرعة، ومن أهم هذه الوسائل نجد التحكيم.

وعليه تتمثل إشكالية البحث من دراسة التحكيم كوسيلة بديلة في حل نزاعات الملكية الفكرية في القوانين والتشريعات النافذة في فلسطين، وأن الملكية الفكرية في طبيعتها لا تتحمل التأخير والتباطؤ، حيث أنها قائمة على السرعة في حل النزاعات، وأن أي تأخير في حل نزاع ينعكس سلباً ويعمل على تقييد التجارة بدلاً من السعي لحرية نشرها وعرقلة سير ازدهارها، لذلك تعد إشكالية هذه الدراسة في كيفية تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية عن طريق التحكيم.

ويمكن إيجاز إشكالية الدراسة الحالية في السؤال الرئيسي التالي: ما مدى الكفاءة التي يمكن للتحكيم أن يقدمها في وضع حل للمنازعات في مجال الملكية الفكرية من حيث الكفاءة القانونية والاقتصادية، وهل بإمكان التحكيم أن يشمل جميع منازعات ومواضيع الملكية الفكرية، أم أنه يقتصر على مواضيع محددة بعيداً عن كل ما يتعلق بالنظام العام من قواعد ناظمة للملكية الفكرية؟

ولإجابة عن هذا السؤال سيتم طرح عدد من التساؤلات الفرعية كما يلي:

- ما هي الحقوق التي يمكن من أجلها اللجوء إلى التحكيم؟
- هل يمكن اللجوء إلى التحكيم بصحة أو عدم صحة براءة اختراع أو رسوم مسجلة؟
- هل يمكن الاتفاق على التحكيم في المنازعات الناتجة عن علاقات قانونية غير عقدية؟
- هل يمكن التحكيم في منازعات التقليد؟
- هل يمكن التحكيم في تنفيذ عقد الترخيص في براءة الاختراع؟
- هل يمكن التحكيم في مسألة رفض منح براءة الاختراع؟
- ما مدى إلزامية قرار التحكيم في منازعات الملكية الفكرية؟
- ما هي إجراءات تحكيم منازعات الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)؟

أهداف الدراسة:

- التعرف على الأساس القانوني لخضوع الملكية الفكرية للتحكيم.
- بيان وتوضيح ما يميز التحكيم في منازعات الملكية الفكرية عن غيرها من المنازعات.

- بيان عيوب ومزايا التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.
- الوقوف عند النطاق التطبيقي للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية.
- التعرف على مدى اختلاف إجراءات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عن غيرها من المنازعات.
- توضيح مدى إلزامية قرار التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.

الدراسات السابقة:

من خلال قراءة الباحث للدراسات السابقة، وجد أن هناك عدداً لا بأس به من الدراسات التي بحثت في موضوع (قابلية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية)، ومن أهم هذه الدراسات:

- دراسة (عبد الله، 2016)، بعنوان "التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في الدوا: حقوق المكتشف وحقوق المخترع"، وهدفت الدراسة إلى شرح التحكيم للوصول إلى دور التحكيم وأهميته في فض النزاعات التي تنشأ حول الملكية الفكرية في الدوا. وتتميز دراستي عن هذه الدراسة في بحثها لموضوع قابلية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية بصورة عامة دون تخصيص في نوع معين دون الآخر، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تركز على حقوق المكتشف والمخترع بعكس دراستي التي تبحث في إطار جميع المنازعات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية.

- دراسة (يحيى، 2012)، بعنوان "التحكيم والطرق البديلة لحل المنازعات في حقوق الملكية الفكرية: دراسة مقارنة"، وتناولت الدراسة إلى الملكية الصناعية بشكل عام مع دراستها وسبل حمايتها القضائية وغير القضائية من خلال التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات مع الإضاءة بشكل خاص على مدى قابلية المواد المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ولا سيما الصناعية منها على الخضوع للتحكيم في حالة نشوء المنازعات المتصلة بها. وتتميز دراستي عن هذه الدراسة في تركيزها على مسألة التحكيم لحل منازعات الملكية الفكرية دون الوسائل البديلة الأخرى.

- دراسة (الثوابية، 2020) بعنوان "التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو"، حيث هدفت هذه الدراسة للتعرف على ماهية قواعد التحكيم الخاصة بالملكية الفكرية الصادرة عن الويبو، بالإضافة إلى تسليط الضوء على تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونياً، وبحث أهم المعوقات التي تعترض فض منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم. وتتميز دراستي عن هذه الدراسة في أنها تبحث موضوع التحكيم في منازعات

الملكية الفكرية على المستوى المحلي والمستوى الدولي على حد سواء دون تركيز على مستوى دون الآخر.

- دراسة (الحياصات، 2010) بعنوان "التحكيم المستعجل لفض منازعات الملكية الفكرية"، حيث هدفت هذه الدراسة للتعرف على الميزات التي تتحقق من التحكيم المستعجل في منازعات الملكية الفكرية، وكذلك بيان الشروط الواجب توافرها لصحة طلب التحكيم المستعجل، مع توضيح أهم الآثار المترتبة على التحكيم المستعجل بالنسبة لأطراف النزاع، وعلى القرار التحكيمي المستعجل بحد ذاته، وبيان الفروقات بين التحكيم العادي والتحكيم المستعجل المُقر من مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، من حيث تشكيل هيئات التحكيم، ولغة التحكيم، وموطن التحكيم، وبصورة عامة تتميز دراستي عن هذه الدراسة في أنها لا تركز فقط على نوع محدد من أنواع التحكيم في إطار منازعات الملكية الفكرية، أي لا تختص ببحث التحكيم المستعجل دون التحكيم العادي.

وبشكل عام، تقدم دراستي رؤية عامة وجديدة حول مدى قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة في فلسطين، بما فيها قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م، حيث تتضمن هذه الدراسة بيان وتوضيح منازعات الملكية الفكرية القابلة للتحكيم، والمنازعات التي لا تقبل التحكيم، مع محاولة الوصول إلى معيار عام وشامل لمدى قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم في ظل قانون التحكيم الفلسطيني، وقوانين الملكية الفكرية النافذة.

منهجية الدراسة:

يعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي بشأن مسائل البحث، إلى جانب اعتماد المنهج المقارن حيثما اقتضت الحاجة في البيان والتوضيح، حيث يستعرض مسائل البحث، والموضوعات التي تتضمنها مشكلة الدراسة، مع تحليل ما تثيره من أوضاع وأثار في ضوء النصوص القانونية مدار البحث، هذا مع إبراز موقف القانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية بشكل أساسي كلما كان ذلك متاحاً وذا أثر إيجابي على الدراسة.

خُطة الدراسة:

الفصل الأول: ملاءمة التحكيم لمنازعات الملكية الفكرية

المبحث الأول: الأساس القانوني لخضوع منازعات الملكية الفكرية للتحكيم

المطلب الأول: محددات المنازعات في حقوق الملكية الفكرية

الفرع الأول: مفهوم منازعات الملكية الفكرية

الفرع الثاني: طبيعة منازعات الملكية الفكرية

المطلب الثاني: مفهوم التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

الفرع الأول: تعريف التحكيم

الفرع الثاني: التعريف بالتحكيم في منازعات الملكية الفكرية

المبحث الثاني: خصوصية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

المطلب الأول: خصائص التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

الفرع الأول: عيوب التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

الفرع الثاني: مزايا التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

المطلب الثاني: قرار التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

الفرع الأول: إجراءات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

الفرع الثاني: إلزامية قرار التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

الفرع الثالث: الطعن في قرار التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

المطلب الثالث: أساس قابلية خضوع منازعات الملكية الفكرية بالتحكيم

الفرع الأول: تعلق منازعات الملكية الفكرية بالنظام العام

الفرع الثاني: شروط صحة عقد اتفاق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

الفصل الثاني: تنظيم التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

المبحث الأول: حل منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بحق المؤلف

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالحق المادي للمؤلف

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالحق المعنوي للمؤلف

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية

المبحث الثاني: إجراءات تحكيم منازعات الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)

المطلب الأول: التعريف بمنظمة الويبو

الفرع الأول: مفهوم منظمة الويبو

الفرع الثاني: أنواع التحكيم في منظمة الويبو

المطلب الثاني: مراحل التحكيم في منظمة الويبو

الفرع الأول: الإجراءات الأولية للتحكيم

الفرع الثاني: الإجراءات النهائية للتحكيم

الفصل الأول

ملاءمة التحكيم لحقوق الملكية الفكرية

إن تقدم الدول في مجالات التنمية والاقتصاد عادةً ما يكون مرتبطاً بمدى إبداع الأفراد في هذه الدول في الفنون والصناعة والأدب والعلوم وغيرها من الأنشطة والمجالات الإنسانية، لذلك فإن تقدم المجتمعات يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل المادية والقانونية التي تكفل لهم الاستقلال والطمأنينة في عملهم الخلاق، حيث أظهرت التجارب المختلفة للشعوب بأن تشجيع النتاجات الفكرية وحمايتها يعد عنصراً أساسياً ومهماً لمختلف التطورات الاقتصادية والثقافية والصناعية والاجتماعية (عزيز، 2011، ص216).

ويتكون مصطلح (الملكية الفكرية) من كلمتين (الملكية) و(الفكرية)، فكلمة الملك في اللغة اسم يفيد معنى ملكية شيء ما، أي الاختصاص بشيء ما على وجه الانفراد والاستئثار به والقدرة على التصرف فيه، وهو معنى يتطابق مع مفهوم (الملك) اصطلاحاً الذي يعني: الاختصاص بشيء ما بما يكفل لصاحبه السيطرة التامة عليه والاستئثار به دون سواه ومنع الغير من التصرف فيه دون الرجوع إلى المالك. أما كلمة (فكر) في اللغة، فهي اسم معناه إعمال العقل والتأمل والتركيز في أمر من الأمور، وتفكر فيه ليصل إلى نتيجة أو حل أو قرار، و(التفكير) هو إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول. ومن ثم فإن مصطلح الملكية الفكرية

ينصرف إلى حقوق الملكية التي ترتبط بالأمر المعنوية المتصلة بنتاج إبداع الذهن والفكر الإنساني أياً كان نوعه³.

وفي ظل التطورات المتلاحقة في مختلف الدول، فإن الحفاظ على الناتج الذهني بات أمراً مهماً للأفراد والاقتصاد على حد سواء، ومن هذا المنطلق بدأت الأفكار القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية بالتبلور أولاً بأول إلى أن أصبحت مفهوماً قانونياً مستقلاً، مما حدا بالعديد من الدول إلى التنبه إلى أهمية حقوق النتاج الفكري ودوره في ازدهار وتطور ونمو هذه الدول، مما دفع بها إلى تشريع وسن قوانين لحماية أصحاب هذه الحقوق في كافة المجالات الفنية والأدبية والصناعية والعلمية والتجارية (مبارك، 2001، ص17).

وبذلك تعتبر الملكية الفكرية من أهم المسائل التي صاحبت تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية، حيث أن التطور الهائل الذي يشهده العالم في الوقت الحاضر في مجال تقنية المعلومات ترتب عليه نشوء تعديلات جديدة على حقوق الآخرين المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، ولذلك فقد سعت دول العالم إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة رئيسية لتنمية المجتمعات، ومن ذلك سن بعض القوانين التي تكفل هذه الحقوق وتحميها من الضياع ومن أوجه الاعتداءات المختلفة الواقعة عليها، وذلك ما رافقه أيضاً اهتمام دولي تمثل في العديد من الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار دولي مُحكم يضمن الحماية (شاهين، 2021، ص1).

وعلى الرغم من أهمية سن تشريعات وقوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن القانون الفلسطيني يخلو من تشريعات حديثة وفعالة تحمي هذه الحقوق، حيث أن القوانين الموجودة حالياً هي عبارة عن عدة قوانين غير فلسطينية ومُطبقة في فلسطين مثل قانون حماية حق المؤلف البريطاني لسنة 1911م وتعديلاته سنة 1924م، وكذلك قانون العلامات التجارية الأردني رقم 1952م وقانون امتياز البراءات والرسوم لسنة 1953م، ومع أن الوضع القانوني في فلسطين شهد إقرار وسن العديد من التشريعات في مجال القانون الخاص بعد عام 1994م، وكذلك الانضمام إلى العديد من المواثيق الدولية لحماية الملكية الفكرية، إلا أنه لم يصدر أي قانون فلسطيني خاص بحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام أو أحد هذه الحقوق بشكل خاص⁴.

³ للمزيد حول مفهوم الملكية الفكرية انظر (الغمري، 2015، ص42-43) و(إبراهيم، 2011، ص45) و(جوانز وآخرين، 2005، ص1).

⁴ للمزيد حول الوضع القانوني للتشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية في فلسطين انظر (عريقات، 2018، ص296).

وبناءً على ما سبق فإن تحديد مدى ملاءمة التحكيم لحقوق الملكية الفكرية⁵ في إطار التشريعات والقوانين النافذة في فلسطين والمواثيق الدولية، فإنه لا بد من الوقوف عند الأساس القانوني لخضوع منازعات الملكية الفكرية للتحكيم (المبحث الأول)، ومن ثم بيان خصوصية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأساس القانوني لخضوع منازعات الملكية الفكرية للتحكيم

يعتبر التحكيم من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات بشكل عام، ومنزاعات الملكية الفكرية بشكل خاص، باعتباره وسيلة بديلة في حال إخفاق الوسائل الودية في إيجاد الحلول في منازعات حقوق الملكية الفكرية، ويتسم التحكيم في هذه المنازعات بخصوصية متمثلة في اختلاف نوعية حقوق الملكية الفكرية وتنوعها، وذلك ما يعني تنوع واختلاف النزاعات الناشئة في إطار هذه الحقوق، بما يتطلب وجود وسائل بديلة عن القضاء تتلاءم مع خصوصية منازعات الملكية الفكرية (الحوامدة، 2019، ص9)، وبناءً على ذلك، ولتحديد الأساس القانوني لخضوع الملكية الفكرية للتحكيم، فإنه يجب توضيح وبيان محددات المنازعات في حقوق الملكية الفكرية (المطلب الأول)، وكذلك بيان مفهوم التحكيم في منازعات الملكية الفكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محددات المنازعات في حقوق الملكية الفكرية

نظمت القوانين المحلية والمقارنة حقوق الملكية الفكرية في تشريعات خاصة إلى جانب المواثيق الدولية التي نظمت هذه الحقوق بوصفها تمثل أرقى صور الإبداع لاتصالها بأسمى ما يملكه الإنسان، وهو العقل البشري الذي يمثل الإبداع والقوة في التفكير والبحث العلمي (العبودي ونعيم، 2018، ص293)، وفي ذلك ظهرت العديد من الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية، إلا أن هذه النظريات تعرضت للنقد من جانب الفقه القانوني.

وتعتبر منازعات الملكية الفكرية من القضايا الهامة التي تشغل بال الفكر القانوني في ظل تزايد أعداد الاعتداءات والتجاوزات على حقوق الملكية الفكرية بكل أنواعها وأشكالها الفنية والأدبية والصناعية والتجارية، وبات من الصعب اندماج الاقتصاد المحلي بالاقتصاد الدولي بدون حماية فعالة لهذه الحقوق، وفي هذا الإطار فقد سعت العديد من الدول إلى إدراج نصوص حماية حقوق

⁵ تقسم حقوق الملكية الفكرية إلى (حقوق الملكية الصناعية) المتمثلة بحقوق المخترع على اختراعه، وحقوق التاجر على العلامة الفارقة التجارية وحقوق الصانع على الرسوم والنماذج الصناعية، و(حقوق الملكية الأدبية والفنية) كحقوق المؤلف وحقوق الملحن على ألحانه وسائر المصنفات الأدبية والفنية والأعمال الموسيقية والتصويرية والسمعية والبصرية. للمزيد حول تصنيفات حقوق الملكية الفكرية انظر (العبودي ونعيم، 2018، ص293).

الملكية الفكرية في إطار السياسات الوطنية، بالإضافة إلى سن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو الاعتداء، إضافةً إلى وجود اهتمام دولي متمثل بإيجاد العديد من المعاهدات والاتفاقيات المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية (الخرزلي، 2020، ص41).

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للمنازعات في حقوق الملكية الفكرية من خلال فرعين، الفرع الأول عن مفهوم منازعات الملكية الفكرية، وأما الفرع الثاني فسنبحث فيه طبيعة منازعات الملكية الفكرية.

الفرع الأول: مفهوم منازعات الملكية الفكرية

كلمة منازعات أصلها من المنازعة، والتنازع هو الخصام والتخاصم، ويقال "تنازع القوم أي اختصموا"، أما كلمة "المنازعة" فمعناها "المجادبة في الأعيان"، وبشكل عام المنازعة هي الخصومة وهي مجاذبة الحجج فيما يتنازع به الخصوم (ابن منظور، 2014، ص5424).

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للمنازعة عن معناها اللغوي، حيث أن المنازعة في الاصطلاح تعني الخلاف أو التباين في علاقة قانونية معينة، أو بمعنى آخر اختلاف وجهات النظر الخاصة بين الأطراف في ضوء اختلاف المصالح، بما يترتب عليه عدم تطبيق القانون بالوجه الصحيح، وذلك ما يتطلب وجود شخص آخر لكي يحسم الخلاف بين الطرفين (عمر، 2000، ص19).

وبإسقاط المفاهيم السابقة على منازعات الملكية الفكرية، نجد بأن مفهوم المنازعة في إطار حقوق الملكية الفكرية يشير إلى وجود خلاف بين طرفين حول حق معين من حقوق الملكية الفكرية نتيجة علاقة قانونية معينة، كما هو الحال في وجود منازعة بشأن السلطات الممنوحة لمالك الحق سواء أكانت استعمال المنتج الفكري أو استغلاله أو التصرف فيه (إبراهيم، 2016، ص8).

ويستنتج مما سبق بأن منازعات الملكية الفكرية تنتم بعدة خصائص، أهمها (الخرزلي، 2020، ص43):

- منازعات مستحدثة: أي أن هذه المنازعات تقنية وتحتاج إلى خبراء ومتخصصين في الملكية الفكرية، لتحديد أوجه طبيعة التنازع على وجه الخصوص.
- الطبيعة الدولية لمنازعات الملكية الفكرية: ويقصد بذلك أن هذه المنازعات إقليمية تتعدى الحدود الوطنية، حيث أنه من الممكن أن يكون طرفي النزاع من دول مختلفة.

- الصفة العاجلة والمستعجلة لمنازعات الملكية الفكرية، بما معناه حاجة هذه المنازعات إلى تسوية نهائية وسريعة لما يترتب على البطء في هذه المنازعات من خسائر مالية كبيرة لأطراف النزاع، وبالتالي فإن هذه المنازعات لا تحتل التأخير في الفصل.
 - السرية في منازعات الملكية الفكرية: حيث أن السرية ضرورية في الخصومة القضائية في هذه المنازعات، ذلك أن كشف الأسرار فيها قد يؤثر على مسيرة الأطراف العملية والعلمية أيضاً.
- وفي هذا الإطار نجد أن منازعات الملكية الفكرية تنقسم إلى عدة أنواع، أهمها (ناجي، 2012، ص96-97):

- **منازعات الملكية الفكرية الإدارية:** ترتبط هذه المنازعات بقرار إداري صادر بشأن حق من حقوق الملكية الفكرية، كما هو الحال في طلبات الحفظ ونقل الملكية والتسجيل، وذلك في إطار سلطة لمراقبة احترام هذه الطلبات للضوابط الشكلية أو لمخالفته لبعض مقتضيات الموضوعية التي نص عليها القانون، فهذا القرار باعتباره قراراً إدارياً يقبل الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة.
- **منازعات الملكية الفكرية المدنية:** تشمل هذه المنازعات عقود استقلال وترخيص وبيع ورهن أي من حقوق الملكية الفكرية، وكذلك دعوى المنافسة غير المشروعة.
- **منازعات الملكية الفكرية الجنائية:** أضفى المشرع على حقوق الملكية الفكرية حماية جنائية إضافية على الحماية المدنية لجعلها أكثر أمناً وبعيدة عن أي اعتداء، وحتى لا تبقى المقتضيات المتعلقة بها مجرد حبر على ورقة، ذلك أن العقوبة الجنائية تعد أداة قوية لردع المعتدي.

ويمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من المنازعات في إطار الملكية الفكرية، وهما:

النوع الأول: منازعات الملكية الفكرية التي تنشأ نتيجة وقائع مادية

ويظهر هذا النوع في بعض السلوكيات الخاطئة التي يقوم بها بعض الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، بانتهاك أو سرقة أو تقليد علامة تجارية أو براءة اختراع أو نموذج صناعي أو نسخ لبعض المواد الأدبية، والفنية، ونسبة هذه الأعمال له، ويستفيد الجاني من ذلك مالياً وأدبياً، وتتولى السلطات في الدول مسؤولية مواجهة مثل هذه التصرفات التي تعبر عن انتهاكات، وذلك لفاعلية تدخل الدولة من خلال الاتفاقيات والقوانين الوطنية، ودور القضاء العادي في إصدار

أحكام قضائية يقوم على تنفيذها سلطات الإنفاذ، التي تكفل حماية عناصر الملكية الفكرية، وذلك لردع المنتهكين إضافة إلى طلب التعويض للمضروب من هذه الانتهاكات. ولا تتوقف الوقائع المادية على المستوى الداخلي فقط، بل هناك من الانتهاكات المتزايدة التي تصيب عناصر الملكية الفكرية على المستوى الدولي، ولعل أشهر هذه الانتهاكات استخدام العلامات التجارية المشهورة في تسجيلها كأسماء مواقع على الإنترنت (إبراهيم، 2016، ص394).

النوع الثاني: منازعات الملكية الفكرية التي تنشأ نتيجة علاقات عقدية

أما النوع الثاني من المنازعات، وهي تلك التي تنشأ نتيجة لعلاقات عقدية، وغالباً ما تكون مما تفرزه العقود التجارية مثل عقود الترخيص الدولي، وعقود الفرانشيز، وعقود نقل التكنولوجيا، وعقود البحوث المشتركة، ومشروعات التنمية، وعقود التوزيع، واتفاقيات للحفاظ على الأسرار التجارية ... الخ، حيث تظهر المنازعات في عدم تنفيذ أو إخلال أحد طرفي العلاقة التعاقدية بالتزاماته، كأن يتعدى المرخص له من قبل مالك علامة تجارية حدود الترخيص، أو يقوم بائع المحل التجاري باستخدام العلامة التجارية الخاصة بالمحل، رغماً من بيعها للمشتري، ضمن عناصره المادية مجتمعة ... الخ من أشكال المنازعات الناشئة عن العقود (الخرزلي، 2020، ص42-43).

الفرع الثاني: طبيعة منازعات الملكية الفكرية

منح المشرع المحلي حماية قانونية لحقوق الملكية الفكرية، أساسها أن المنازعات في هذه الحقوق تتعارض مع مصالح أصحابها، وبالتالي فإن صور هذه المنازعات إما أن تكون جنائية عند توافر أركان الجريمة، وإما أن تكون مدنية عند توافر شروط المسؤولية المدنية، وبالمجمل فقد كفل المشرع حماية لكل نوع يضمن الحفاظ على مصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية، وكفل المشرع لكل نوع من أنواع الحماية إجراءاته الخاصة (الجعافرة، 2019، ص26).

وسنتعرف في هذا الفرع أيضاً على طبيعة منازعات الملكية على المستوى المحلي والدولي كما يلي:

أولاً: طبيعة منازعات الملكية الفكرية على المستوى المحلي

تستند حماية الملكية الفكرية على المستوى المحلي إلى قوانين قائمة على مبدأ الإقليمية، ولذلك فإنه من الضروري التعرف على الجوانب المختلفة لمبدأ الإقليمية في إطار الملكية الفكرية، فمن ناحية موضوعية، نجد أن حق الملكية الفكرية يقتصر على إقليم الدولة المانحة لها، ويكون لها

بالتالي الحق الاستثنائي للأنشطة التي تحدث داخل الإقليم المتصل بذلك النشاط فقط (هارمس، 2012، ص15).

وأن أحد التفسيرات والمبررات لمبدأ الإقليمية هو من أجل احترام سيادة الدولة والمصالح العامة فيها، والالتزام بين الدول بهدف تحقيق أهداف السياسة الداخلية الخاصة بها، حيث تمنح الدول حقوق الملكية الفكرية أو تحميها كأداة لتحقيق أهداف سياستها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشمل هذه الأهداف حوافز ابتكارية لإنشاء وتوزيع أعمال واختراعات جديدة مع موازنة مصلحة الجمهور في الحصول على المصنفات والاختراع، بالإضافة إلى تنظيم المنافسة التي تؤثر على السوق المحلية، وكذلك تنظيم المنافسة على أراضيها في السوق المحلية، حيث تتطلب بعض حقوق الملكية الفكرية مثل براءة الاختراع منحة صريحة من الدولة، إضافة إلى أن حقوق الطبع والنشر التي تنشأ بدون منحة الدولة، تؤثر على وصول المعلومات إلى الجمهور، وهذا يعني أن يقف الحق عند حدود الدولة التي تمنح هذه الحقوق⁶.

وبالنسبة لحقوق النشر، فإن الحقوق الحصرية الممنوحة عموماً تشمل الاستنساخ، والتوزيع، والأداء العام، والبيث، وتوصيل العمل للجمهور، وبالنسبة للعلامة التجارية تشمل الحقوق الحصرية عموماً الاستخدام في مسار العلامات التجارية المتماثلة أو المشابهة للسلع أو الخدمات المتماثلة أو المشابهة لتلك التي يتم تسجيل العلامة التجارية فيها مثل هذا الاستخدام سيؤدي إلى احتمال حدوث تشويش (الخرعلي، 2020، ص45).

⁶ وقد وضحت اتفاقية باريس في المادة (2/4) على هذا المبدأ، حيث نصت على أنه "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها بشأن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه لدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد"، ويعني ذلك على وجه الخصوص ان تكون البراءات التي تم إيداع طلباتها خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط، ومن حيث مدة الحماية العادية لهذه البراءات. حيث يعني هذا المبدأ من الناحية التطبيقية أن المخترع في البلد (أ) يمكنه أن يودع طلب براءته في البلد (أ)، كما يمكنه أيضاً قبل مرور سنة من ذلك التاريخ إيداع طلب براءة في البلد (ب) فيما يتعلق بنفس الاختراع. ويمكن أن يبطل أحد الطلبين أو يسقط دون أن يؤثر على الآخر، ويعني المبدأ المذكور، علاوة على ذلك أن مالك البراءة يستطيع أن يرفع قضية بشأن التعدي على البراءة في البلد الذي منحت فيه براءة الاختراع. حيث يتميز اختصاص قانون البراءات السويسري بطابعه الإقليمي البحث. ويعني ذلك خصوصاً أن الحماية التي منحت للبراءة السويسرية تنتهي على مستوى الحدود السويسرية. للمزيد انظر (هارمس، 2012، ص196).

ثانياً: طبيعة منازعات الملكية الفكرية على المستوى الدولي

نظراً للأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية على مختلف الأصعدة، فمسألة تنظيم أحكامها وحمايتها لم تبق حكرًا على التشريعات الوطنية لأن حماية الحقوق الفكرية وفقاً لهذه الأخيرة يقتصر أثرها على إقليم الدولة، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى بلورت هذه الفكرة على أرض الواقع هو ضرورة تشجيع الحماية الفعلية والملائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية ومحاربة أيضا التقليد (السعدي، 2014، ص161)، وقد مرت نشأتها بمراحل عديدة كانت عن طريق إبرام عدة اتفاقيات دولية وذلك لمنح مجال الحماية طابع دولي بحت، ونذكر من هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و التجارية لسنة 1883، ثم أعقبها اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية عام 1886م (المجدوب، 2002، ص143).

كما تم الاهتمام بمجال العلامات التجارية لذا تم صدور في هذا الشأن اتفاق "ستراسبورغ" المتعلق بالتصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات سنة 1957، أما مجال براءات الاختراع قد عرف بدوره عدة اتفاقيات لتنظيم ذلك من أهمها اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات عام 1970، وفي هذا الصدد يمكن ذكر أيضا النماذج الصناعية التي تم إيلاء أهمية لها على الصعيد الدولي حيث تجسدت في صياغة جنيف لاتفاق "لاهاي" بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية عام 1999م (زين الدين، 2011، ص19).

إن تزايد عدد الاتفاقيات الدولية المبرمة على صعيد حماية حقوق الملكية الفكرية، أسفر عنه التوصل إلى الاتفاقية الدولية لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO" عام 1967، لتدخل حيز النفاذ عام 1970، ثم تتحول إلى إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة عام 1994م (المجدوب، 2002، ص144)، والغرض من إنشاء هذه المنظمة هو "دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول والتنسيق أيضا مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً"⁷.

لكن بعد ظهور المنظمة العالمية للتجارة، والتي أعطي لها مهمة تنمية التجارة الدولية لم تغض النظر عن مجال حقوق الملكية الفكرية، بل ورد في إطارها على شكل اتفاقية تمثلت في اتفاق

⁷ المادة 03 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مصادق عليها بتاريخ 14/07/1967، ستوكهولم، معدلة بتاريخ 28/09/1979، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.wipo.int/treaties/ar/text.jsp?file_id=283805

جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة [الترييس]⁸، وفي هذا الصدد يجدر بنا الإشارة إلى أن هذا الاتفاق قد تم طرحه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لغايات تعديل اتفاقية الجات وكان ذلك في نهاية دورة طوكيو المتعلقة بخفض القيود الجمركية، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية لعبت دور مهم في وضع أسس حق الملكية الفكرية باعتبار أن هذه الأخيرة في القرن العشرين أصبحت هي المصدر لهذه الأعمال ولكافة دول العالم، لذا تزايد القلق الأمريكي من عمليات النسخ غير القانوني للأعمال الفكرية وبرامج الحاسبات (هياناثان، 2004، ص36)، لم يرق مقترح الولايات المتحدة الأمريكية للدول النامية، لكن بعد عام 1986 اتخذت مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية شكلا جديدا تمثل في ارتباطها بالتجارة الدولية مما نتج عن هذا الأمر خسائر سنوية للولايات المتحدة الأمريكية من جزاء التقليد والقرصنة، وقد اقتنعت الدول الأوروبية بحجة الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي فإن الأسباب التي أدت إلى نشأة "الترييس" هو ظهور صناعة التقليد والقرصنة خلال السبعينات والثمانينات في الدول المتقدمة (زين الدين، 2011، ص124)، فمقلدو البضائع لا يساهموا بنفقات البحث الأولية كذلك غياب الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في التشريعات الوطنية لدى الدول النامية، وعدم كفاية الاتفاقيات الدولية على تحقيق الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وتنظيمها على المستوى الدولي وغياب الأسلوب الموحد لتسوية النزاعات المتعلقة بهذا المجال، كذلك ازدياد الأهمية الدولية لإدماج حقوق الملكية الفكرية في المجال التجاري الدولي وتنظيمه على مستوى جميع الدول في العالم خاصة التي تعدّ عضوا في المنظمة العالمية للتجارة.

وختاماً، يرى الباحث إنّ إضفاء الحماية القانونية على الملكية الفكرية، وتوحيد هذه الحماية على الصعيد الدولي في شكل اتفاقية الترييس وذلك طبعاً في إطار منظمة التجارة العالمية، أمر كان لابد منه حيث تم وضع هذه الاتفاقية على أساس الاعتراف بأن قيمة السلع والخدمات يعتمد على الإبداع الفكري الناتج عن ملكة العقل البشري -الخبرة والمعرفة الفنية-، كما وضعت هذه الاتفاقية الحد الأدنى من المقاييس الدولية لحماية المعرفة العلمية، حماية حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية، والتصاميم الصناعية وحقوق براءة الاختراع.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية قد تمّ إدراجه في مجال التجارة الدولية من أجل إعطاء اهتمام كبير بنوع السلع، والخدمات المقدمة

⁸ اتفاقية الترييس: اتفاق شامل يحكم الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، وهي واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية التي تديرها منظمة التجارة العالمية، وتعد الإطار الأكثر شمولاً لحماية الملكية الفكرية على مستوى العالم. للمزيد انظر (المحلاوي وأبو العز، 2010، ص1116).

وتطويرها نحو الأحسن، مع خلق نوع من التنافسية بين الدول بخاصة التي هي عضو في الاتفاقية، وفي النهاية تحقيق الهدف المنشود نظام تجاري دولي يقوم على أساس التطور التكنولوجي والمعرفي، وهذا بالطبع عامل أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية خاصة لدى الدول النامية، لكن ما عالجنه في دراستنا التي كانت محل النقاش تبين أن ما جاء في مضمون اتفاقية التريبس قد يجرد مجال الإبداع من طابعه الفكري الخالص، ويصبح الإبداع حكراً في يد بعض الدول المصنعة.

المطلب الثاني: مفهوم التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

نظراً لما سبق، فإن المتنازعون يحرصون في الغالب على عدم عرض منازعتهم على القضاء العادي بسبب تعدد الإجراءات، والتأخير في الحسم النهائي للنزاع، وإطالة أمد التقاضي (فرحان، 2017، ص1). وأشار المشرع الفلسطيني إلى أنواع التحكيم في المادة 3 من قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 وذلك كما يلي "لغايات هذا القانون يكون التحكيم: أولاً: محلياً إذا لم يتعلق بالتجارة الدولية وكان يجري في فلسطين. ثانياً: دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بمسألة من المسائل الاقتصادية أو التجارية أو المدنية".

الفرع الأول: تعريف التحكيم

يشير نظام التحكيم إلى نظام اختياري بين أطراف النزاع لحسم المنازعات الناشئة بينهم أو التي من الممكن أن تنشأ بينهم في المستقبل، ويترتب على هذا النظام اتفاق يسمى باتفاق التحكيم أو شرط التحكيم أو حكم التحكيم، ويخضع للقواعد العامة الناظمة للعقود بشكل عام من حيث الأركان وشروط الانعقاد والتفسير والآثار، بالإضافة إلى شروط خاصة بهذا العقد تتناسب مع طابعه الاجرائي، ولذلك يطلق البعض من الفقه على اتفاق التحكيم "نقطة الالتقاء بين العقد والإجراءات" (شندي، 2014، ص60).

ويندرج ضمن إطار التحكيم كل المسائل المرتبطة بالمعاملات التجارية والمدنية، بما في ذلك حقوق مسائل حقوق الملكية الفكرية كحق المؤلف، والحقوق المجاورة له، وحقوق الملكية التجارية والصناعية، كبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، والأسرار التجارية (العصيمي، 2011، ص2).

وعرف المشرع الفلسطيني (اتفاق التحكيم) على أنه "اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل" (المادة 1/5 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000). كما وعرفت مجلة الأحكام

العدلية (التحكيم) على أنه "عِبَارَةٌ عَنِّ اتِّخَاذِ الْخَصْمَيْنِ آخَرَ حَاكِمًا بِرِضَاهُمَا؛ لِفَضْلِ خُصُومَتَيْهِمَا وَدَعَاؤُهُمَا وَيُقَالُ لِذَلِكَ حَكْمٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَمَحَكَّمٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ الْمَفْتُوحَةِ" (المادة رقم 1790 من مجلة الأحكام العدلية).

ومن وجهة نظر فقهية يعرف اتفاق التحكيم على أنه قرار صادر من هيئة التحكيم يفصل بصورة قطعية كلية أو جزئية في نزاع معروض على الهيئة متعلق بالموضوع، أو بالاختصاص، أو بوسيلة إجرائية إذا كان هذا الفصل يقود إلى وضع حد للخصومة (شندي، 2014، ص60). أو هو الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه الأطراف الفصل في المنازعات الناشئة بينهما، أو المحتمل نشوئها خلال عملية التحكيم بدلا من عرضه على قضاء الدولة، وذلك بطرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا لتحقيقه (المنشأوي، 2007، ص31).

إن التحكيم بمفهومه المبسط يقوم عموماً على اتفاق طرفي علاقة معينة على تسوية نزاعهم المالي عن طريق شخص معين أو أكثر، يتم تعيينهم من الطرفين مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، أو من جهة ثالثة خرى في حال عدم الاتفاق على مثل هذا التعيين، وعادة ما تكون هذه الجهة هي القضاء، وذلك لإصدار حكم نهائي (ملزم) في النزاع، بدلا من القضاء الرسمي، وينفذ هذا الحكم كالأحكام القضائية إذا توفرت فيه الشروط القانونية، وذلك بعد تصديق القضاء عليه والامر بتنفيذه (حداد، 2010، ص45).

وفي ذلك ذهب محكمة الاستئناف الفلسطينية للقول بأن التحكيم "طريق استثنائي لفض النزاعات قوامه الخروج عن التقاضي وما كفه من ضمانات، لذلك يكون مقصوراً على ما تتصرف إليه إرادة الخصمين من عرضه على هيئة التحكيم، فإذا لم يبين في مشاركة التحكيم موضوع التحكيم كان التحكيم باطلاً" (محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف مدني رقم 2003/21).

وكان المشرع الفلسطيني قد حدد أنواع التحكيم ضمن قانون التحكيم الفلسطيني في المادة الثالثة منه في ثلاثة أنواع، وهي:

أولاً: التحكيم المحلي: ويكون التحكيم محلياً إذا لم يتعلق بالتجارة الدولية وكان يجري في فلسطين.

ثانياً: التحكيم الدولي: ويكون التحكيم دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بمسألة من المسائل الاقتصادية أو التجارية أو المدنية وذلك في الأحوال الآتية: 1- إذا كانت المراكز الرئيسية لأطراف التحكيم تقع في دول مختلفة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الأطراف أكثر من

مركز أعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً باتفاق التحكيم، أما إذا لم يكن لأحد الأطراف مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد. 2- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمل اتفاق التحكيم مرتبطاً بأكثر من دولة. 3- إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل طرف من أطراف التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن الآتية يقع في دولة أخرى: أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار الى كيفية تعيينه. ب- مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو التعاقدية بين الأطراف. ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

ثالثاً: التحكيم الأجنبي: ويكون التحكيم أجنبياً إذا جرى خارج فلسطين. رابعاً: خاصاً إذا لم تقم بتنظيمه مؤسسة مختصة بالتحكيم. خامساً: مؤسسياً إذا تم من خلال مؤسسة مختصة بتنظيم التحكيم والإشراف عليه سواء كانت داخل فلسطين أو خارجها.

أما بشأن الطبيعة الخاصة للتحكيم في القواعد الدولية، فإن المادة (29) من بروتوكول جنيف لعام 1923م نصت على أن " أصول التحكيم بما في ذلك تأليف محكمة التحكيم تكون تابعة لإرادة الطرفين ولقانوننا لبلد الذي يجري التحكيم على أراضيه"، وبالتالي فإن الطبيعة الخاصة للتحكيم والمتمثلة بكونه تصرفاً رضائياً تتيح لأطراف النزاع حرية أكبر في اختيار الطريقة التي تسيّر بها الإجراءات، وأوقات عقد الجلسات، وهذه الحرية لا تتوفر لدى المتنازعين أمام القضاء العادي (فرحان، 2017، ص64).

ويترتب على هذه الطبيعة الخاصة للتحكيم، أن التشريعات المحلية ذهبت باتجاه حرية أطراف النزاع لاختيار القواعد الإجرائية في التحكيم، ومن ذلك نصت المادة رقم (18) من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه "يجوز للأطراف الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب إتباعها من قبل هيئة التحكيم، فإن لم يتفقوا كان لهيئة التحكيم تطبيق الإجراءات المعمول بها في مكان إجراء التحكيم"، وبذات الاتجاه سار المشرع الأردني، حيث نصت المادة 24 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 على أنه "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون".

ويرى البعض⁹ بأن حدود إرادة أطراف التحكيم في اختيار القواعد الإجرائية المتبعة في التحكيم مقيدة وليست مطلقة، بحيث تقتصر على الأمور الجوهرية ولا تنطبق للتفاصيل بحجة أن أطراف النزاع لا يمكن لها معرفة جميع المسائل الإجرائية التي يمكن أن تثار بسبب النزاع وتوقعها بشكل مفصل ودقيق، كما أن أطراف النزاع قد لا يلجؤون إلى هذا الأسلوب خوفاً من تعارض مثل هذه الصياغة مع النظام العام في البلد الذي سيتم فيه تنفيذ قرار التحكيم.

أما بخصوص حكم التحكيم الأجنبي، فيختلف في تنفيذه باختلاف النظم التشريعية التي تتضمن هذا التنفيذ، من خلال اختلاف الشروط المطلوب توافرها في الحكم الأجنبي، لإمكانية إصدار الأمر بالتنفيذ في أراضي الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، كما تختلف أساليب إصدار هذا الأمر وفقاً لاختلاف الأنظمة في إصدار الأمر بالتنفيذ. وإن حجية حكم التحكيم تستمد من سلطة هيئة التحكيم، والأمر بالتنفيذ هو من سلطة الدولة القضائية، وإن الأمر بالتنفيذ غير لازم إلا لإعطاء القوة التنفيذية لحكم التحكيم. وإن حكم التحكيم الأجنبي، حتى يكتسب هذه الصفة، يتطلب أن يكون قد صدر في دولة غير الدولة المراد تنفيذه فيها، وهو ما يسمى بالمعيار الإقليمي لصدور الحكم مع تطبيق القواعد الإجرائية الوطنية السارية في هذه الدولة؟

فقرار التحكيم قد يكون وطنياً إذا صدر طبقاً لقانون الدولة الإجمالي ولو صدر في خارج الدولة المراد تنفيذه فيها. ويتطلب الأمر لتنفيذ حكم التحكيم توافر شروط شكلية إيجابية لا علاقة لها بموضوع الحكم، وهي توافر صورة مصدقة عن الحكم أو أصل الحكم وصورة عن اتفاق التحكيم وترجمة معتمدة لحكم التحكيم. وشروط موضوعية سلبية بحيث لا يخالف الحكم المراد تنفيذه النظام العام والآداب، وإن الحكم تم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً، وأن يصدر هذا الحكم في دولة أجنبية وفقاً لقوانينها (بني مقداد، 2013، ص 255-256).

الفرع الثاني: التعريف بالتحكيم في منازعات الملكية الفكرية

إن مفهومي الملكية الفكرية والتحكيم مفهومان يلتقيان ويتشابكان مع بعضهما البعض بشكل تلقائي، ذلك أن الملكية الفكرية اتسع مجالها وانتشرت في مختلف دول العالم في ظل ثورة الاتصالات والتكنولوجيا الحالية، وبالتالي فإن المنازعات فيها بدأت تأخذ أشكالاً عابرة للحدود، وتتطلب وجود وسائل بديلة وحلول تتناسب مع الطبيعة المستحدثة للملكية الفكرية (معوذ، 2009، ص 6)، وباعتبار أن التحكيم يصلح لحل النزاعات المحلية والدولية على حد سواء، فإنه يتداخل ويتقارب مع رغبة الأطراف المتنازعين في إطار حقوق الملكية الفكرية.

9 ومنهم (صادق، 1976، ص 154) و(أبو زيد، 1981، ص 94).

ولذلك نجد أن الغالبية من العقود التجارية والمالية بما فيها المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية تحتوي على شرط اتفاقي بين الأطراف متعلق بآلية تسوية النزاعات بطرق ودية فيما لو حدثت بين هؤلاء الأطراف، وعند فشل هذه الطرق الودية يتم اللجوء إلى وسائل أخرى كالقضاء والتحكيم.

ويأخذ التحكيم في إطار حل منازعات الملكية الفكرية ثلاثة صور، فهو إما أن يكون كشرط أو بند من ضمن بنود أو شروط العقد وذلك ما يسمى بـ(شرط التحكيم)، وإما أن يكون اتفاق مستقل ويسمى بـ(مشارطة التحكيم)، وإما أن يكون شرط تحكيم بالإحالة (الجزعلي، 2020، ص86-87).

وشرط التحكيم بالإحالة هو شكل جديد من أشكال اتفاق التحكيم، ويقوم على أن تتم الإحالة من عقد يتضمن شرط التحكيم إلى عقد آخر لا يتضمن هذا الشرط في العقود المتصلة والمتراصلة ببعضها البعض، كما هو¹⁰.

وعليه فإن شرط التحكيم في إطار منازعات الملكية الفكرية يُعرف على أنه اتفاق بين أطراف عقد الملكية الفكرية على فض أي نزاع مُحتمل ناشئ عن العقد عن طريق التحكيم أثناء مدة سريان العقد بواسطة مراكز التحكيم المُعتمدة أو بواسطة أشخاص آخرين يتم الاتفاق على انتخابهم من قبل طرفي العقد (الجعافرة، 2019، ص114).

ومن الأمثلة العملية على ذلك العقد المبرم بين شركة (Gold Gym) الأمريكية وإحدى الشركات المصرية بتاريخ 30 نيسان/ إبريل 2015م بشأن استغلال أحد حقوق الملكية الفكرية المملوكة للشركة الأمريكية وهو استغلال العلامة التجارية والمعرفة الفنية الخاصة بها ضمن إطار (عقد الفرنشايز)¹¹، بحيث تضمن العقد في المادة (2/16) على أنه "في حالة عدم توصل الطرفين إلى حل ودي لأي نزاع ينشأ بمناسبة تنفيذ أو تفسير هذا الاتفاق خلال (15) يوم من تاريخ إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر بذلك، يحق لأي منهما إحالة النزاع إلى التحكيم" (سلامة، بدون تاريخ نشر، ص12)، بحيث يتضح من خلال هذا المثال بأنه يحق لأي من طرفي العقد اللجوء إلى التحكيم لحل أي نزاع يتعلق بمضمون العقد، ويكون قرار التحكيم ملزماً للأطراف.

10 للمزيد حول شرط التحكيم بالإحالة انظر (بومدين، 2006، ص98).

11 عقد الفرنشايز، ويعرف بأنه ذلك العقد الذي يسمح أو يجيز فيه أحد المنتجين أو التجار -الذي يطلق عليه منح الامتياز- إلى تاجر آخر -ويطلق عليه صاحب الامتياز- حق استخدام طرق البيع ووسائل الخدمة بواسطة منح الإذن أو المجيز. للمزيد حول هذا العقد انظر (السعوي، 2014، ص22).

أما على المستوى الدولي، فإن المنازعات التي تنشأ بين الدول من جراء المعاملات التجارية التي تجرى واقعاتها بينها يجرى فضها في إطار ثنائي من خلال اللجوء إلى التحكيم، ويعد مركز التحكيم في منظمة التجارة الدولية (WTO) إحدى المراكز التي تلجا إليها الدول لفض منازعاتها عبر التحكيم. أما المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد والشركات (جهات القطاع غير الحكومية) فإن مركز التحكيم والوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) يعنى بنظر هذه المنازعات من أجلها تسويتها. لهذا فإن التحكيم قد يكون خاص، يفرد لشخص معين يتولاه أو يكون عام فيفرد لجهات ومراكز رسمية تتكفل بمهمة التحكيم، كما أن التحكيم يكون على شكل (شرط، أي يتضمنه العقد الأصلي ويحيل كل نزاع عن التحكيم أي كونه شرط في عقد الترخيص بحقوق الملكية الفكرية مثلاً، وقد يكون مشاركة تحكيم أي تنشأ بعد العقد وبعد نشوب النزاع) (ونوغي، 2017، ص207).

وبناءً على ما سبق، فإن التحكيم يعتبر وسيلة أساسية لحل منازعات الملكية الفكرية سواءً على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، فعلى المستوى المحلي لا يكاد تخلو منظومة تشريعية حديثة من قانون للتحكيم يعنى بحل المنازعات بوجه عام والتجارية منها على نحو خاص، ومن بينها منازعات حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: خصوصية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

إن اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحاضر يعد أمراً ضرورياً وذلك لتلبية متطلبات التطورات المعاصرة والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد. ويعد التحكيم من الحلول البديلة لتسوية النزاعات التي عالجها المشرع الفلسطيني حديثاً في قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 والتي تقوم على مبدأ إرادة الأطراف المتنازعة من خلال شخص محايد يسمى المحكم يعمل على مساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية للنزاع.

ولقد اقترن ازدهار التحكيم واتساع آفاقه بظواهر أخرى كان لها دور واضح في هذا الازدهار والاتساع، ظواهر بعضها يعود بنا إلى صورة المجتمعات القديمة، التي كان التحكيم فيها هو الوسيلة الوحيدة أو الغالبة لإحقاق الحق وتجنب الالتجاء إلى القوة، وبعضها الآخر ينقلنا إلى أقصى ما وصلت إليه البشرية من تقدم، ويقودنا بالتالي إلى استشراف آفاق المستقبل وترسيم توجهاته. هذا وقد كان الاتفاق على التحكيم يتم بعد نشأة النزاع المعلن وليس قبله، في حين أن مثل هذا الاتفاق قد أصبح الآن وفي أغلب الأحوال سابقاً على نشأة النزاع (بواط، 2008، ص1).

وفي هذا المبحث سوف أتناول الحديث عن هذا الموضوع بشيء من التفصيل، وبالتحديد النظام القانوني للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية، وذلك نظراً لأهمية هذه المنازعات، وبالتالي نظراً لهذه الأهمية تكثر المشاكل المتعلقة بها، لذلك وجد التحكيم كوسيلة لفض النزاع في هذه المسائل.

المطلب الأول: خصائص التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

إن كان التحكيم والقضاء يشتركان في الهدف المتوخى منهما، وهو فض منازعات الملكية الفكرية، مع تميز التحكيم عموماً، إلا أنه يلاحظ بأن انتشار مراكز التحكيم -ومنها مركز الويبو- ما هو إلا دليل على تميز التحكيم عن القضاء في عدة نواحي (الحياصات، 2010، ص15)، وهذه المزايا والعيوب ستكون محلاً للبحث من خلال هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: عيوب التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

مع التسليم بحقيقة عدم خلو أي نظام قانوني من العيوب، فإن التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وبالرغم من تفرد مركز الويبو بأحكامه على نطاق محدود متعلق في المدد وغيرها من المزايا، فإنه يُعاب عليه ما يلي:

أولاً: عدم اتساع نطاق التحكيم في إطار منازعات الملكية الفكرية

وذلك ما معناه عدم قابلية التحكيم في كل منازعات الملكية الفكرية، نظراً لعدم جواز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام والمصلحة العامة¹²، وعليه فإن من أهم عيوب التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ضيق نطاقه في إطار هذه المنازعات (الخرزلي، 2020، ص93).

ثانياً: التكلفة المرتفعة للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية

من عيوب التحكيم في منازعات الملكية الفكرية كلفته الباهظة، خاصةً إذا ما اتفق الطرفين على التحكيم أمام مؤسسة دولية، والسبب في ذلك هو طبيعة منازعات الملكية الفكرية باعتبارها منازعات ذات طبيعة تقنية تتطلب اختيار محكمين ذوي خبرة فنية، بما يكبد أحد أطراف المنازعة أو كليهما مصاريف باهظة قد تدفعه إلى التنازل عن حقوقه لتجنب دفع هذه المصاريف (خالد، 2007، ص58).

¹² تنص المادة (1/4) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م على أنه "لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الآتية: 1- المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين...".

ثالثاً: نسبة أثر التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

ذلك أنه وبالرغم من أن قرار التحكيم يعد بمثابة قرار قضائي، إلا أنه يحتاج إلى أن يكتسب صيغة تنفيذية، وذلك ما يتطلب دعوى قضائية، وذلك يعني مزيد من المصاريف قد يترتب عليها عدم الثقة من عدم التأكد من إمكانية تنفيذ قرار التحكيم الصادر في منازعات الملكية الفكرية، وذلك لعدم التيقظ بتجنب خرق القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام في الدولة المراد تنفيذ قرار التحكيم فيها (الخرزلي، 2020، ص93).

رابعاً: التحكيم آلية من آليات الدول المتقدمة اقتصادياً

يرى البعض بأن الدول المتقدمة اقتصادياً تعتمد على التحكيم وتعتبره آلية من آلياتها لضمان زياداتها (فهو وسيلة استعمارية حلت محل الجيوش)، فالتحكيم مقصود به أساساً منع القضاء الوطني في الدول النامية من نظر منازعات عقود التنمية الاقتصادية، وحتى لا يتعرض المستثمر الأجنبي والشركات العملاقة التي تمثل طرفاً هاماً في تلك العقود لتطبيق القوانين الوطنية (الحياصات، 2010، ص23).

الفرع الثاني: مزايا التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

يُسمّ التحكيم بالكثير من المزايا التي تميّزه عن التقاضي، ويظهر ذلك جلياً في الخلافات حول الملكية الفكرية التي تتصّف بمجموعة متنوّعة من السمات المحدّدة التي يمكن التعامل معها بشكل أفضل من خلال التحكيم عوضاً عن التقاضي أمام المحاكم. أمّا على المستوى الدولي، فتتطلّب الدعاوى القضائية إجراءات وقوانين مختلفة تنشأ عنها نزاعات على صعيد النتائج، إضافةً إلى عامل احتمال تضارب المصالح الذي يتمثّل بوجود أفضلية قضائية للطرف الذي يرفع دعوى قضائية في بلده، مقارنةً بالتحكيم الذي يوفر مزيداً من الوضوح إذ يتّسم بالاستقامة والصراحة، ويمنح الأطراف ميزة المحايدة لاتخاذ قرار بشأن تحديد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم، بالإضافة إلى إلغاء الأفضلية التي تحظى بها المحاكم المحليّة إذ يوفّر إمكانية اختيار محكم غير متحيّز للغة الأطراف وثقافتهم (مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، 2019، ص3).

وعلى ذلك يمتاز التحكيم وفقاً لما جاء بنظام الويبو والمراجع الفقهية بالعديد من المزايا والإيجابيات التي تجعله نظاماً مفصل من قبل الكثيرين، وهذه المزايا تقوم بوجه عام على عامل السرعة والسرية التي يوفرها شأنه في ذلك شأن التحكيم العادي مع وجود بعض الفروقات من ناحية الأمد المحدد لفصل النزاع، وكذلك الأمر يمتاز التحكيم المستعجل بالمرونة وبساطة

الإجراءات بالمقارنة مع التعقيدات والأمد الطويلة لذات الإجراءات أمام القضاء، ومما يميز هذا النظام حرية أطراف العلاقة في اختيار هيئة التحكيم من أصحاب الخبرة والدراية (الطراونة، 2009)، ولذلك سنعرض لهذه الميزات على الشكل التالي:

أولاً: جهة واحدة للفصل في النزاع

يمكن للأطراف المتنازعة أن يتفقوا على مواجهة تنازع الاختصاصات القضائية في مؤسسة تحكيم واحدة تختص بمفردها بالنظر في الخلاف محل المنازعة¹³. فالأطراف يمكن لهم تجنب التقاضي في دول عدة يكون لها الاختصاص القضائي وفقاً لمعايير قانونية محددة، وذلك من خلال ادراج شرط في العقد أو اتفاقهم على مشاركة للتحكيم في نزاع قائم (إبراهيم، 2016، ص398).

ثانياً: السرعة

لعل اقتران سمة وصفة الاستعجال بالتحكيم المقر من مركز الويبو للتحكيم تعتبر من الفصاحة بمكان بخصوص بيان هذه الميزة من مزايا التحكيم المستعجل ، فمن خلال الاطلاع على أحكام النظام ، يتبين بأن التحكيم المستعجل ، ومن خلال الإجراءات التي نص عليها تعتبر ذات أمد قصير نسبياً بالمقارنة مع التحكيم العادي المقر بذات النظام ، فالأثر بهذا الخصوص واضح وجلي ، وذلك من حيث المدد المحددة لغايات تقديم الجواب رداً على طلب التحكيم المقدم من أحد الأطراف ، وبوجوب أن تكون أدلة الإثبات بخصوص النزاع مقدمة مع الطلب والرد من كلا الطرفين ، ومن حيث اقتصار مدة الجلسات المعقودة لنظر النزاع على ثلاثة أيام، وسرعة التحكيم ، تعد الصفة المنطق عليها بين الفقه والمبرر الذي يأتي في مقدمة المبررات التي تساق في سبيل بيان تميز التحكيم عن القضاء هو رغبة أطراف العلاقة القانونية بتقاضي طرح منازعاتهم على القضاء لما تتسم به إجراءات التقاضي من بطء وتعقيد ، علاوة على إمكانية استتالة أمد النزاع أمام القضاء بسبب تعدد درجات التقاضي ، وإمكانية الطعن في الأحكام وتفرع إشكاليات التنفيذ التي قد تحكمها اعتبارات اللدد (النندية) في الخصومة والمماطلة (سامي، 1997، ص8).

ثالثاً: السرية

تعتبر السرية إحدى المظاهر الأساسية والجوهرية للتحكيم وبصفة خاصة في إطار النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، لذا يحرص أطراف عقود التجارة الدولية على سرية ما تتضمنه هذه

¹³ من الأمثلة على مؤسسات التحكيم في فلسطين نجد غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية (PIAC)، ودار الوساطة والتحكيم الفلسطينية، ومركز التحكيم التجاري الفلسطيني بمدينة الخليل.

العقود من شروط، خاصةً في عقود نقل التقنية أو تراخيص استغلال براءات الاختراع وما تتضمنه من كشف الأسرار الصناعية ومن المعرفة الفنية التي يعتمد مالكيها على الكتمان وإحاطتها بسياج من السرية عن طريق الاتفاق (معوض، 2009، ص10).

رابعاً: سهولة تنفيذ الأحكام التحكيمية في الخارج

من الأسباب التي تدفع التجار إلى تجنب اللجوء على المحاكم الوطنية، أن الأحكام التي تصدر عنها، لن يتم تنفيذها في خارج الدولة التي صدرت هذه الأحكام عن محاكمها، ومن هذا المنطلق يفضل التجار اللجوء مباشرة إلى التحكيم حيث يسهل تنفيذ الحكم التحكيمي في الخارج (الخرزعلي، 2020، ص91).

المطلب الثاني: قرار التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

يترتب على اتفاق التحكيم الصحيح المستوفي لجميع الشروط الشكلية والموضوعية بعض الآثار سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولعل أهم هذه الآثار التي تبنتها غالبية التشريعات الوطنية ولوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة ما هو مرتبط بالزامية قرار التحكيم وإجراءاته وآلية تنفيذه والطعن فيه (خليل، 2017، ص143)، وذلك ما سيتم بحثه كما يلي:

الفرع الأول: إجراءات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

تنص المادة 29 من بروتوكول جنيف لعام 1923 على "إن أصول التحكيم بما في ذلك تأليف محكمة التحكيم تكون تابعة لإرادة الطرفين ولقانوننا لبلد الذي يجري التحكيم على أراضيه". وبالتالي فإن الطبيعة الخاصة للتحكيم والمتمثلة بكونه تصرفاً رضائياً تتيح لأطراف النزاع حرية أكبر في اختيار الطريقة التي تسير بها الإجراءات، وأوقات عقد الجلسات، وهذه الحرية لا تتوفر لدى المتنازعين أمام القضاء العادي (فرحان، 2017، ص64).

ونجد غالبية التشريعات أعطت حرية اختيار القواعد الإجرائية في التحكيم لأطراف النزاع، ومنها القانون الفلسطيني، بحيث نصت المادة 18 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 على أنه "يجوز للأطراف الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب إتباعها من قبل هيئة التحكيم، فإن لم يتفقوا كان لهيئة التحكيم تطبيق الإجراءات المعمول بها في مكان إجراء التحكيم". وكذلك نجد أن المشرع الأردني سار في ذات الاتجاه، بحيث نصت المادة 24 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 على أنه "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز

تحكيم في المملكة أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون.

ومن خلال قراءة نصوص المادتين السابقتين يتضح لنا إيجابية توجه المشرعين الفلسطيني والأردني، بحيث أكد المشرع الأردني على أن حق أطراف التحكيم في اختيار الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم يشمل حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في الأردن، أما المشرع الفلسطيني فقد أكد على ذات الأمر من خلال إطلاق كلمة (الاتفاق)، وهذا يشمل حق أطراف التحكيم في اختيارات الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، كما أن المشرع الأردني كان قد وضع في نص المادة 5 من قانون التحكيم الأردني الحالة التي يمنح فيها أطراف التحكيم الحق للغير باختيار الاجراء السابق¹⁴.

ويرى البعض¹⁵ بأن حدود إرادة أطراف التحكيم في اختيار القواعد الإجرائية المتبعة في التحكيم مقيدة وليست مطلقة، بحيث تقتصر على الأمور الجوهرية ولا تنطرق للتفاصيل بحجة أن أطراف النزاع لا يمكن لها معرفة جميع المسائل الإجرائية التي يمكن أن تثار بسبب النزاع وتوقعها بشكل مفصل ودقيق، كما أن أطراف النزاع قد لا يلجؤون إلى هذا الأسلوب خوفاً من تعارض مثل هذه الصياغة مع النظام العام في البديل الذي سيتم فيه تنفيذ قرار التحكيم.

إن حكم التحكيم الأجنبي يختلف في تنفيذه باختلاف النظم التشريعية التي تتضمن هذا التنفيذ، من خلال اختلاف الشروط المطلوب توافرها في الحكم الأجنبي، لإمكانية إصدار الأمر بالتنفيذ في أراضي الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، كما تختلف أساليب إصدار هذا الأمر وفقاً لاختلاف الأنظمة في إصدار الأمر بالتنفيذ. وإن حجية حكم التحكيم تستمد من سلطة هيئة التحكيم، والأمر بالتنفيذ هو من سلطة الدولة القضائية، وإن الأمر بالتنفيذ غير لازم إلا لإعطاء القوة التنفيذية لحكم التحكيم. وإن حكم التحكيم الأجنبي، حتى يكتسب هذه الصفة، يتطلب أن يكون قد صدر في دولة غير الدولة المراد تنفيذه فيها، وهو ما يسمى بالمعيار الإقليمي لصدور الحكم مع تطبيق القواعد الإجرائية الوطنية السارية في هذه الدولة؟ فقرار التحكيم قد يكون وطنياً إذا صدر طبقاً لقانون الدولة الإجمالي ولو صدر في خارج الدولة المراد تنفيذه فيها. ويتطلب الأمر لتنفيذ حكم التحكيم توافر شروط شكلية إيجابية لا علاقة لها بموضوع الحكم، وهي توافر صورة مصدقة

¹⁴ المادة 5 من قانون التحكيم الأردني رقم 1 لسنة 2003 "في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الاجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يتضمن حقهما في الإذن للغير في اختيار هذا الاجراء، ويُعتبر من الغير كل مؤسسة أو مركز للتحكيم في المملكة أو في خارجها".

¹⁵ ومنهم (صادق، 1976، ص154) و(أبو زيد، 1981، ص94).

عن الحكم أو أصل الحكم وصورة عن اتفاق التحكيم وترجمة معتمدة لحكم التحكيم. وشروط موضوعية سلبية بحيث لا يخالف الحكم المراد تنفيذه النظام العام والآداب، وإن الحكم تم تبليغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا، وأن يصدر هذا الحكم في دولة أجنبية وفقا لقوانينها (بني مقداد، 2013، ص255-256).

الفرع الثاني: إلزامية قرار التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

إن لقرار التحكيم في منازعات الملكية الفكرية إلزامية على أطرافه، وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة 47 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م على أنه "يكون لقرار التحكيم بعد تصديقه من المحكمة المختصة القوة والمفعول التي لقرارات المحاكم ويتم تنفيذه بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار صادر عن محكمة وفقاً للأصول المرعية"، وكذلك ما ورد بنص المادة (77) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م بأن "تتظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ بحضور طالب التنفيذ (المحكوم له) وتتحقق من توافر الشروط التي تطلبها القانون ومن عدم مخالفة قرار التحكيم للنظام العام والاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها، وتصدر قرارها إما بالأمر بالتنفيذ أو بالرفض". وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية بأن "قرار التحكيم الذي يكون له مفعول قرارات المحاكم، هو الذي يتم تصديقه من قبل المحكمة المختصة، وفقاً لما جاء في نص المادة 47 من قانون التحكيم" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2022/1390).

وفي إطار منازعات الملكية الفكرية فإن قرار التحكيم في هذه المنازعات له قوة قانونية وملزمة متى ما كان مستوفياً لشروطه الشكلية والموضوعية، وذلك كباقي الأحكام والقرارات القضائية التي لها قوة إلزامية تجاه أطراف الدعوى، وتتمثل في ثلاثة التزامات مترابطة، وهي:

- التزام أطراف التحكيم بعدم الرجوع عن اتفاق التحكيم أو نقضه بالإرادة المنفردة (غزاوي، 2022، ص51)، وإلا اعتبر ذلك اختلافاً بالقوة الإلزامية لاتفاق التحكيم، وقضت بذلك محكمة الاستئناف الفلسطينية "كما أنه لا يجوز الرجوع عن اتفاق التحكيم إلا باتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة المختصة" (محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 2009/247).

- التزام أطراف التحكيم على عدم عرض النزاع على القضاء العادي، وإلا اعتبر ذلك اختلافاً بالقوة الإلزامية لاتفاق التحكيم وحسن النية في تنفيذ العقود (غزاوي، 2022، ص51).

- التزام الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من أجل البدء بالسير في إجراءات التحكيم، وهو التزام بتحقيق نتيجة، حيث أنه إذا ما امتنع أحد الأطراف عن القيام بواجبه المتفق عليه في اتفاق التحكيم ، أو حاول عرقلة عملية التحكيم بعدم القيام بأي إجراء من شأنه الاستمرار في عملية التحكيم مثل تسمية محكم من طرفه، فإن للطرف الآخر اللجوء للقضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات للسير في التحكيم، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 11 من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه "بناءً على طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم تعين المحكمة المختصة محكماً أو مرجحاً من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من وزارة العدل وذلك في الحالات الآتية: ... ب- إذا كان لكل طرف الحق في تعيين محكم من قبله ولم يتم بذلك" (غزاوي، 2022، ص51).

أما بشأن حجية الحكم التحكيمي في منازعات الملكية الفكرية، فإن لهذا الحكم حجية الأمر المقضي فيه، وبالتالي لا يجوز إعادة طرح النزاع الذي صدر فيه حكم تحكيمي متى اتخذ النزاع نفس الأطراف والموضوع والسبب، سواء كان ذلك أمام إحدى الهيئات التحكيمية أو أمام القضاء، ومتى دفع بذلك أحد الخصوم فإن الهيئة الفاصلة في الدعوى تقضي بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها (خليل، 2017، ص248)، ويشترط لحجية الحكم التحكيمي السابقة أن يتم تصديقه من قبل المحكمة المختصة، وبذلك نصت المادة 47 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م على أنه "يكون لقرار التحكيم بعد تصديقه من المحكمة المختصة القوة والمفعول التي لقرارات المحاكم ويتم تنفيذه بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار صادر عن محكمة وفقاً للأصول المرعية".

وبذلك قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية "أما بالنسبة لسبب السابع من أسباب الاستئناف وهو النعي على حكم المحكم انه لا يوجد به قضاء الزام وحيث ان المحكم المحال اليه النزاع قد اصدر حكماً نهائياً في حدود نطاق النزاع المحال اليه للتحكيم وقد انتهت مهمته بعد اصدار القرار المذكور واستنفذ ولايته ولم يعد له اختصاص بشأن النزاع المذكور وقد تم التوقيع على القرار من قبل المحكم المذكور وحيث ان لجوء الاطراف باتفاقهم على احالة النزاع الى التحكيم يعني رغبتهم في حل النزاع بعيدا عن القضاء وحيث ان احكام التحكيم تحوز حجية الامر المقضي به بعد صدورهما وتوقيعها من هيئة المحكمين وبالتالي فان النعي على حكم المحكم بانه لا يحمل الالزامية هو نعي في غير محله طالما انه قد صدر نهائياً وحاز حجية الامر المقضي به بعد توقيعه من هيئة المحكم واستند هذا القرار الى إرادة الطرفين ورغبتهم في حل النزاع لطريق التحكيم بعيدا عن القضاء وبالتالي فان هذا السبب يكون غير وارد ونقرر رده" (محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 2012/289). وبالرغم من أن هذا القرار أكد على

حجية أحكام التحكيم، إلا أنه لا ينسجم مع ما ورد بنص المادة 47 من قانون التحكيم الفلسطيني، والتي اشترطت لحجية حكم التحكيم أن يتم تصديقه من قبل المحكمة المختصة، وذلك ما لم تشر إليه محكمة الاستئناف الفلسطينية في قرارها السابق، وبالعكس من ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية عندما أكدت على أن "قرار التحكيم الذي يكون له مفعول قرارات المحاكم، هو الذي يتم تصديقه من قبل المحكمة المختصة، وفقاً لما جاء في نص المادة 47 من قانون التحكيم" (محكمة النقض الفلسطينية، طعن حقوق رقم 2022/1390).

وعليه فإن رغبة طرفي منازعة الملكية الفكرية في إيجاد حل لنزاعهما خارج القضاء، هو الذي جعلهما يتفقان على حسم النزاع بالتحكيم، وبعد صدور هذا الحكم يكون النزاع قد وجد حلاً له، وعلى هذا الأساس فإن أول أثر للحكم التحكيمي هو التزام الطرفين بتنفيذه، ذلك أن عدم تنفيذ هذه الأحكام سوف لن يشجع اللجوء إلى التحكيم ويضعف الثقة في جدوى هذه الوسيلة. وبناءً على ما سبق يخلص الباحث إلى القول بأن حكم التحكيم يكتسب قوته التنفيذ وتثبت له الحجية القانونية ويصبح ملزماً متى استوفى شروطه الشكلية والموضوعية وكان موافقاً لأحكام القانون بعد المصادقة عليه من المحكمة المختصة، ويستثنى من ذلك حالة مخالفة حكم التحكيم للنظام العام في فلسطين أو للمعاهدات والاتفاقيات المعمول بها في فلسطين ففي هاتين الحالتين يتعين على المحكمة المختصة رفض التصديق ويتجرد بذلك حكم التحكيم من قوته التنفيذية.

الفرع الثالث: الطعن في قرار التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

تنص المادة 43 من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه "يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية: 1- إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً. 2- إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم. 3- مخالفته للنظام العام في فلسطين. 4- بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته. 5- إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه. 6- إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم. 7- إذا استحصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع".

وبذلك يجب أن يتمتع أطراف التحكيم بالأهلية القانونية وهي أهلية الأداء وأهلية التصرف عند إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان أحد الأطراف فاقداً أهليته أو كانت أهليته ناقصة ولم يكن ممثلاً

تمثيلاً قانونياً صحيحاً، فإنه يجوز الطعن بفسخ قرار التحكيم على هذا الأساس (شندي، 2014، ص333)، ونصت على هذا السبب المادة 2 من قانون التحكيم الفلسطيني والمادة 9 من قانون التحكيم الأردني والمادة 11 من قانون التحكيم المصري.

إضافة إلى أنه إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً أو سقط بانتهاء مدته وصدر حكم التحكيم رغم ذلك، أو فصل المحكم في نزاع يتعلق بشخص لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم ولا ممثلاً فيه ولم يمتد إليه اتفاق التحكيم فإنه يجوز الطعن بفسخه. كما يعد سبباً للطعن بفسخ قرار التحكيم صدور القرار بعد انتهاء مدة التحكيم سواء كانت هذه المدة مقررة باتفاق الأطراف أو بحكم القانون. ويجب أن يثبت من يتمسك ببطلان قرار التحكيم بسبب تجاوز المدة، المدة التي كان يجب أن يصدر فيها قرار التحكيم، فإن عجز عن ذلك، فإن هذا الطعن بالفسخ لا يؤخذ به (شندي، 2014، ص337)، وقد نصت على ذلك المادة 38 من قانون التحكيم الفلسطيني، والمادة 37 من قانون التحكيم الأردني.

كما ويجوز الطعن بحكم التحكيم إذا حصل إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه. حيث يتناول هذا السبب من أسباب الطعن بالفسخ ثلاث حالات: حالة إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم، وحالة مخالفة هيئة التحكيم للقواعد الموضوعية التي اختارها الأطراف، وحالة خروج هيئة التحكيم عن اتفاق التحكيم أو موضوعه. ولم يحدد المشرع الفلسطيني المقصود "بإساءة السلوك" مما يترك أمر تقديره للقضاء.

كما ويجوز الطعن في قرار التحكيم إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم. وإذا سلمنا بأن قرار التحكيم قرار قضائي ناقص لا يكتمل إلا بالتصديق عليه من القضاء، فإن مسألة البطلان في قرار التحكيم تقاس على البطلان الذي يمكن أن يصيب القرار القضائي الصادر عن المحكمة، ومن الأسباب الجوهرية التي تؤدي إلى وقوع بطلان في القرار (منصور، 2010، ص49):

- عدم صلاحية المحكم: كأن يشترك شخص ليس عضواً في هيئة التحكيم في المداولات التي تجريها الهيئة.

- سماع أحد الأطراف في غيبة الآخر بعد إقفال باب المرافعة إذ قد تقرر هيئة التحكيم فتح باب المرافعة من جديد وتقرر سماع أحد الأطراف فإنه يتعين عليها أن تدعوا الطرف الآخر لذلك أخذاً بمبدأ المواجهة.

- عدم التوقيع على القرار من هيئة التحكيم.

- عدم ذكر البيانات الأساسية للقرار كأسماء الخصوم وأعضاء هيئة التحكيم وموضوع النزاع وتاريخ القرار ومنطوقه وأسبابه ومن الاجراءات التي تؤثر في بطلان الحكم: بطلاء اجراء الإعلان كونه يبني على غش أو حيلة، وبطلان اجراء اعلان القرار، وإذا استند القرار على تقرير خبير باطل.

كما وجدير بالذكر بأن بيان تاريخ حكم المحكم من الأمور الهامة إلا أن القانون لم يرتب البطلان على حكم المحكم غير المؤرخ (محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2003/153). وفي فلسطين فإن المحكمة المختصة بنظر طلب فسخ قرار التحكيم هي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع المعروض على هيئة التحكيم إذا كان التحكيم محلياً، وإذا كان التحكيم دولياً ويجري في فلسطين فهي محكمة البداية التي يجري التحكيم ضمن اختصاصها المكاني، أما قرارات التحكيم الأجنبية الصادرة في الخارج، فلا يجوز الطعن فيها بالفسخ في فلسطين، إنما يطعن فيها في بلد صدورها وفق طرق الطعن التي يسمح بها القانون في ذلك البلد (شندي، 2014، ص351).

وقد يلجأ أحد أطراف التحكيم إلى استخدام طرق احتيالية أو وسائل خداع بهدف تغيير وجه الحقيقة، كأن يتم تقديم بيعة مزورة أو مضللة لهيئة التحكيم، ويتم الاستناد إلى هذه البيعة في إصدار قرار التحكيم أو كانت ذات تأثير في الحكم، ذلك يجيز الطعن بفسخ قرار التحكيم على أساس الغش أو الخداع. ويشترط لتقرير فسخ قرار التحكيم في هذه الحالة، أن يتم اكتشاف الغش أو الخداع قبل تنفيذ قرار التحكيم، أما إذا تم اكتشافه بعد تنفيذ القرار، فلا يجوز عندها الطعن بفسخ قرار التحكيم، إنما يحق للمحكوم ضده في هذه الحالة أن يطالب بالتعويض استناداً إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، بسبب الغش والخداع (شندي، 2014، ص348).

ويقدم طلب الطعن بالفسخ إلى المحكمة المختصة مرفق به نسخة عن قرار التحكيم موقعة من هيئة التحكيم، ومبيناً فيه الأسباب التي يستند إليها مقدم طلب الفسخ، والذي يقع على عاتقه عبء اثبات ما يدعيه. وأوجب قانون التحكيم الفلسطيني تقديم طلب الطعن بالفسخ أمام المحكمة المختصة، ولا يكفي اتباع أي اجراء آخر، فلا يكفي مثلاً التقدم باعتراض إلى ذات هيئة التحكيم مصدرة القرار، أو تقديم إخطار بذلك، إنما تقديم طلب إلى المحكمة المختصة للطعن بفسخ القرار (داود، 2008، ص156). وقضت بذلك محكمة الاستئناف الفلسطينية "وفي الموضوع فقد نصت المادة (43) من قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000نة على جواز الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة، ولما كانت هيئة التحكيم قد أصدرت قرارها بتاريخ 2010/1/14 فقد

كان على طرفي التحكيم اللجوء إلى المحكمة المختصة للطعن في ذلك القرار لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة 43 المشار إليها أعلاه وليس التقدم باعتراض لدى ذات هيئة التحكيم على ما ورد بقرارها الصادر في 2010/1/14 (على سبيل المثال في طريقة احتساب قيمة الرسم) وحيث أن هيئة التحكيم قد نظرت في الاعتراض المقدم من شركة الاتصالات الفلسطينية وعلى ضوء ذلك الاعتراض أصدرت قرارها بتاريخ 2010/2/10 حيث ألغت بموجبه بند على سبيل المثال الواردة في قرارها الصادر بتاريخ 2010/1/14 لذلك فإن هذا الذي ذهبت إليه هيئة التحكيم مخالف للأصول والقانون ويترتب عليه البطلان إذ وفقاً لمادول المادة 3/45 من قانون التحكيم إذا قضت المحكمة المختصة بفسخ قرار التحكيم يجوز لها إذا رأت ذلك ملائماً أن تعيد النزاع إلى هيئة التحكيم لإعادة النظر في النقاط التي تحدها المحكمة. الأمر الذي يعني عدم جواز قيام هيئة التحكيم بإعادة النظر بقرارها الصادر بتاريخ 2010/1/14 وتعديله كما فعلت بقرارها الصادر بتاريخ 2010/2/10 دون قرار من المحكمة المختصة" (محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 2010/367).

وقد يكون بطلان اتفاق التحكيم جزئياً، كأن يشتمل هذا الاتفاق على شقين أحدهما باطل والآخر صحيح، فإذا أمكن فصلهما عن بعضهما، فيبطل الشق الباطل ويبقى الشق الصحيح، كالاتفاق على التحكيم بشأن مجموعة مسائل، بعضها قابل للتحكيم وبعضها الآخر لا يقبل التحكيم، عندها يكون الجزء القابل للتحكيم صحيحاً، ويبطل الجزء الآخر، وكذلك الأمر لو تم الاتفاق على التحكيم بالقانون وعلى التحكيم بالصلح في آن واحد، عندها يبطل الاتفاق على التحكيم بالصلح ويبقى التحكيم بالقانون، أما إذا كان اتفاق التحكيم غير قابل للتجزئة، وكان جزء منه باطلاً والجزء الآخر صحيح، فيبطل اتفاق التحكيم بأكمله (شندي، 2014، ص 126).

المطلب الثالث: أساس قابلية خضوع منازعات الملكية الفكرية بالتحكيم

إن التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في أصبح من الضرورات الملحة التي تفرضها طبيعة هذه المنازعات، بما يتطلب وجود ثقافة قانونية ووعي خاص بمميزات التحكيم العامة والخاصة فيما يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية (غزاوي، 2022، ص 36)، ودراسة مدى إمكانية اللجوء إلى التحكيم لفض منازعات الملكية الفكرية ومعايير ذلك، بالإضافة إلى بيان مدى تعلق منازعات الملكية الفكرية بالنظام العام (الفرع الأول)، ومن ثم بيان شروط صحة عقد اتفاق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعلق منازعات الملكية الفكرية بالنظام العام

يُعرف مصطلح النظام العام على أنه: كل ما يرتبط بمصلحة عامة تمس النظام الأعلى للمجتمع سواء كانت هذه المصلحة سياسية (روابط القانون العام) أو اجتماعية (القوانين الجزائية وما يتعلق بتكوين الأسرة وحالة الأشخاص المدنية والأهلية)، أو اقتصادية (كالقواعد التي نصت على حماية الملكية والقواعد التي تجعل التنافس حراً أمام الجميع)، أو خلقية (المعبر عنها بقواعد الآداب) (عدة، 2016، ص 27).

وفي هذا الفرع سوف نستعرض بالحديث مدى تعلق منازعات الملكية الفكرية بالنظام العام؟ وأثر ذلك على قابلية هذه المنازعات للتحكيم؟

إن الغالبية من تشريعات التحكيم المحلية تتضمن نصوصاً تستثني بعض النزاعات أو الأمور من الخضوع للتحكيم أو من جواز إجراء التحكم فيها، بمعنى آخر أن هذه النزاعات تكون غير قابلة للتحكيم كضرورة من ضرورات حماية المصلحة العامة (العضايلة، 2013، ص 20) على أساس تعلق هذه النزاعات بالنظام العام أو أن النزاعات ليست من المسائل التي يجوز فيها الصلح قانوناً أو أن هذه النزاعات تكون متعلقة بالأحوال الشخصية، وتلك الاستثناءات الثلاثة نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون التحكيم¹⁶، وما يهمننا في هذا الإطار هو الوقوف عند مدى اعتبار منازعات الملكية الفكرية من المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين نظراً لعدم انطباق الاستثناءين الآخرين على هذه المنازعات.

ويترتب على وجود اتفاق تحكيم في بعض المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين خلافاً لنص المادة (1/4) من قانون التحكيم الفلسطيني جواز قيام أحد أطراف التحكيم بالطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على مخالفته للنظام العام في فلسطين، وينطبق ذات الأمر على قرار التحكيم الأجنبي، حيث يحق لأحد الأطراف الطعن فيه في حالة مخالفته للنظام العام (المادة 3/43 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م)، وكذلك يقع على عاتق المحكمة المختصة من تلقاء نفسها رفض تنفيذ قرار التحكيم مخالف للنظام العام (المادة 1/48 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م) أجنبياً أو محلياً.

وعليه فإن موقف المشرع الفلسطيني اعتبر أن اتفاق التحكيم شأنه شأن أي اتفاق آخر، لا بد أن يكون محله مشروعاً غير مخالفاً للنظام العام والآداب العام، لذلك فإنه من البديهي أن ترفض

¹⁶ تنص المادة (4) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م على أنه "لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الآتية: 1- المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين. 2- المسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً. 3- المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية".

المحكمة أي دفع بشأن وجود اتفاق تحكيم إذا تبين لها بأن هذا الاتفاق مخالف للنظام العام أو متعلق بإحدى المسائل المرتبطة بالنظام العام، وذلك أيضاً هو موقف محكمة النقض الفلسطينية¹⁷ ومحكمة التمييز الأردنية¹⁸، ومحكمة النقض المصرية¹⁹.

وعليه يرى الباحث بأن الاجتهاد القضائي الفلسطيني والمقارن يأخذ بعين الاعتبار دائماً محل اتفاق التحكيم، ومدى مشروعيته، من خلال بحث ارتباطه أو عدم ارتباطه بالمسائل المتعلقة بالنظام العام، أو أن يكون محله مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، وذلك ما يقع على عاتق المحكمة رفض أي اتفاق تحكيم مخالف للنظام العام.

ومن خلال ما سبق يجد الباحث أيضاً أن العلاقة ما بين اتفاق التحكيم والنظام العام تكمن في وجهين، الأول أن يكون اتفاق التحكيم محله مسألة غير متعلقة بالنظام العام، والوجه الثاني أن يكون اتفاق التحكيم محله مسألة مشروعة وجائزة قانوناً وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

¹⁷ درجت محكمة النقض الفلسطينية على رفض الدفع بوجود اتفاق تحكيم إذا كان محله مسألة من المسائل المتعلقة بالنظام العام أو إذا كان محله غير مشروع، حيث قضت في إحدى قراراتها بأن "رار التحكيم المتعلق بملكية عقار، فهو نزاع مرتبط بقواعد إلزامية حُددت في احكام قوانين الأراضي النافذة منها قانون: تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 وتعديلاته، وقانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953، وقانون المعدل بشأن الأحكام الأموال غير المنقولة رقم 51 لسنة 1958 وتعديلاته، وقانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم 6 لسنة 1964 وتعديلاته وغيرها من القوانين المتصلة بها. وبما أن مثل تلك النزاعات لا يمكن تسويتها من خلال قرار مُحكم، لأن القوانين سالفة الذكر مرتبطة بقواعد تتعلق بالنظام العام منها ما يتعلق بوجود شكلية التسجيل في الموقع الرسمي وهي قواعد إلزامية، ومنها ما يتعلق بضرورة تقديم دعوى موضوعية امام المحكمة المختصة عملاً بأحكام المادة 3 من القانون رقم 51 لسنة 1958 المذكور، ومنها ما يتعلق بتقديم معاملة تسجيل جديد اما الجهة المختصة ضمن أصول وإجراءات قانون الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم 6 لسنة 1964. الأمر الذي لا يتصور إجراء التحكيم في نزاع لا يمكن تسويته بالطرق الودية، لأن في ذلك مخالفة لقواعد آمرة وردت في تلك القوانين". انظر في ذلك: قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية رقم 2022/185، رام الله، 2023/10/2م. وقضت في قرار آخر بذات الاتجاه "ولما كانت ملكية الاراضي التي تمت فيها اعمال التسوية هي مساله من مسائل النظام العام في فلسطين الامر الذي يجوز معه اجراء التحكيم في نزاع على الملكية سناً لأحكام المادة (4) فقره (1) المشار اليها". انظر في ذلك (قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية رقم 2015/149).

¹⁸ ذهبت محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها بأنه "لو وجدت محكمة التمييز بأن اتفاق التحكيم مخالف للنظام العام لما أجازته". انظر في ذلك (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2008/1837).

¹⁹ قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن المسائل الجنائية تعتبر من المسائل غير القابلة للتحكيم، للمزيد انظر في ذلك (حكم محكمة النقض المصرية رقم 1980/1/20م في الطعن رقم 862 لسنة 47).

وبالتالي فإن السؤال المطروح في هذا الإطار هو حول وضعية منازعات الملكية الفكرية من النظام العام؟ فهل تعد حقوق الملكية الفكرية من المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز التحكيم فيها مثل (ملكية الاراضي التي تمت فيها اعمال التسوية)؟ وإذا كان لا، فمتى تعتبر حقوق الملكية الفكرية غير مشروعة ومخالفة للنظام العام؟

تعد مسائل الملكية الفكرية من قبيل طائفة المسائل المالية، والتي تعتبر بيئة خصبة تناسب تحكيم النزاعات الناشئة عنها ولكن المشرع وفي بعض المعاملات المالية ولاعتبارات عديدة يمنع تحكيم هذه المعاملات كعقود العمل (الحوامدة، 2019، ص61) وعقود المستهلكين في قانون التحكيم الفلسطيني.

وعليه فإن الباحث يرى بأن حقوق الملكية الفكرية تخرج من طائفة المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز التحكيم بشأنها وفقاً لما جاء بنص المادة الرابعة من قانون التحكيم الفلسطيني، إلا أن ذلك لا يعني عدم تعلق منازعات الملكية الفكرية بالنظام العام بشكل مطلق، ذلك أن حقوق الملكية الفكرية جميعها يشترط فيها شرط المشروعية، وهذا الشرط معناه أن تكون هذه الحقوق غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فإذا كانت كذلك، كما هو الحال في العلامة التجارية لمحل دعارة أو محل لعب قمار، فإن هذه العلامة لا يجوز التحكيم فيها، ويعتبر أي شرط تحكيم وارد بشأنها هو باطل لمخالفته للنظام العام والآداب والأخلاق العامة.

ولكن، ما هو نطاق فكرة النظام العام في مجال اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستغلالها وإقرار ضمانات حمايتها؟

إن فكرة النظام العام في نطاق حقوق الملكية الفكرية يمكن النظر إليها من ثلاث زوايا أساسية، وهي:

أولاً: فكرة النظام العام المتعلقة بنشوء الحق ذاته

تقبل الحقوق الفكرية التحكيم في قضايا الاعتداء وانتهاكها، وذلك يختلف وفقاً للنظام القانوني الذي تنتمي إليه الأطراف المتنازعة. يسمح القانون المحلي للعديد من الدول التي تتبع نظام القانون العام (Common Law) باللجوء إلى التحكيم في كافة النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، بما فيها تلك المتعلقة بالاعتداء عليها، إلا أن الأحكام التي تقرها هذه الأنظمة قد تكون قابلة للتنفيذ فقط بين أطراف التحكيم، ولا يمكن تطبيقها على الأطراف الأخرى. كما تخضع قابلية النزاعات للتحكيم لاعتبارات النظام العام لكل دولة، حيث تقوم الدول بتحديد ذلك بناءً على اعتبارات سياسية واقتصادية (سعد، 2024، ص1109).

وفي هذه الحالة تراعى فكرة النظام العام في تقرير الحقوق المتعلقة بنشوء الحق ذاته لأصحابه، ومنح الأسس القانونية لتدخل الأجهزة المختصة والأجهزة القضائية في الحيلولة دون تقرير حق على وجه يحدث فيه ضرراً وانتهاك بالمصالح العليا للدولة.

ثانياً: فكرة النظام العام المتعلقة بحماية الحق بعد نشوئه

في هذه الحالة تراعى فكرة النظام العام في تقرير حماية الحق بعد نشوئه من كافة صور الاعتداء التي تمس به كحق لصاحبه من جهة، وكضرورة اجتماعية تقتضي متطلبات واعتبارات النظام العام حمايتها، وذلك نظراً لما يسببه الاعتداء من مخاطر عدة على هذه الاعتبارات.

وتخضع قابلية المنازعة للتحكيم لاعتبارات النظام العام لكل دولة، حيث تحدد الدول ذلك وفقاً للاعتبارات السياسية والاقتصادية، حيث نجد أن هناك بعض الأنظمة القانونية لا تسمح للتحكيم في مسائل التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وبعضها الآخر يسمح بذلك (سعد، 2024، ص1109)، وفيما يلي نعرض لبعض هذه التجارب كما يلي:

1: أنظمة قانونية تسمح بالتحكيم في مسائل التعدي على حقوق الملكية الفكرية

وعلى عكس مصر وفرنسا، فإن النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية يسمح صراحة للأطراف بالاتفاق على التحكيم في النزاعات المتعلقة ببراءات الاختراع، سواء ما يتعلق بصحتها أو التعدي عليها. يمكن تحقيق ذلك إما من خلال تضمين بند تحكيم في العقد الذي يتضمن براءة الاختراع، أو من خلال الموافقة على التحكيم في نزاع قائم بالفعل (سعد، 2024، ص1109).

وتعتبر الولايات المتحدة من الدول الرائدة في مجال التحكيم، حيث تُعد وسيلة مناسبة لحل النزاعات المحلية والدولية. ينظم القانون الفيدرالي للتحكيم، الذي صدر عام 1925 وتم تعديله عام 1970، مسألة التحكيم الدولي. بالإضافة إلى ذلك، أقرت الولايات قوانين تحكيم خاصة بها تُطبق عندما لا يكون القانون الفيدرالي سارياً. وتاريخياً، كانت الولايات المتحدة أول دولة تستخدم التحكيم منذ القرن الثامن عشر، وتم تسجيل أول تحكيم رسمي عام 1768. وعلى الرغم من أن أول قانون فيدرالي للتحكيم صدر عام 1888 تحت اسم "قانون تسوية نزاعات التحكيم العمالي" إلا أنه لم يكن مُلزمًا، مما دفع المشرع الأمريكي إلى التدخل وإصدار "قانون التحكيم الفيدرالي" المعروف اختصاراً بـ FAA.

وتُعد جمعية التحكيم الأمريكية (AAA) من أبرز المراكز الدولية التي تقدم خدمات التحكيم والوساطة في مجال الملكية الفكرية، وتعتبر رائدة في هذا المجال بالولايات المتحدة. في أكتوبر

2013، بدأت القواعد الجديدة للجمعية للتحكيم الأمريكية سريان مفعولها، لتحل محل الإصدارات السابقة لعام 2010.

وبعد شهر واحد، في نوفمبر 2013، تم أيضًا تفعيل قواعد التحكيم في الاستئناف الطوعي التابعة للجمعية. وفيما يتعلق بالنزاعات في مجال الملكية الفكرية، تستخدم الجمعية قراراتها التكميلية لحل نزاعات براءات الاختراع، والتي تم تعديلها آخر مرة في عام 2006.

2: أنظمة قانونية لا تسمح بالتحكيم في مسائل التعدي على حقوق الملكية الفكرية

هناك العديد من الأنظمة القانونية التي لا تسمح بالتحكيم في مسائل التعدي على حقوق الملكية الفكرية، ومنها مصر، والتي بالرغم من تقدمها الملحوظ في مجال الملكية الفكرية، بدءًا من الموافقة على القانون رقم 27 لسنة 1994م الخاص بالتحكيم، وكذلك إطلاق الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية في عام 2022م، إلا أن التحكيم في بعض منازعات الملكية الفكرية كحقوق النشر وتسجيل براءات الاختراع لم يكن مطروحاً كوسيلة لتسوية المنازعات لما في ذلك من تعارض مع مفهوم النظام العام ولتعلق مسائل تسجيل حقوق الملكية الفكرية بسلطة الدولة وسيادتها (سعد، 2024، ص1110).

أما في فرنسا، فإن المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي تحظر بشكل قاطع إمكانية التحكيم في أي مسألة تخضع للسياسة العامة، وتشير السياسة العامة الفرنسية المشار إليها في تلك المادة إلى عدة أمور، وهي أن: 1- القوانين التي تحكم حقوق الملكية الفكرية وصلاحياتها هي من قواعد السياسة العامة. 2- الدولة تحتكر حق تسجيل حقوق الملكية الفكرية. 3- لا يمكن إنفاذ أحكام التحكيم في ممارسة حقوق الملكية الفكرية بحرية ضد الطرف الآخر.

وبالرغم من أن القانون لا يجيز التحكيم في قضايا التعدي على الملكية الفكرية، فإنه من الممكن اللجوء للتحكيم في الاتفاقيات المالية المرتبطة بالحقوق الفكرية، مثل عقود منح التراخيص أو مدفوعات الرسوم. وبشكل عام، فإن القواعد العامة التي تحدد إمكانية التحكيم في الحقوق الناشئة عن العقود، خاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية أو الأمور المرتبطة بمنح التراخيص، تبقى خاضعة لأحكام المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي.

وفي ألمانيا، لا يعتبر التحكيم خيارًا شائعًا في قضايا الملكية الفكرية، مثل صلاحية براءات الاختراع. ويعود ذلك إلى وجود نظام قضائي معقد ومخصص لبراءات الاختراع، حيث يتم التعامل مع دعاوى التعدي على براءة الاختراع ودعاوى صلاحية البراءة بشكل منفصل. يتم النظر في النزاعات المتعلقة بالانتهاكات في 12 محكمة إقليمية، بينما تتمتع المحكمة الفيدرالية

للبراءات (FPC) بالولاية القضائية الحصرية للنظر في المسائل المتعلقة بصلاحيات براءات الاختراع (سعد، 2024، ص1113).

ثالثاً: فكرة النظام العام المتعلقة باستغلال الحق ذاته من قبل صاحبه

ان استغلال الحقوق والتمتع بها لا بد أن يكون ضمن ضوابط وحدود ومرهونة بأبعاد مشروعة، وألا يكون هذا التمتع ذو أثر سلبي على المجتمع. فاستغلال الحقوق والتمتع بعائداتها حق مرهون بأبعاد مشروعة، فإن كان فيه ما ينتهك النظام العام والآداب العامة بوجه أو بآخر، بطريق مباشر أو غير مباشر، فإنه يحظر حينها التمتع بهذا الحق على ذلك الوجه غير المشروع، والتعسف في استغلال حقوق الملكية الفكرية هو ضمن الأوجه التي يمكن من خلالها إحداث انتهاكات بالاعتبارات التي تحميها فكرة النظام العام بشقيها المادي والأدبي (لياس، 2023، ص5).

وبناءً على ما سبق، فإن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، يمثل في حقيقته اعتداء على حق المجتمع وعلى صحته العامة وعلى أمنه واقتصاده، لذلك فقد كفلت التشريعات النازمة للملكية الفكرية حماية قانونية للإبداعات والابتكارات بعد استقائها للشروط القانونية المنصوص عليها منها، ولا سيما شرط النظام العام، فيحظر المساس بتلك الحقوق أو الاعتداء عليها بأي شكل يضر بصاحب تلك الحقوق. ومن ذلك يعد الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على جريمة التقليد جرائم باعتبارها أهم صورة من صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية المقررة لصالح أصحابها.

الفرع الثاني: شروط صحة عقد اتفاق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

يشترط لصحة اتفاق التحكيم حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية²⁰، وعليه سيعتبر الحديث في هذا الإطار حول هذه الشروط ومدى قابلية تطبيقها على منازعات الملكية الفكرية، وذلك كما يلي:

²⁰ قضت محكمة النقض الفلسطينية في أحد قراراتها بخصوص شروط صحة اتفاق التحكيم "ونضيف الى ما تضمنه حكم محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من معالجة سليمة ، للأسباب التي استندت اليها محكمة الصلح بفسخ قرار التحكيم ، الى انه وان كان يتوجب أن يتوافر في قرار التحكيم شروط موضوعية وأخرى شكلية لكي يكون صحيحاً، ومن ثم يتحقق بطلان الحكم إذا لم تتوافر هذه الشروط، ولكن هذا لا يعني أن مجرد تخلف أي شرط من هذه الشروط يؤدي حتماً إلى بطلان القرار ، وإنما لا بد وأن يؤثر تخلف هذا الشرط في مضمون قرار المحكم ، فالمشرع وبالمادة 43 /6 من قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 رتب البطلان اذا كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم ، اي ان بطلان الإجراءات يكون سبباً من أسباب بطلان الحكم إذا لحقها بطلان انعكس

أولاً: الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم

يشترط لصحة اتفاق التحكيم حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية كما يلي:

1: الكتابة في اتفاق التحكيم

المقصود بالشروط الشكلية لاتفاق التحكيم هو أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً، بمعنى أن اتفاق التحكيم من العقود الشكلية التي يشترط الكتابة فيها، ولا يختلف الأمر بين نوعي التحكيم (شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم)، وذلك ما تم النص عليه بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه "2- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً. 3- يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو تضمنه ما تبادلاه من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة"، وأكدت على ذات الأمر اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م، حيث نصت في المادة 19 منها بأنه "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع قد ينشأ نتيجة لتنفيذ عقد معين، ويراعى عند الاتفاق الشروط الآتية: 1- أن يكون الاتفاق مكتوباً في أي من الأحوال الآتية: أ- إذا كان ضمن محرر وقعه الأطراف. ب- إذا كان على شكل رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة. ت- إذا كان على شكل رسالة معلومات تم تبادلها بين الأطراف عبر الوسائل الإلكترونية".

وذلك ما أكدت عليه محكمة الاستئناف الفلسطينية أيضاً "وبخصوص السبب الثالث من اسباب هذا الاستئناف، فإن معنى التحكيم هو طرح موضوع النزاع امام هيئة التحكيم بقصد فض النزاع، والتحكيم بالمعنى القانوني هو اتفاق بين طرفين او أكثر يقضي بإحالة كل او بعض المنازعات التي نشأت او قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت او غير تعاقدية ويجب ان يكون الاتفاق مكتوباً وإذا نشأ النزاع بعد التحكم ان يتضمن الاتفاق موضوع النزاع وإلا كان باطلاً وهذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون التحكيم. اي انه من اهم الشروط ان يكون هناك اتفاق يسمى قانوناً اتفاق تحكيم ويعتبر اتفاق تحكيم كل اتفاق يهدف الى طرح موضوع النزاع امام هيئة تحكيم

على الحكم وهذا يعني أن القانون لا يرتب البطلان كجزاء يتعين توقيعه على كل مخالفة إجرائية، أي كل إجراء باطل وفقاً لاتفاق الأطراف أو وفقاً للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ، وإنما يجب على مدعي البطلان في هذه الحالة أن يثبت أن هذا الإجراء الباطل قد رتب ضرراً أي قد غير وجه الحكم". انظر في ذلك (قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية رقم 2023/252م).

بقصد فض النزاع تتوافر فيه شروط المادة 5 من قانون التحكيم وهو ان يكون مكتوباً ويتضمن موضوع النزاع" (محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 2018/545).

وبقراءة موقف المشرع الفلسطيني من شرط الكتابة في اتفاق التحكيم، نجد بأنه لم يرتب البطلان على عدم وجوده، بمعنى آخر أن شرط الكتابة هنا للإثبات وليس للانعقاد، ذلك أنه لا بطلان بدون نص، فلو أن المشرع الفلسطيني أراد أن يرتب البطلان على عدم وجود الكتابة لنص على ذلك، كذلك فإن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون التحكيم الفلسطيني نصت على جزاء البطلان عند خلو مشاركة التحكيم من تحديد موضوع النزاع، ونؤكد على ذلك بما ورد عن محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2023/279) عندما اعتبرت أن عدم توفر أحد شروط اتفاق التحكيم ليس بالضرورة أن يؤدي إلى بطلانه (محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2023/279)، وإنما لا بد وأن يؤثر تخلف هذا الشرط في مضمون قرار المحكم، فالمشرع وبالمادة 43/6 من قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 رتب البطلان اذا كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم، أي أن بطلان الإجراءات يكون سبباً من أسباب بطلان الحكم إذا لحقها بطلان انعكس على الحكم وهذا يعني أن القانون لا يرتب البطلان كجزاء يتعين توقيعه على كل مخالفة إجرائية، أي كل إجراء باطل وفقاً لاتفاق الأطراف أو وفقاً للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وإنما يجب على مدعي البطلان في هذه الحالة أن يثبت أن هذا الإجراء الباطل قد رتب ضرراً أي قد غير وجه الحكم.

وبناءً على ما سبق يقترح الباحث على المشرع الفلسطيني بأن يرتب على تخلف شرط الكتابة في اتفاق التحكيم بطلان هذا الاتفاق من الأساس، ذلك أن التحكيم أصبح يرد على عقود ومنازعات ضخمة ومتعددة، بما يتطلب وجود الكتابة في جميع الأحوال، أضف لذلك فإن الواقع العملي يكاد معدوماً من وجود اتفاق تحكيم شفوي، فالغالبية منها تكون مكتوبة، والمطلوب هنا أن تكون الكتابة شرط لانعقاد لا للإثبات، وذلك يتشابه مع موقف المشرع المصري في قانون التحكيم المصري لسنة 1994م في المادة 12 منه بأنه "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً".

2: تعيين المحكمين

بالإضافة إلى الكتابة كشرط شكلي لاتفاق التحكيم، فإن هناك شرط شكلي آخر هو (تعيين المحكمين)، ومن خلال قراءة نصوص المواد (8-18) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 فإن هيئة التحكيم تتشكل بإحدى طريقتين:

الأولى: الإرادة الحرة للخصوم من خلال اختيار هيئة التحكيم، بالاتفاق على محكمين من قبل الطرفين، أو اختيار كل طرف لمحكم²¹.

بحيث أكد المشرع الفلسطيني في المادة الثامنة من قانون التحكيم الفلسطيني بأن هيئة التحكيم تشكل باتفاق الأطراف، وفي حال عدم الاتفاق يختار كل طرف محكماً ويختار المحكمون مرجحاً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك²². وفي ذات الاتجاه سار المشرع الأردني في المادة 14 من قانون التحكيم الأردني مع اشتراطه أن يكون عدد المحكمين عدد وتري²³ (وهو العدد الذي لا يقبل القسمة على 2 بدون باقي مثل: 3، 5، 7، 9)، وإذا كان العدد غير ذلك اعتبر التحكيم باطلاً²⁴. ويتفق الباحث مع اتجاه المشرع الأردني بأن يكون عدد المحكمين وترياً، نظراً لأن هذا الاتجاه يحقق الحيادية ويعزز ثقة الأطراف، باعتبار أن الوتيرية مُستحبة دائماً في أي تشكيل حُكمي، كما أن هذا الاتجاه هو ذاته سلكه المشرع المصري في المادة 15 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

وعليه يرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني عليه سلك ذات اتجاه المشرع الأردني في المادة 14 من قانون التحكيم الأردني عندما نص على أن يكون عدد المحكمين وترياً.

الثانية: تدخل المحكمة في تشكيل هيئة التحكيم²⁵. وتصدر المحكمة قرارها بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بنسخة الطلب، ويكون القرار غير قابل للطعن²⁶.

²¹ المادة الثامنة من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000، والتي تنص على أن "1-تشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم أو أكثر".

²² المادة 2/8 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000، والتي تنص على أنه "إذا لم يتفق على تشكيل هيئة التحكيم يختار كل طرف محكماً، ويختار المحكمون مرجحاً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك".

²³ المادة 1/14 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، والتي تنص على أنه "إذا نشأ لدى أحد أطراف النزاع سبب لطلب رد هيئة التحكيم أو أي من أعضائها فعليه أن يتقدم بطلب الرد كتابياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم إلى هيئة التحكيم أو إلى مؤسسة التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسياً".

²⁴ المادة 2/14 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001. وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "هيئة التحكيم ينبغي أن يكون عددها وترا وإن أي قرار يخرج من غير هذا العدد يكون باطلاً على نحو لا يمكن تصحيحه، ولم يرد في القانون أو في الفقه أو في سوابق القضاء ما يقضي بغير البطلان ويتضح من خلال نص المادة 14 أن البطلان في هذه الحالة من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته، واستناداً لهذا السبب فيكون قرار التحكيم باطلاً وكافة الآثار المترتبة عليه باطلة". انظر (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 7219 لسنة 2019).

²⁵ المادة 1/11 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 نصت على مجموعة من الحالات التي تعين فيها المحكمة للمحكمين: 1-إذا كان اتفاق التحكيم يقضي بإحالة النزاع إلى محكم واحد ولم يتفق الأطراف على

وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "رد الاستئناف شكلاً كون القرار محل الطعن غير قابل للطعن وفق صريح نص المادة 2/11 من قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2014/361).

وقد قضت المحكمة العليا بغزة في أحد قراراتها بأنه "بمطابقة الإجراءات التي تمت بواسطة اللجنة بالمواد (8، 10، 13، 24، 27، 38، 39) من قانون التحكيم نجدتها تتفق تماماً مع كافة الإجراءات التي يجب أن تتبع في أي تحكيم وليس صحيحاً بأن لجنة الإصلاح لم تكن معروفة العدد أو الأشخاص للمطعون ضده وأن المواد القانونية تكلمت عن وجود هيئة وقد شهد ستة من أعضائها أمام محكمة البداية وأن خاتم لجنة الإصلاح هو بمثابة توقيع لكل واحد من أعضاء اللجنة...". (المحكمة العليا الفلسطينية، الطعن رقم 2004/112).

ثانياً: الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم

يشترط لصحة اتفاق التحكيم توافر أركان عقد التحكيم والمتمثلة في الأهلية والرضا والسبب والمحل، وبالنسبة لشرطي الأهلية والرضا فإنها ذات الشروط المتطلبة في أي عقد بشكل عام، وتخضع للقواعد العامة للعقود وفقاً لمجلة الأحكام العدلية باعتبارها القانون المدني النافذ في فلسطين، وهي ليست بمحل اعتبار لدى موضوع قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم، ذلك أن ما يهمننا في هذا الإطار هو شرطي السبب المحل، وهذا ما سنقوم ببحثه كما يلي:

1: شرط السبب في اتفاق التحكيم

يشترط في اتفاق التحكيم أن يكون سببه مشروعاً من خلال اتجاه إرادة أطراف هذا الاتفاق إلى حل النزاع بطريق التحكيم، فلا يجوز أن يكون الهدف من اتفاق التحكيم إخفاء أمر غير مشروع كالتحايل والغش والتهرب من بعض القواعد القانونية الأمرة، وذلك ما اتجهت إليه محكمة الاستئناف المصرية بأن اللجوء إلى التحكيم يجب أن يكون لسبب مشروع وإلا كان باطلاً،

تسمية ذلك المحكم. 2- إذا كان لكل طرف الحق في تعيين محكم من قبله ولم يقر بذلك. 3- إذا لم يقبل المحكم مهمته كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه باختياره محكماً. 4- إذا اعتذر المحكم أو محكم أحد الأطراف في التحكيم المتعدد عن القيام بالتحكيم أو أصبح غير أهل لذلك أو غير قادر عليه ولم يعين الأطراف أو ذلك الطرف خلفاً له. 5- إذا كان على المحكمين تعيين مرجح ولم يتفقوا. 6- إذا رفض أو اعتذر المرجح عن القيام بالتحكيم، ولم يتضمن اتفاق التحكيم كيفية تعيين خلف له ولم يتفق الأطراف على تعيين ذلك الخلف".²⁶ المادة 2/11 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000، والتي تنص على أن "تصدر المحكمة قرارها بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بنسخة الطلب، ويكون القرار غير قابل للطعن".

والسبب غير المشروع في التحكيم يكون إذا تعلق التحكيم بإحدى حالات الغش أو التحايل (محكمة الاستئناف المصرية، استئناف حقوق رقم 16 لسنة 19ق).

2: شرط المحل في اتفاق التحكيم

يُقصد بالمحل في اتفاق التحكيم هو طبيعة النزاع المراد حله بين أطراف هذا الاتفاق، ويكون المحل إما نزاع قد وقع فعلاً ويرغب الأطراف بحله عن طريق التحكيم (مشاركة التحكيم)، وقد يكون المحل متفق عليه قبل نشوء النزاع (شرط التحكيم) (غزاوي، 2022، ص50)، ومن الأمثلة على محل اتفاق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية اتفاق الأطراف في عقد استغلال براءة الاختراع على حل أي نزاع بطريق التحكيم، وكذلك ينطبق هذا الأمر على باقي الحالات في الملكية الفكرية.

وتكمن أهمية شرط المحل في اتفاق التحكيم في أمرين، الأول حصر مهمة هيئة التحكيم أو المحكمين في النزاع المعروض عليها، بما يتوجب عليهم التقيد بحدود هذا النزاع، وأما الأمر الثاني فيتمثل في الكشف عن مدى مشروعية اتفاق التحكيم من مشروعية محله، فإذا كان المحل مشروع يكون الاتفاق سليماً وصحيحاً، أما إذا كان الاتفاق غير مشروع فإن اتفاق التحكيم بشكل عام مصيره البطلان، وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية "يعتبر صحيحاً اتفاق الفريقان على أن جميع الخلافات التي تنشأ فيما بينهم بخصوص هذه الاتفاقية تحل عن طريق التحكيم" (محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2004/3691).

وكما أوردنا سابقاً فإن المشرع الفلسطيني أخرج من نطاق التحكيم بعض المسائل التي لا يجوز حدوث التحكيم فيها قانوناً، ومن أهمها تلك المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين²⁷، وفي إطار التحكيم فإن بحث مدى تعلق المسألة بالنظام العام يتمثل في بحث مشروعية محل اتفاق التحكيم، وذلك ما قضت به محكمة الاستئناف الفلسطينية "أما بخصوص السبب الرابع من أسباب الاستئناف فإننا نجد ان اعفاء المحكم من اتباع جميع الاجراءات القانونية لا يشكل مخالفة للنظام العام ذلك ان المقصود من مخالفة النظام العام هو ان يكون موضوع التحكيم أي محل التحكيم هو امر مخالف للنظام العام وليس الاجراءات وعليه فان هذا السبب لا يرد على القرار المستأنف ونقرر رده" (محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 2017/265).

27 المادة (1/4) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م، والتي تنص على أنه "لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الآتية: 1- المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين".

وذلك ما تضمنته أيضاً المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 39 لسنة 2004م بأنه "لا يجوز التحكيم في المسائل التي تتعلق بالنظام العام والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً كالعقوبات والمنازعات المتعلقة بالجنسية، وكل ما هو متعلق بالأحوال الشخصية كالطلاق والنسب والإرث والنفقة، على أنه يجوز أن يكون موضوعاً للتحكيم تقديراً لنفقة واجبة أو تقديراً لمهر أو أية دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية".

وبناءً على ما سبق، يرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني وضع قاعدة عامة بجواز خضوع مختلف المسائل والنزاعات الناشئة عن العلاقات القانونية التعاقدية وغير التعاقدية إلى التحكيم، واستثنى من ذلك بعض المسائل التي تم إيرادها على سبيل الحصر في قانون التحكيم الفلسطيني ولائحته التنفيذية، وهذه المسائل متعلقة بالنظام العام والمسائل التي لا يجوز الصلح فيها قانوناً كالعقوبات الجنائية والمنازعات المتعلقة بالجنسية، وكذلك متعلقة بقضايا الأحوال الشخصية، ودون ذلك إذا كان اتفاق التحكيم مستوفي لشروطه القانونية والشكلية فإنه من الجائز أن يشمل مختلف المسائل والنزاعات الأخرى كمنازعات الملكية الفكرية، ما دامت متعلقة بشروط مشروعية وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة، أضف لذلك فإن التحكيم في منازعات الملكية الفكرية لا يتناقض مع شروط اتفاق التحكيم المذكورة سابقاً.

الفصل الثاني

تنظيم التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

بالنظر إلى التزايد المستمر في التعامل بحقوق الملكية الفكرية والآثار المترتبة عليها، فإن النطاق التطبيقي لحل النزاعات فيها يفرض اتباع بعض الأساليب التي تتلاءم مع طبيعة هذه الحقوق، وبالنظر إلى أن العديد من منازعات الملكية الفكرية تشمل أطرافاً من بلدان مختلفة في ظل وجود قوانين متعددة بين هذه البلدان، فإن اللجوء إلى القضاء العادي لحل هذه النزاعات أصبح أمراً مرهقاً على أطرافها، بالإضافة إلى الطابع الإقليمي للملكية الفكرية والذي يجعل المنازعات فيها غير قابلة للحل على أساس دولي (حسين، 2021، ص35)، بما يتطلب اللجوء إلى وسائل أكثر فاعلية كالتحكيم. وبالنظر إلى المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية، نجد بأنها تقسم إلى نوعين رئيسيين، الأول يتمثل في المنازعات الناشئة بسبب وقائع قانونية ومادية كتقليد العلامات التجارية، وأما النوع الثاني فيتمثل في المنازعات العقدية مثل عقود البحوث المشتركة²⁸، وعقود الفرنشايز، وعقود الترخيص الدولي²⁹، وتقع هذه المنازعات بسبب إخلال أحد أطراف العلاقة التعاقدية بالالتزامات المترتبة عليه كأن يحصل تعدي من المرخص له باستعمال

28 عقد البحث المشترك: هو اتفاق بموجبه يتعهد المدين بالقيام بدراسات ذات طبيعة عقلية واجراء تجارب عملية ذات صلة بمهارة المدين في عقد البحث ومقابل أجر، بهدف الوصول إلى معارف جديدة غير موجودة في مجال العلم والتكنولوجيا. للمزيد حول هذا العقد انظر (الجبوري، 2005، ص20).

29 عقد الترخيص الدولي: عقد بموجبه تمنح مؤسسة إلى مؤسسات مستقلة، في مقابل أقساط، الحق في تمثيلها تحت اسمها وعلامتها من أجل بيع منتجات وخدمات هذا العقد، ويكون مرفقاً عادةً بمساعدة تقنية. للمزيد حول عقد الترخيص الدولي انظر (بلعزام، 2018، ص97).

حق من حقوق الملكية الفكرية مثل العلامة التجارية من خلال تجاوزه لحدود الترخيص الممنوحة له (إبراهيم، 2016، ص393).

وبعد أن تم التوصل في الفصل السابق من هذه الدراسة إلى جواز التحكيم في بعض منازعات الملكية الفكرية، كان لا بد من الوقوف عند النطاق التطبيقي لذلك ببحث إجراءات حل منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم في القانون الوطني (المبحث الأول)، ومن ثم بحث هذه الإجراءات في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية -ويبو (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حل منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم

حقوق الملكية الفكرية هي نتاج الفكر والإبداع، فهي حقوق منبثقة عن نتاج الذهن سواء كان مؤلفاً أو اختراع، وتنظم حقوق الملكية الفكرية على قسمين، أحدهما حقوق الملكية الأدبية والفنية، وهي ما اصطلح على تسميتها بحقوق المؤلف، ويشمل كل إنتاج في المجال الأدبي العلمي والفني أياً كان الطريق أو شكل التعبير عنه مثل الكتب، والثاني حقوق الملكية التي بدورها تنفرع إلى فرعين أساسيين، الأول الحقوق التي ترد على ابتكارات جديدة سواء من حيث الموضوع مثل براءة الاختراع، أو من حيث الشكل كالرسوم والنماذج الصناعية، والثاني حقوق ترد على شارات مميزة سواء لتمييز المنتجات كالعلامات التجارية والصناعية، أو لتمييز المنشأة كالأسماء التجارية³⁰.

ولتحديد ما إذا كان يمكن عرض منازعات الملكية الفكرية إلى التحكيم في النظام القانوني النافذ، يجب أن نميز بين مختلف حقوق الملكية الفكرية وفقاً للتقسيمات السابق ذكرها، وعليه فإن الباحث في هذا المبحث سوف يتطرق إلى قابلية التحكيم في المنازعات المتعلقة بحق المؤلف (المطلب الأول)، وكذلك المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحكيم في المنازعات المتعلقة بحق المؤلف

يشير حق المؤلف إلى حماية أعمال المبدعين، وهذا الحق له شقان: أدبي أو معنوي³¹ ومالي³²، وتتمتع بالحماية المصنفات الأدبية والفنية والحقوق المجاورة لحق المؤلف كالموسيقيين والممثلين،

30 للمزيد حول مفهوم حقوق الملكية الفكرية وأقسامها انظر (الفاقي، 2001، ص25) و(زين الدين، 2004، ص28-31) و(الصغير، 2004، ص20).

31 الحق الأدبي: هو حق المؤلف في تقرير نشر مصنفة وفي تعيين طريقة هذا النشر، وهو حق لا يجوز التنازل عنه أو تقادمه. انظر في ذلك (الشلش، 2007، ص783).

ومنتجي التسجيلات الصوتية، ومن ذلك نجد أن المادة الثانية من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 16 لسنة 1924م النافذ في فلسطين نصت على أنه "يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك"، وتعني عبارة "الكتب وسائر الآثار المطبوعة" أي فصل أو جزء من كتاب أو أي كراس أو قطعة من رسالة مطبوعة أو قطعة موسيقية أو خريطة أو تصميم بناء أو خارطة أو جدول، مما ينشر على حدة".

وبالنظر إلى أهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد اتجهت القوانين المحلية والدولية نحو تنظيم هذه الحقوق، بما في ذلك العمل على صياغة وسائل وأساليب فعالة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة من الانتهاكات التي قد تقع عليها، ومن ذلك نجد أن البعض من التشريعات والقوانين قد مكنت أطراف العلاقة من إحالة المنازعة المتعلقة بحق المؤلف إلى التحكيم عوضاً عن القضاء، توفيراً للوقت والجهد الذي قد تستغرقه المنازعات أمام القضاء (حسين، 2021، ص66-67). وعلى ذلك سيتم تخصيص هذا المطلب للبحث في التحكيم في المنازعات المتعلقة بالحق المادي للمؤلف، والحق المعنوي للمؤلف، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالحق المادي والمالي للمؤلف

تشير الحقوق المالية والمادية للمؤلف إلى تلك الحقوق التي تخول صاحبها حق الاستغلال لهذا الإنتاج بما يعود عليه بالربح المالي والمادي خلال فترة زمنية معينة (الحسبان، 2017، ص65)، وتتنوع صور استغلال المؤلف لهذه الحقوق على نوعين، وهما حق النشر³³، وحق الأداء³⁴، وتتمتع الحقوق المالية للمؤلف بعدة خصائص أهمها أنها حصرية للمؤلف يستأثر بها

32 الحق المالي: يتمثل في الحق في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي من صاحب الإبداع أو ورثته. انظر في ذلك (الشلش، 2007، ص783).

33 يُعرف حق النشر على أنه وضع المؤلف في متناول الجمهور لأول مرة عن طريق عقد يبرمه المؤلف صاحب المصنف الأدبي أو الفني أو ورثته من بعده مع شخص يسمى الناشر، يتعهد بموجبه الأخير بأن يقوم بطبع أو نسخ عدد محدد أو غير محدد من النسخ عن المصنف ليقوم بعرضها على الجمهور مقابل مبلغ مالي معين يُدفع للمؤلف، ويتحمل الناشر جميع نفقات النشر المتمثلة في إعداد النسخ وتوزيعها. مُشار إليه لدى (أبو عيشة، 2019، ص16).

ولم يرد لهذا الحق أي تعريف في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م وتعديلاته، على العكس من المشرع الأردني الذي عرفه في المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992م وتعديلاته بأنه "اتاحة المصنف أو الحقوق المجاورة للكافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

34 يُعرف حق الأداء على أنه: الطريق المباشر لاستغلال المؤلف لمنتوجه الذهني، فيعرف بأنه نقل المصنف إلى الجمهور المحتشد في مكان عام نقلاً مباشراً عن طريق الصوت البشري أو بواسطة آلة تقوم بالنشر، وقد

دون غيره بحيث لا يجوز لأحد أن يمارس هذه الحقوق بدون إذن مسبق منه، كما أن هذه الحقوق قابلة للتصرف أي أن المؤلف يستطيع التصرف بهذه الحقوق المالية كلياً أو جزئياً إما بالبيع أو الهبة أو أي صورة من صور التصرف (الحوامدة، 2019، ص 64-65).

وبناءً على ما تم عرضه بخصوص الحقوق المالية للمؤلف، نجد بأنها من الممكن أن تكون النزاعات فيها قابلة للتحكيم، وذلك نظراً لأن طبيعة هذه الحقوق هي حقوق شخصية تخص المؤلف وحده، وهي بالتالي ذات طابع مالي متقوم يصح التعامل فيه، وبالتالي لا تعتبر من النظام العام، ولا تتعلق بمصالح عامة، ولا تخالف قواعد أمره، بالإضافة إلى أنها قابلة للصلح فيها نظراً لطابعها المالي وقابليتها للتصرف.

ونؤكد على ذلك بما جاء ببعض نصوص قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911م والتي أجازت اللجوء إلى التحكيم في منازعات حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف، ومنها ما جاء بنص المادة (1/1/24) "تحويله نفس الحق أو منحه ذات المنفعة في الأثر عن المدة الباقية من الحق المذكور بعد إعطاء الإشعار المشار إليه أدناه مقابل العوض الذي تم الاتفاق عليه أو يقرر بالتحكيم عند عدم الوصول إلى اتفاق".

وهذا الموقف جاء على عكس موقف المشرع الفرنسي، والذي لم يجيز التحكيم الداخلي في العقود التي يبرمها المؤلف، وتكون ذات طبيعة مختلطة، بما معناه أن يكون أحد الأطراف مدنياً والآخر تاجراً، أما إذا كان التحكيم دولياً فإن المشرع الفرنسي لم يمانع من إخضاع هذا النوع من النزاعات للتحكيم، انطلاقاً من فعالية القواعد المادية في العلاقات الدولية الخاصة وخصوصاً في مجال التحكيم (بردان، 2004، ص 306).

ويتضح مما سبق أن المشرع نص على قيد عدم التنازل المطلق عن حقه المالي في كافة أعماله كونه الطرف الضعيف في العلاقة القانونية بينه وبين الناشر، وذلك من خلال إحاطة القيد المشار إليه أعلاه بالبطلان، أي من خلال تقرير حماية النظام العام له وطالما أن قابلية التصرف بالحق المالي للمؤلف غير مطلقة، وذلك لتعلقها بالنظام العام، فإن قابليتها للتحكيم أيضاً ليست مطلقة، وعليه من الممكن الاستنتاج أن جواز التحكيم في كافة المنازعات على الحق المالي للمؤلف باستثناء ما يتعلق بالإنتاج الفكري المستقبلي، وذلك لتعلقه بالنظام العام.

عرفه المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992م بأنه "كل عمل موجه للجمهور بطريقة مباشرة أو بأي وسيلة أخرى، ويكون من شأنه إنشاء صلة مباشرة بين المصنف والجمهور".

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالحق المعنوي والأدبي للمؤلف

تمتاز الحقوق المعنوية والأدبية لحق المؤلف بأنها حقوق لصيقة بالشخصية الإنسانية، وبالتالي فإنها حق دائم لا يملك المؤلف أن يتنازل عنها أو أن يحجز عليها، بالإضافة إلى أن هذا الحق غير خاضع للتقادم ولا يمكن أن ينتقل إلى الورثة بمجمله، باعتباره لصيقاً للشخصية البشرية، إلا أنه وحفاظاً على هذه الحقوق من الهدر فقد أقرت بعض التشريعات انتقال بعض مظاهر هذا الحق للورثة (جمال، 2006، ص 70-74).

ومن الأمثلة على الحق المعنوي والأدبي للمؤلف: الحق في تقرير نشر المصنف من عنده، وتعيين طريقة النشر وموعده، والحق في أن ينسب المصنف إلى مؤلفه، وأن يذكر اسمه على جميع النسخ وذلك حتى يعرف الكافة أن هذا النتاج الذهني هو من ابتكار المؤلف، وكذلك حق المؤلف في تعديل مصنفه، وحقه في حماية مصنفه، وحقه في سحب المصنف من التداول (الحوامدة، 2019، ص 67).

وبالنظر إلى مضمون حق المؤلف المعنوي وخصائصه التي تعطي لهذا الحق شيء من التأيد وتمنع المؤلف من التنازل أو التصرف فيه وبالتالي عدم جواز الصلح في هذا الحق، فإن ذلك يتنافى وقابلية النزاعات الناتجة عن هذا الحق للتحكيم، إذ أن هذا الحق يتعارض مع المعايير التي وضعتها التشريعات اللاتينية، والتي تشترط أن يكون النزاع ابتداءً قابلاً للصلح، وحتى يكون النزاع قابلاً للصلح فلا بد أن يكون قابلاً للتصرف، وهو شرط غير متوافر في هذا النوع من الحقوق انطلاقاً من الطابع غير المالي لهذا الحق.

المطلب الثاني: التحكيم في المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية

تُمثل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والأسماء التجارية الدعامة الأساسية للملكية الصناعية، والأكثر شيوعاً، وبالتالي يمكن إسقاط ما ينطبق على هذين النوعين على باقي فروع الملكية الصناعية، وبناءً على ذلك سنقوم في هذا المطلب ببحث إمكانية تسوية المنازعات بطريق التحكيم في براءات الاختراع (الفرع الأول)، وفي العلامات التجارية (الفرع الثاني)، وفي الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع

تُقسم المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع إلى نوعين، نوع يمكن اللجوء فيه إلى التحكيم باعتبار أن المصلحة الخاصة تغطي على المصلحة العامة فيه مثل عقود استثمار براءات الاختراع، وأما النوع الثاني الذي لا يمكن اللجوء فيه إلى التحكيم فهو الذي تحضر فيه مبررات المصلحة العامة

بقوة ويتناول النزاع إلى النظام العام والقواعد الآمرة في الدولة كما هو الحال في بطلان براءات الاختراع والدعاوى الجزائية الناتجة عن الاعتداء على هذه البراءات (الحوامدة، 2019، ص72).

وتعد المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع من أكثر المجالات قابلية للتحكيم، باعتبار أن براءات الاختراع من ضمن الملكية الصناعية التي تعد من المجالات الحساسة التي تعطيها الدول عناية خاصة، لارتباطها الوثيق بمفهوم النظام العام الاقتصادي، وما يؤكد على ذلك هو أن حقوق الملكية الصناعية تمنح لأصحابها حق الاستثناء باستغلالها وذلك استثناء من مبدأ تجريم الاحتكار وهو حق ممنوح لهم دون غيرهم (محمد، 2000، ص50).

وبالرغم من ذلك، نجد أن هناك أنواع من منازعات براءات الاختراع لا يقبل بها التحكيم، وهي المنازعات المتعلقة بوجود سندات أو شهادات براءة الاختراع، والمرتبطة بسقوط البراءة، حيث أن هذه المسائل من شأنها أن تمنح المحكم سلطة البت في صحة سند صادر عن سلطة عمومية، وهذا الأمر غير متصور قانوناً ولا يندرج ضمن اختصاصات التحكيم لما في ذلك من مساس بالنظام العام، وعليه فإن المنازعات التي يكون موضوعها سوء استغلال أو استثمار براءة الاختراع هي منازعات قابلة للتحكيم، أما تلك المرتبطة بصحة سند براءة الاختراع، فتعتبر غير قابلة للتحكيم، وتعتبر من النزاعات التي يبقى اختصاص البت فيها متروكاً للقضاء العادي (بايه، 2006، ص54-55).

وكانت العديد من القوانين قد سمحت بالتحكيم في حل منازعات براءات الاختراع، ومنها القانون الفرنسي الخاص ببراءات الاختراع لسنة 1968م، والمعدل سنة 1978م، والذي نص على أن الاختصاص الممنوح للمحكمة الابتدائية لا يمنع من اللجوء إلى التحكيم في براءات الاختراع ضمن الشروط المحددة قانوناً، بحيث سمح بتحكيم منازعات عقود استثمار البراءات من جهة تنفيذها وتفسيرها سواء اكان التحكيم دولياً ام داخلياً (بردان، 2004، ص282-283).

أما بشأن موقف القانون النافذ في فلسطين من قابلية منازعات براءات الاختراع للتحكيم، فإن الباحث لم يجد أي قرار أو نص قانوني مباشر يرتبط بهذه المسألة، إلا أنه ومن خلال قراءة نصوص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني النافذ رقم 22 لسنة 1953م نجد بأن المادة 18 منه نصت على أنه "يجوز لطالب الامتياز باختراع أو لصاحبه في كل حين أن يقدم طلباً خطياً لمسجل امتيازات الاختراعات بالسماح له بتعديل مواصفات اختراعه بما في ذلك المصورات التي تؤلف جزءاً منها، وذلك إما بالتنازل عن أي حق له فيها أو بتصحيحها أو توضيحها ذاكراً نوع التعديلات التي تنوي إدخالها والأسباب الداعية لها"، وبالتالي فإن من الحقوق الممنوحة لمالك البراءة وفقاً للقانون الأردني السابق ذكره هو حق التنازل عنها أو التعاقد على

استغلالها، وهذا يعني أن مالك البراءة يملك التصرف فيها مما ينبني عليه انه يمكن الصلح فيها وذلك وفقاً لما بيناه سابقاً من أن من يملك التصرف في شيء يملك الصلح فيه، وحيث أن المشرع الفلسطيني كان قد ربط قابلية النزاع للتحكيم بقابليته للصلح³⁵ فإنه لا يوجد ما يمنع وفقاً للتشريع الفلسطيني من اخضاع منازعات براءات الاختراع للتحكيم ولكن ضمن الحدود التي وضعها المشرع لذلك في حال التنازل أو التعاقد على استغلالها وهو ما يتماشى مع ما هو متبع في الدول التي نصت على صراحة جواز التحكيم في منازعات براءات الاختراع.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية

عرف قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952م النافذ في الضفة الغربية³⁶ عرف العلامة التجارية بأنها "أي علامة استعملت أو كان النية استعمالها على أي بضائع أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو إنتاجها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها"³⁷، أما محكمة العدل العليا الأردنية فقد عرفت أنها "علامة مؤلفة من رسوم أو حروف أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة وعلى شكل يميز بضائع التاجر عن غيره من التجار" (محكمة العدل العليا الأردنية، دعوى عدل عليا رقم 1988/49).

وحتى تكون العلامة التجارية قابلة للتحكيم، لا بد وأن يتحقق فيها شرط المشروعية، بألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة، حيث أكدت على هذا الشرط المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 34 لسنة 1999م بأن العلامة التجارية يجب أن تكون

35 المادة (2/4) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م، والمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م.

36 قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952م، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد (1110)، بتاريخ 1952/6/1م، ص 243.

37 ويُقابل هذا النص نص المادة الثانية من قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938م المطبق في قطاع غزة، في حين نجد أن المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم 34 لعام 1999م عرف العلامة التجارية بتوجه آخر بأنها "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره"، أما المشرع المصري فكان قد عرف العلامة التجارية في المادة (63) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م بأنها "كل ما يميز منتجاً سلعة أو خدمة عن غيره ثم أتت بعد ذلك ببيان وصف وأشكال ما يعد من العلامات التجارية"، وهذا التعريف يشابه مع تعريف اتفاقية الجوانب المتصلة لحقوق الملكية الفكرية، والتي عرفت العلامة التجارية في المادة رقم (159) منها بأنها "أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية".

مشروعة، من خلال مراعاتها للنظام العام والآداب العامة منعاً للتضليل والإيهام، وهذا التوجه هو نفسه ما سار عليه المشرع المصري، بموجب ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 57 لسنة 1939م، أما قانون العلامات التجارية الأردني المطبق في الضفة الغربية فقد نص في المادة (8/6) منه على أنه "لا يجوز تسجيل العلامات المخلة بالنظام العام والآداب العام"، ومن الأمثلة على ذلك أن تكون العلامة التجارية تحمل شعاراً مخالفاً للأخلاق، أو شعاراً حكومياً معتمداً (القصرأوي، 2014، ص23) مثل شعار مؤسسة أو دائرة حكومية معينة. وقضت في ذلك محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنه "نص المادة (8/6) من قانون العلامات التجارية النافذ لا يجيز تسجيل العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة التي تؤدي الى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي" (محكمة العدل العليا الفلسطينية، دعوى عدل عليا رقم 2016/17)، وعليه فإن العلامة التجارية التي تكون قابلة للتحكيم هي تلك العلامة التي لا تكون مخلة بالنظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة.

ومن ناحية أخرى، فإن المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952م لم ينظم فيما إذا كانت منازعات الملكية الفكرية قابلة للتحكيم أم لا، إلا أنه ومن خلال تحليل نصوص هذا القانون نجد أن المشرع الأردني أجاز التصرف في العلامات التجارية من قبل أصحابها واستثمارها واستغلالها، وذلك بنص المادة (1/3أ) من هذا القانون. وبالنتيجة، يجوز التحكيم في المنازعات المدنية للعلامات التجارية، أما في المنازعات الجنائية فإن التحكيم لا يجوز، كما هو الحال في دعاوى المنافسة غير المشروعة والتقليد، باعتبار أن الاختصاص في هذه المنازعات يكون للقضاء.

وبذات الاتجاه فقد قررت محكمة بداية باريس سنة 1983م بصحة التحكيم ضمن عقود استثمار العلامات التجارية، ما دام أن البند التحكيمي الوارد ضمن هذا العقد يهدف لحل المنازعات المتعلقة بتنفيذ وتفسير العقد، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة استئناف باريس عام 1992م والتي بحثت في مسألة قابلية فسخ عقد استثمار العلامة التجارية للتحكيم، حيث أقرت المحكمة سلطة المحكمين بنظر النزاع (بردان، 2004، ص297).

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية

عرف الرسم في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 بأنه "صور الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة، بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء أكانت يدوية آلية أو كيميائية، منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين مجردة

إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو كفيته أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استتباط آلي" (المادة 2 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953).

أما النموذج الصناعي فلم يرد بخصوصه تعريف واضح وصريح في القانون السابق ذكره، وهذا يرجع إلى التشابه الكبير بين النماذج والرسوم الصناعية، وبالتالي قام الفقهاء بدمج النماذج الصناعية إلى الرسوم. كون النموذج الصناعي "أي شكل مبتكر يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي" (المحيسن، 2011، ص147).

وتكمن أهمية كل من الرسم الصناعي والنموذج الصناعي في كونهما وسيلة تستخدم من قبل المسجلة باسمه (الصانع) لتمييز البضائع والمنتجات الصناعية المتعددة وتفريقها عن بعضها، مما يؤدي إلى جذب المستهلكين وتعريفهم بكافة المنتجات فيقبلوا عليها وهم عالمين بأمرها ومميزين لها عن غيرها. وبالتالي يتحقق لكل طرف من أطراف المعاملة الصناعية ما يصبوا إليه من تحقيق أعلى ربح مأمول ورواج البضائع والمنتجات بالنسبة للمنتج واقتناء البضاعة الجيدة وتمييزها عن غيرها بثقة واطمئنان بالنسبة للمستهلك ولذلك نجد أن كل من الرسم الصناعي والنموذج أيضاً يأخذون اهتمام كل المنتجين والصناعيين (الكسواني، 1998، ص119).

ويشترط في الرسوم والنماذج والصناعية مشروعية الرسم أو النموذج، أي أن يكون الرسم أو النموذج مشروعاً، وذلك بأن لا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون أو فيه ما ينافي الآداب أو فيه ما يناقض المصلحة العامة، وهذه مسألة يقدرها المسجل عندما يقدم إليه طلب تسجيل رسم أو نموذج من قبل أي شخص يدعى أنه صاحب رسم جديد أو أصلي لم ينشر من قبل في المملكة، ونصت الفقرة الثالثة من المادة 30 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم على شرط المشروعية³⁸. أما بشأن قابلية الرسوم والنماذج الصناعية للتحكيم، فنجد بأن محكمة باريس قررت في أحد قراراتها أن فسخ أو انتهاء تراخيص الرسوم والنماذج الصناعية تعتبر من قبيل المسائل التي يجوز خضوعها للتحكيم (paris, 1964).

وكان الفقه الفرنسي قد انقسم إلى اتجاهين في قابلية اخضاع منازعات الرسوم والنماذج للتحكيم، الاتجاه الأول يرى بعدم قابلية تسوية هذه المنازعات بطريق التحكيم، أما الاتجاه الثاني فيعتقد

38 تنص الفقرة (ج) من المادة 30 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 على أنه "يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أي رسم قدم إليه للتسجيل كما يجب عليه أن يرفض تسجيل أي رسم إذا رأى أن استعماله يخالف القانون أو ينافي الآداب أو يناقض المصلحة العامة".

بقابلية إمكانية التحكيم في هذه المنازعات بشرط عدم تعارضها مع النظام العام³⁹. ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه الاتجاه الثاني بإمكانية التحكيم في منازعات الرسوم والنماذج الصناعية، نظراً لأن الأصل جواز التحكيم في المنازعات بشكل عام باستثناء ما تم الإشارة إليه بشكل صريح ضمن قانون التحكيم الفلسطيني ولأئحته التنفيذية، ولم يرد ذكر الرسوم والنماذج الصناعية ضمن هذه الاستثناءات، لذلك فإنه ووفقاً للمبادئ العامة يجوز للأطراف اللجوء إلى التحكيم بما لا يتعارض مع النظام العام.

ويستخلص مما سبق، بأنه يجوز لصاحب الرسم والنموذج الصناعي أن يلجأً للتحكيم لفض المنازعات المتعلقة بحقه في الرسم والنموذج الصناعي، وذلك لان طبيعة هذه الحقوق قابلة للتصرف فيها⁴⁰، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من إخضاعها للتحكيم، أما عن المنازعات الإدارية بشأن صحة وبطلان تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، بالإضافة إلى المنازعات التي تنشأ عن التراخيص الإلزامية، فهنا لا يجوز إخضاع هذه المنازعات للتحكيم نظراً لتعلقها بالنظام العام باعتبارها تصدر عن سلطة عامة، وهذا ما نصت عليه المواد (11)⁴¹ و(12)⁴² و(18)⁴³ من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953م، حيث أكدت على الاختصاص الحصري لمكتب حماية الملكية الصناعية التابع للوزارة في البت بهذه المنازعات، وإن الطعن على قرار المكتب يكون امام المحكمة المختصة.

39 للمزيد حول هذين الاتجاهين، انظر (أبو ترابي، 2018، ص9).

40 تنص المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953م على أنه "... وتعني عبارة (صاحب الرسم الجديد أو الرسم الأصلي): ... واضع الرسم في أية حالة أخرى، وفي حالة انتقال ملكية الرسم أو حق استعماله من صاحبه الأصلي إلى أي شخص آخر فتشمل الشخص المذكور".

41 المادة 11 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم وتنص على أنه "يجوز لأي شخص في أي وقت خلال شهرين من تاريخ إعلان قبول المواصفات أن يبلغ المسجل اعتراضه على منح امتياز به بناء على أي سبب من الأسباب التالية.....".

42 المادة 12 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم وتنص على أنه " إذا لم يقدم اعتراض على منح امتياز بالاختراع أو قدم اعتراض وصدر بمنح الامتياز فيمنح الامتياز للطالب أو للطالبين إذا كان الطلب تقدم بالتزامن، بعد دفع الرسوم المعينة ويختم المسجل امتياز الاختراع بختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات".

43 المادة 18 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم وتنص على أنه "إذا قدم اعتراض كهذا يبلغه المسجل للطالب ويسمع القضية ويفصل فيها".

المبحث الثاني: إجراءات تحكيم منازعات الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)

بالنظر إلى توسع التعامل بالملكية الفكرية وأقسامها المتعددة وتشعبها بين بلدان عديدة، كان لا بد من وجود منظمة عالمية للملكية الفكرية، يتم من خلالها تسوية مختلف منازعات الملكية الفكرية ذات الإطار الدولي، ولذلك قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)⁴⁴ بإنشاء مركزاً للتحكيم، وعُرف فيما بعد باسم (مركز الويبو للتحكيم والوساطة)، والذي يهدف إلى تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريقة سريعة وميسرة على مواطني الدول الأعضاء في المنظمة (إبراهيم، 2010، ص17).

وتبدأ إجراءات التحكيم في إطار الويبو عند اختيار أطراف النزاع لمركز الويبو للتحكيم والوساطة لإجراء التحكيم، فإذا ما قاموا بتحديد القواعد والإجراءات المتبعة في عملية التحكيم فإن المركز يلتزم بها، وإذا لم يقوموا بذلك فإن المركز يطبق لوائحه وأنظمتها الداخلية في هذا الشأن، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف بشكل أكبر على إجراءات تحكيم منازعات الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية - ويبو بالوقوف عند التعريف بمنظمة الويبو (المطلب الأول)، ومن ثم بحث مراحل وإجراءات التحكيم خلال هذه المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بمنظمة الويبو

بعد انشاء منظمة الأمم المتحدة كثف المجتمع الدولي من جهوده على انشاء منظمات دولية وإقليمية تُعنى بتخصصات متعددة ومختلفة، ومنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية - الويبو (WIPO)⁴⁵، والتي تم انشائها بشكل رسمي عام 1967م في مدينة ستوكهولم بدولة السويد، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970م بهدف تنسيق التعاون ما بين الدول في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية (خليل، 2017، ص326)، وما يهمننا في هذا الإطار هو التعرف على دور هذه المنظمة في اجراء التحكيم بين الأطراف المتنازعة في حقوق الملكية الفكرية، ولتوضيح هذا الدور يجب في البداية بيان مفهوم منظمة الويبو (الفرع الأول)، ومن ثم تحديد أنواع التحكيم التي يتم اجراؤها من خلالها (الفرع الثاني).

44 تعد فلسطين عضواً مراقباً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

45 كلمة الويبو - WIPO اختصار لـ (world intellectual property organizations).

الفرع الأول: مفهوم منظمة الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو الويبو هي منظمة دولية حكومية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومقرها جنيف، وتعمل على تنمية حماية حقوق الملكية الفكرية عبر العالم من خلال التعاون الممتد بين الدول بواسطة الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتصلة بالأوجه القانون الإدارية للملكية الفكرية (يحيى، 2012، ص89).

ولذلك تعتبر الويبو المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في إطار الملكية الفكرية، ويبلغ عدد أعضاء هذه المنظمة (191) دولة عضو مهمتها القيام بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع على الابتكار والابداع لفائدة الجميع (عرب، 2016). وتتمثل رؤية هذه المنظمة في إرساء منظومة قانونية عالمية هدفها تطوير الابداع والابتكار وإيجاد حلول جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية من أي انتهاك أو اعتداء يقع عليها، فمن ناحية يتمتع أصحاب الحقوق بثمار إنجازاتهم، ومن ناحية أخرى تستفيد المجتمعات من ابتكاراتهم وابداعاتهم، بالإضافة إلى أن الويبو تعمل على توحيد القوانين المحلية في مجال حماية الملكية الفكرية والتنسيق بين الدول الأعضاء في هذا الإطار (الحوامدة، 2019، ص86).

وتتوفر المنظمة على مركز للتحكيم والوساطة يقوم بمهمة تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، من خلال الرجوع إلى هيئة محايدة من خبراء قانونيين دوليين متخصصين في هذا المجال، وبالتالي تمكين المتنازعين من تجنب اللجوء إلى المحاكم وتعقيدات القضاء (الحوامدة، 2019، ص86).

والجدير بالذكر أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ترعى عدداً كبيراً من المعاهدات والاتفاقيات العالمية تصل إلى 26 اتفاقية ومعاهدة تغطي جميع جوانب الملكية الفكرية، بهدف (أبو طه، 2022، ص162):

- ضمان تطور متوازن للإطار القانوني والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية.
- تقديم خدمات عالية الجودة في مجال الملكية الفكرية.
- تسهيل الوصول إلى الملكية الفكرية بهدف التنمية الاقتصادية.
- تنسيق بنى تحتية ملائمة للملكية الفكرية.
- اعتبار الويبو مرجعاً عالمياً فيما يخص قواعد الملكية الفكرية.

- تعزيز التعاون الدولي القائم على إذكاء الاحترام للملكية الفكرية.
- تناول مسائل الملكية الفكرية في علاقاتها بقضايا السياسات العامة العالمية.
- وضع آليات تواصل وتجاوب بين المنظمة والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصالح.
- إرساء بنية دعم إداري ومالي فعال لتمكين المنظمة من تنفيذ برامجها.

الفرع الثاني: أنواع التحكيم في منظمة الويبو

تتعدد وتتنوع صور وأشكال التحكيم في إطار منظمة الويبو كما يلي:

أولاً: التحكيم العادي

يرفع النزاع في التحكيم العادي إلى هيئة الوساطة والتحكيم في منظمة الويبو والتي تكون مشكلة عادةً من محكم واحد أو عدة محكمين، وتصدر الهيئة حكمها في النزاع المعروض ويكون قرارها ملزماً لأطراف النزاع، ويتفق الأطراف على أعضاء هيئة التحكيم، وفي حال عدم الاتفاق يقوم المركز بتعيين الهيئة بناءً على ظروف النزاع وموضوعه، وتتم إجراءات التحكيم خلال مدة 12 شهراً من تاريخ تشكيل هيئة الحكيم (خليل، 2017، ص330).

ثانياً: التحكيم المسبوق بالوساطة

وفقاً لهذا النوع يلجأ الأطراف أولاً إلى تسوية نزاعتهم عن طريق الوساطة مع الاتفاق ابتداءً على إحالة النزاع إلى التحكيم فوراً في حالة فشل الوساطة بناءً على طلب يودعه أحد الأطراف لتسويته نهائية عن طريق التحكيم. كذلك في حالة ما إذا تخلف أحد الطرفين عن الاشتراك في الوساطة أو عن مواصلة الاشتراك فيها قبل انقضاء المهلة المحددة وفقاً لنظام الوساطة المعمول به في المنظمة وهي ما بين الستين إلى تسعين يوماً، وتتبع في التحكيم إجراءات التحكيم العادي (الحوامدة، 2019، ص92).

ثالثاً: التحكيم المعجل (السريع)

يتبع في التحكيم المعجل ذات النظام في التحكيم العادي مع بعض التغيرات، خاصةً في مسألة المدد والمواعيد، حيث أن إجراءات التحكيم المعجل تكون أقصر من تلك الإجراءات في التحكيم العادي، وأقل كلفةً أيضاً، حيث تم إدخال بعض التعديلات على نظام التحكيم في الويبو، وهي (خليل، 2017، ص335):

- تقديم بيان الدعوى مع طلب التحكيم، في حين التحكيم العادي يقدم في وقت لاحق او بمعزل عنه كما يقدم بيان الدفاع مرافقاً للرد على الطلب.
- محكم منفرد يتولى عملية التحكيم المعجل.
- عقد كل الجلسات التي ينظمها المحكم المنفرد بشكل مكثف، ولا يجوز ان تستغرق أكثر من ثلاثة أيام إلا في الظروف الاستثنائية.
- تقصير المهمل المعمول بها في مختلف مراحل إجراءات التحكيم، وينبغي بصورة خاصة إعلان اختتام إجراءات التحكيم في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من بيان الدفاع وانشاء محكمة التحكيم.

وعليه فإن مدة التحكيم المستعجل انخفضت إلى أقل من نصف المدة (9 أشهر) المنصوص عليها في نظام الويבו، حيث أصبحت (3 أشهر)، وذلك ما يعطي السرعة في الفصل في النزاع المعروف أمام هيئة التحكيم وفقاً لنظام وقواعد الويבו.

ويتولى المهمة التحكيمية دوماً محكم واحد وتكون الجلسات التي يعقدها مكثفة ولا يجوز أن تستغرق أكثر من ثلاثة أيام في الظروف الاستثنائية وعادةً ما تسوى النزاعات المتعلقة بأسماء (النطاقات) أو (الدومين) وهي العناوين الفردية المتميزة المستخدمة لتعين المواقع على شبكة الانترنت، والتي قد تتدخل مع العلاقات التجارية عن طريق التحكيم المعجل (ويلز، بدون تاريخ نشر).

رابعاً: التحكيم الإلكتروني (الشبكي)

أحياناً ما تُثار بعض النزاعات بين أطراف لا يجمعهم مكان جغرافي واحد، أو عدم مقدرتهم على الحضور إلى مكان تواجد الهيئة التحكيمية، بما يتطلب وجود وسيلة أخرى لاجتماعهم أثناء جلسات التحكيم لتسوية نزاعهم، وهذا ما يحفزه التحكيم الإلكتروني، والذي يُعرف بأنه خليط يجمع بين القواعد القانونية التقليدية من جهة، والوسائل الإلكترونية من جهة أخرى، بحيث يدمج الشروط والقواعد الخاصة بالتحكيم التقليدي مع الوسائل الإلكترونية، حيث تتم جميع إجراءات التحكيم أو بعضها عبر الوسائل الإلكترونية، بدلاً من الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم وحتى صدور حكم التحكيم وتنفيذه (بشير وعبد ربة، 2012، ص7)، وعليه يجد الباحث بأن التحكيم الإلكتروني ما هو إلا صورة مستحدثة عن التحكيم العادي والتقليدي، حيث التشابه الكبير فيما بينهم في الإجراءات والقواعد القانونية المنظمة، مع الاختلاف في الوسيلة والآلية التي يتم من خلالها التحكيم الإلكتروني، والذي يعتمد على وسائل التقنية والاتصال الحديث.

خامساً: التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر

يعتبر التحكيم حر ومؤسسي، ففي التحكيم المؤسسي يقوم أطراف النزاع بالاتفاق على التحكيم وفق قواعد إحدى مؤسسات التحكيم، ومثال ذلك غرفة التجارة الدولية بباريس، مركز واشنطن للتحكيم، مركز التحكيم الإقليمي بالقاهرة. أما التحكيم الحر فيعتبر هذا النوع من التحكيم لما يختاره الأطراف النزاع من إجراءات وقواعد تطبق على التحكيم وخارج أية هيئة أو منظمة تحكيمية حتى وإن استعان الطرفان بالإجراءات والقواعد والخبرات الخاصة بتلك الهيئة أو المنظمة ومن أبرز قواعد التحكيم الحر في وقتنا الحالي القواعد التي وضعتها لجنة قانون التجارة الدولية يوانسترال (أشرف، 2006، ص241).

ويستخلص الباحث مما سبق أن تنوع وتعدد أشكال وصور التحكيم في إطار منظمة الويبو يترتب عليه فاعلية التحكيم بشكل عام، حيث أن هيئة الوساطة والتحكيم في الويبو تقدم التحكيم بأنواع مختلفة تتناسب مع تعدد أشكال النزاعات، وبطرق مختلفة من حيث التحكيم المعجل أو المدمج بالوساطة أو التحكيم الإلكتروني، وبالتالي يجد الأطراف وسائل متعددة لتسوية نزاعاتهم.

المطلب الثاني: مراحل التحكيم في منظمة الويبو

إن الهدف من إنشاء جهاز تسوية المنازعات في منظمة الويبو هو إيجاد نظام حماية متكامل وفعال يكون خاضع لرقابة وإشراف المنظمة، ويحقق الغايات من إنشائها، وعليه فإن جهاز تسوية المنازعات في منظمة الويبو هو جهاز يقع على عاتقه مسؤولية تسوية منازعات الدول الأعضاء الناشئة بموجب اتفاقية إنشاء منظمة التجارة والاتفاقيات المشمولة بموجب مذكرة التفاهم وعلى رأسها اتفاقية تريبس، والتي كانت قد تضمنت نصوص وقائية لمنازعات الملكية الفكرية، ومن ذلك ما نصت عليه المادتين (64، 65) بشأن إحالة تسوية المنازعات إلى ما ورد بمذكرة التفاهم التي تحكم إجراءات تسوية المنازعات متى طلب الطرف الشاكي ذلك في كل من التشاور والتحكيم (المحمدين، 2000، ص44).

وكانت مذكرة التفاهم الناتجة عن منظمة الويبو قد كرست معظم نصوصها لتنظيم عملية التحكيم لحل منازعات الملكية الفكرية، ومن ذلك تنظيم إجراءات وقرارات التحكيم ومدى إلزاميتها على الأطراف، وذلك على عكس نظام الجات الذي كان يفتقد للطبيعة المؤسسية، حيث أن قراراته لم تتصف بذات درجة الإلزامية السابقة (المشريقي، 2000، ص39).

بالإضافة إلى ما سبق، تتولى مذكرة التفاهم السير في عملية التحكيم بدايةً بتقديم الشكوى الكتابية التي يطلب فيها أحد الأطراف تشكيل فريق تحكيم مع الأساس القانوني لطلبه، ومن ثم تبحث

الجهة المختصة للمنظمة مدى جدية هذا الطلب، ومن ثم يبدأ فريق التحكيم بنظر النزاع والاستعانة بالخبراء لحين صدور قرار التحكيم وتفعيله من خلال آلية محددة وملزمة، وعليه يحاول هذا المطلب القاء الضوء على هذه الإجراءات بشكل مفصل، خاصةً عندما تتعدم حرية الأطراف المتنازعة في تنظيم أحكام التحكيم، وذلك ببيان الإجراءات الأولية للتحكيم في إطار منظمة الويبو (الفرع الأول)، ومن ثم بيان الإجراءات النهائية لحل منازعات الملكية الفكرية في إطار ذات المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الأولية للتحكيم

بداية يتسلم مركز التحكيم في منظمة الويبو طلباً من أحد أطراف منازعة الملكية الفكرية بشأن إحالة موضوع هذه المنازعة إلى التحكيم في المنظمة، وهذا الطلب يعد بمثابة رغبة من الأطراف أو أحدهم بأن يقوم مركز التحكيم في الويبو بالفصل والتحكيم في نزاع متعلق بأحد حقوق الملكية الفكرية، حيث يجب أن يتم إرسال نسخة من الطلب للطرف الآخر، حيث يعد هذا الإجراء بمثابة الإعلان برفع النزاع إلى التحكيم (حسين، 2021، ص94).

ووفقاً لنظام منظمة الويبو فإن موضوع النزاع يتحدد بتاريخ تسلم المركز طلباً من أحد أطراف النزاع يلتزم فيه إحالة النزاع للتحكيم وفقاً لنظام هذه المنظمة، هذا مع إرسال صورة من الطلب إلى الطرف الآخر، والذي بدوره يجب عليه إبلاغ الرد إلى المركز (مركز التحكيم للويبو) وإلى الطرف مقدم الطلب في مدة 30 يوماً من تاريخ تسلمه الطلب، وله أن يتضمن رده أي طلب مقابل أو مقاصة، ففي هذه الأثناء يقوم المركز بإبلاغ الطرفين سواء المدعي أو المدعى عليه بتسلمه طلب إحالة النزاع إلى التحكيم وتاريخ بدء التحكيم (المادة 11 من نظام الويبو).

ويشترط في الطلب المقدم أن يصف بشكل واضح طبيعة النزاع وظروفه مع بيان للحقوق والأموال المعنية، بالإضافة إلى أن يكون الطلب متضمن لأسماء الأطراف في الخصومة وعناوينهم، وكل التفاصيل والبيانات والمعلومات الضرورية، والتي يمكن من خلالها الاتصال بالطرفين بسهولة (المادة 9 من نظام الويبو).

كذلك فقد أكد نظام الويبو على أن أطراف النزاع لهم الاتفاق على العدد الذي يروونه مناسباً للفصل في النزاع، وبذلك تتكون محكمة التحكيم من المحكمين الذين اتفق عليهم طرفي النزاع، وذلك ما نص عليه نظام الويبو، حيث ترك الحرية كاملة لطرفي النزاع في تحديد المحكمين (المادة 14/أ من نظام الويبو)، وذلك بخلاف بعض التشريعات كالتشريع الجزائري

والمصري ومعظم لوائح ومراكز ومؤسسات التحكيم الدولية والتي تشترط أن يكون عدد المحكمين وترياً، وإلا فإن جزاء تخلف هذا الشرط يرتب البطلان⁴⁶.

كما حرص نظام الويبيو على تلبية رغبات الأطراف، فترك لهم الحرية في اختيار إجراءات تعيين المحكمين خلال مهلة يتفقان عليها غير أنه وفي حالة سكوتهم أو عدم اتفاقهم خلال تلك المدة أو بعد 45 يوماً من تاريخ الشروع في التحكيم في حالة عدم الاتفاق على المهلة، فغن المركز هو من يتولى المهمة (المادة 15 من نظام الويبيو).

وإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين تولى بناءً على ذلك مهمة التحكيم محكم منفرد. ويجب على الأطراف القيام باختياره والاتفاق عليه، فإذا تعذر اتفاقهم خلال المهلة التي يحددها لذلك أو خلال 30 يوماً من الشروع في التحكيم في حال عدم اتفاقهم على مهلة، ويقوم المركز في هذه الحالة بتعيين المحكم.

فيعرض على طرفي التحكيم أسماء ثلاثة محكمين مع بيان مؤهلاتهم التي تستوفي الشروط التي اتفق الأطراف على ضرورة توافرها فيهم. وعلى الطرفين القيام بإبلاغ المركز كل برده خلال عشرين يوماً من تاريخ تسليمه لقائمة الأسماء التي يقوم بالتأشير عليها حسب الأفضلية بالنسبة له. ولأي من الطرفين الحق في الاعتراض وشطب اسم المحكم الذي يعترض على ترشيحه. وإذا لم يتم أحد الأطراف بالرد خلال الفترة المحددة يعتبر ذلك قبولاً منه بكل المرشحين. ويقوم المركز بعد تلقي الردود بتعيين المحكم، أما إذا تعذر تعيينه نتيجة لعدم توافق الردود على الترشيحات أو تعذر على المحكم المرشح تولي مهمة التحكيم ففي هذه الحالة يقوم المركز بتعيين المحكم وفقاً لنص المادة (19) من النظام.

وإذا رأى المركز بناءً على ظروف الدعوى أنه من المناسب أن يتولى التحكيم ثلاثة محكمين ولم يكن الأطراف قد اتفقوا على أسلوب تعيينهم؛ وجب على المدعى تعيين محكم في طلب تحكيمه وذلك في غضون خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسليمه إخطاراً من المركز بتشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. وعلى المدعى عليه تعيين محكم آخر في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه طلب التحكيم على أن يتولى المحكمان خلال عشرين يوماً من تاريخ التعيين المحكم الثاني بواسطة المدعى عليه، تعيين المحكم الثالث والذي يتولى رئاسة التحكيم. أما في حالة

46 بخلاف المشرع الفلسطيني والذي أخذ باتجاه نظام الويبيو من حيث عدد المحكمين، حيث نصت المادة 23 من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م بأن "تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، ويكون للأطراف حرية اختيار المحكمين وعددهم".

الإخفاق في تعيين المحكمين وفقاً لهذه الإجراءات وجب تعيينه وفقاً لنص المادة 19 باتباع نفس الإجراءات المذكورة سابقاً في اختيار المحكم المنفرد.

وقد كرس القواعد لهيئة التحكيم القاعدة المعرفة بسلطة المحكمين في البت باختصاص هم فحولتها في الفصل في أي دفع تقدم في الشأن وكذلك المسألة المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم أو صحة أو محلة أو صحة العقد المدرج به بند التحكيم. وعلى المدعى عليه أن يقدم دفعته بعد الاختصاص في بيان دفاعه كأقصى مهلة لذلك، وفي حالة تعلية بطلب مقابل أو طلب مقاصة يجب أن يكون ذلك مضمناً في بيان رده، وإلا فإن أي دفع بعد ذلك بهذا الشأن لا يقبل ويكون مرفوضاً في إجراءات التحكيم اللاحقة كما يحظر عليه تقديمه أمام أي محكمة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن تأخيرها كان مبرراً ولها تفصيل في دفعة أما بوصفها مسألة أولية أو تبت فيه في قرارها النهائي، غير أن الدفع بعدم الاختصاص لا يمنع المركز من متابعة التحكيم.

الفرع الثاني: الإجراءات النهائية للتحكيم

لا شك في أن الوصول إلى حكم التحكيم هو الغاية التي يسعى إليها أطراف النزاع. ومن المتصور إنهاء التحكيم دون صدور حكم فيه كما أن في حالات الصلح أثناء سير الإجراءات أو وفاة أحد الخصوم أو في حالة اتفاق الأطراف على نهائه وغيرها من الأسباب.

أما في حالة إصداره فيجب أن يصدر حكم التحكيم بالأغلبية ما لم يتفق الطرفان على ذلك وفي حالة اتفاق الأغلبية يتخذ الحكم الذي يتولى الرئاسة قرار التحكيم كما أو كان يعمل بصفته محكماً منفرداً ويجب أن يستوفي الحكم بعض الشروط الشكلية ومنها الكتابة وتاريخ اتخاذه ومكان التحكيم. ويجب أن يكون مسبباً فيوضح الحكم لأسباب التي استند إليها المحكمون في إصداره إلا إذا كان الطرفان قد اتفقا على عدم التسبب أو لم يكن القانون الواجب التطبيق على التحكيم يقتضي بيان تلك الأسباب.

ويتم تبليغ الحكم إلى المركز بعدد كاف من النسخ الأصلية المعدة لكل من الأطراف والمحكمين والمركز. ولعل تلك القواعد تبرز الحرص على الحد من الإجراءات الشكلية وأسباب التأجيل في بعض أنظمة التحكيم التي تقضي بعرض مشاريع الأحكام على هيئة معينة في المؤسسة المعنية التي تشرف على التحكيم، وإن كانت رقابة مثل تلك الهيئات قد تتلاقى بعض أسباب البطلان في الحكم أو الإجراءات (الحوامدة، 2019، ص102).

وتعد مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على دعوى التحكيم من المسائل بالغة الصعوبة سواء كان التحديد يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على النواحي الإجرائية أو كان متعلقاً بالناحية

الموضوعية أي موضوع النزاع. وإذا كان من المتصور تطبيق قانون واحد على كل مراحل التحكيم إلا أنه قد يكون هنالك أكثر من قانون حيث قد تختلف الاعتبارات التي تدفع الأطراف أو هيئة التحكيم إلى اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع عن تلك الاعتبارات التي تدفعهم إلى اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، لذلك يجب مراعاة التفرقة بين القانون الذي يحكم الإجراءات والقانون الذي يحكم موضوع النزاع (إبراهيم، 2016، ص132).

كذلك يمكن أن تتجه إرادة الأفراد أو تستخلص عند سكوتهم عن تحديد القانون الذي يحكم سير الإجراءات أو أعمال القواعد النافذة في منظمات أو مراكز التحكيم القائمة وقد نصت المادة (2) من نظام(الويبو) للتحكيم أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم فإن التحكيم في هذه الحالة يخضع للقواعد النافذة في نظام المنظمة وذلك إذا نص اتفاق التحكيم صراحة على مباشرة التحكيم بناءً على نظام (الويبو) الذي يعتبر في هذه الحالة جزءاً من اتفاق التحكيم.

وقد لا يستوعب القانون الذي اختاره الأطراف في بعض الأحيان كافة المسائل الإجرائية، وفي هذه الحالة يتعين البحث عن قانون آخر لتكملة هذا النقص. وغالباً ما تتجه هيئة التحكيم إلى قانون الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم.

أما في حالة تخلف إدارة الأطراف عن تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع فإن قانون مقر التحكيم هو الذي يحدد هذه الإجراءات.

وقد أقرت قواعد التحكيم وفقاً لنظام(الويبو) مبدأ سلطان إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق ابتداءً في حالة سكوتهم أو عدم اتفاقهم في هذا الشأن تخضع الإجراءات لنظام المنظمة. وفي حالة تعارضه مع أحكام القانون الواجب التطبيق اصلاً على الإجراءات والتي يمكن للأطراف الخروج عليها تطبق تلك الأحكام. وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (59) يحدد النظام القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة بأنه قانون التحكيم الخاص بمكان التحكيم، مالم يتفق الطرفان صراحة على تطبيق قانون آخر للتحكيم وبشرط أن يكون اتفاقهم ذلك جائز بموجب قانون مكان التحكيم.

ويختار الأطراف قانون دولة معينة ليحكم النزاع فيما بينهم عند طرحة أمام التحكيم. وقد أخذت بهذه القاعدة من الاتفاقيات الدولية ولوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة. وقد نصت على ذلك المادة (59 / أ) من نظام(الويبو) للتحكيم حيث تقرر "تبت محكمة التحكيم في موضوع النزاع وفقاً لما اختاره الطرفان من قانون أو قواعد قانونية. ويعتبر كل تعيين لقانون دولة ما على أنه يشير

مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدا بش أن تنازع القوانين، ما لم ينم التعبير على خلاف ذلك. وإذا تخلف الطرفان عن الاختبار وجب على محكمة التحكيم أن تطبيق القانون أو القواعد القانونية مما تعتبره مناسباً...".

غير أن هذه الحرية لهيئة التحكيم ليست مطلقة وتظل مقيدة ببعض القيود نصت الفقرة الأولى من المادة (59) على أنه: "...إذا تخلف الطرفان عن الاختبار، وجب على محكمة التحكيم أن تطبق القانون أو القواعد القانونية مما تعتبره مناسباً. وفي كل الأحوال، على محكمة التحكيم أن تبت في النزاع مع إيلاء الاعتبار الواجب لشروط أي عقد ذي صلة بالموضوع ومع مراعاة الأعراف التجارية السارية...". كذلك تتقيد هيئة التحكيم بمراعاة الأعراف والعادات التجارية السائدة عند اختيارها للقانون الواجب التطبيق.

الخاتمة

تعد حقوق الملكية الفكرية من أهم الحقوق في الوقت الحالي، خاصةً في ظل تطور وسائل وأساليب التجارة وتوسع مدى انتشارها، ونتيجةً لهذا التطور الهائل في حقوق الملكية الفكرية في مختلف أنواعها وأصنافها، فقد برزت نزاعات متعددة تتسم بالتعقيد والصعوبة، ولضمان الاستمرار في نجاح استثمار حقوق الملكية الفكرية في الميدان التجاري كان لا بد من إيجاد وسائل بديلة لحل هذه النزاعات، ومن أهمها التحكيم، حيث أنه ولما كان التحكيم من أهم هذه الوسائل فقد كان لا بد من وجود رؤية واضحة حول مدى قابلية منازعات الملكية الفكرية للتسوية بطريق التحكيم.

ويعتبر التحكيم أسلوب إلزامي في إطار منظمة التجارة العالمية، وذلك على اعتبار أن الدول الأعضاء قبلت اللجوء للتحكيم بمجرد قبولها الانضمام للمنظمة، وذلك على اعتبار أن الدول الأعضاء رضت باللجوء إلى تسوية منازعات الملكية الفكرية بمجرد انضمامها للمنظمة بحيث أصبح إجباري بالنسبة لها من حيث خصوصيته ومن حيث الآلية، لتبدأ إجراءات التحكيم ضمن إطار زمني وفقاً لتسلسل محدد أيضاً بموجب مذكرة التفاهم، لينتهي بحكم ملزم للأطراف، مع العلم بأن قرار التحكيم قد لا يكون رضائي بالنسبة لأحد منهم لأن التحكيم ليس صلحاً بين الدول الأعضاء وإنما تصحيح لانتهاكات الدول وفقاً لما تقتضيه نصوص اتفاق إنشاء منظمة التجارة والاتفاقيات المشمولة مع أن مذكرة التفاهم لم تطلق بالأصل على أي انتهاك للحقوق في إطار المنظمة مسمى نزاع وإنما على الدول الأعضاء أن تنتظر بعين العطف إلى مسألة تسوية المنازعات.

وبناءً على ما سبق جاءت هذه الدراسة لتبحث في مدى قابلية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في إطار التشريعات والقوانين النافذة في فلسطين، وقد توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات، أهمها:

النتائج

✓ إن الاجتهاد القضائي الفلسطيني والمقارن يأخذ بعين الاعتبار دائماً محل اتفاق التحكيم، ومدى مشروعيته، من خلال بحث ارتباطه أو عدم ارتباطه بالمسائل المتعلقة بالنظام العام، أو أن يكون محله مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، وذلك ما يقع على عاتق المحكمة رفض أي اتفاق تحكيم مخالف للنظام العام.

✓ إن لجنة الأجور المنشأة بموجب نص المادة 86 من قانون العمل الفلسطيني لا تملك أي صفة قضائية للنظر في الدعاوى العمالية المتعلقة بالأجور كما هو الحال في (سلطة الأجور) المنشأة بموجب قانون العمل الأردني.

✓ أكد المشرع الأردني على أن حق أطراف التحكيم في اختيار الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم يشمل حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في الأردن، على عكس المشرع الفلسطيني الذي اكتفى بمنح أطراف التحكيم حق الاتفاق على القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم.

✓ اعتبر المشرع الفلسطيني أن اتفاق التحكيم شأنه شأن أي اتفاق آخر، لا بد أن يكون محله مشروعاً غير مخالفاً للنظام العام والآداب العام، لذلك فإنه من البديهي أن ترفض المحكمة أي دفع بشأن وجود اتفاق تحكيم إذا تبين لها بأن هذا الاتفاق مخالف للنظام العام أو متعلق بإحدى المسائل المرتبطة بالنظام العام.

✓ إن حقوق الملكية الفكرية تخرج من طائفة المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز التحكيم بشأنها وفقاً لما جاء بنص المادة الرابعة من قانون التحكيم الفلسطيني، إلا أن ذلك لا يعني عدم تعلق منازعات الملكية الفكرية بالنظام العام بشكل مطلق، ذلك أن حقوق الملكية الفكرية جميعها يشترط فيها شرط المشروعية، وهذا الشرط معناه أن تكون هذه الحقوق غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فإذا كانت كذلك، كما هو الحال في العلامة التجارية لمحل دعارة أو محل لعب قمار، فإن هذه العلامة لا يجوز التحكيم فيها، ويعتبر أي شرط تحكيم وارد بشأنها هو باطل لمخالفته للنظام العام والآداب والأخلاق العامة.

✓ إن المشرع الفلسطيني وضع قاعدة عامة بجواز خضوع مختلف المسائل والنزاعات الناشئة عن العلاقات القانونية التعاقدية وغير التعاقدية إلى التحكيم، واستثنى من ذلك بعض المسائل التي تم إيرادها على سبيل الحصر في قانون التحكيم الفلسطيني ولأئحته التنفيذية، وهذه المسائل متعلقة بالنظام العام والمسائل التي لا يجوز الصلح فيها قانوناً.

التوصيات والمقترحات

✓ يقترح الباحث على المشرع الفلسطيني بأن يرتب على تخلف شرط الكتابة في اتفاق التحكيم بطلان هذا الاتفاق من الأساس، ذلك أن التحكيم أصبح يرد على عقود ومنازعات ضخمة ومتعددة، بما يتطلب وجود الكتابة في جميع الأحوال، أضف لذلك فإن الواقع العملي يكاد معدوماً من وجود اتفاق تحكيم شفوي، فالغالبية منها تكون مكتوبة، والمطلوب هنا أن تكون

الكتابة شرط للانعقاد لا للإثبات، وذلك يتشابه مع موقف المشرع المصري في قانون التحكيم المصري لسنة 1994م في المادة 12 منه بأنه "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً".

✓ يرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني عليه سلك ذات اتجاه المشرع الأردني في المادة 14 من قانون التحكيم الأردني عندما نص على أن يكون عدد المُحكِّمين وترياً، نظراً لأن هذا الاتجاه يحقق الحيادية ويعزز ثقة الأطراف، باعتبار أن الوتيرة مُستحبة دائماً في أي تشكيل حُكْمِي.

✓ لا يوجد ما يمنع وفقاً للتشريع الفلسطيني من اخضاع منازعات براءات الاختراع للتحكيم ولكن ضمن الحدود التي وضعها المشرع لذلك في حال التنازل أو التعاقد على استغلالها وهو ما يتماشى مع ما هو متبع في الدول التي نصت على صراحة جواز التحكيم في منازعات براءات الاختراع.

✓ نوصي المشرع الفلسطيني بالعمل على إقرار قوانين فلسطينية لحماية حقوق الملكية الفكرية، نظراً لأن القوانين الحالية قديمة وغير مواكبة للتطورات.

✓ على المشرع الفلسطيني تحديد حجية حكم التحكيم بصورة واضحة، من خلال النص على أن هذا الحكم يعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، وأن تمتد حجيته للغير فيما يخص أي التزامات أو حقوق تم إقرارها في اتفاق التحكيم.

✓ رفع مستوى الوعي لدى الأفراد بأهمية حقوق الملكية الفكرية، وأهمية حل المنازعات فيها بالطرق السلمية، ومنها التحكيم.

✓ زيادة مستوى التنسيق مع منظمة الويبو من أجل فتح مراكز تحكيمية في فلسطين، يكون من بين مهامها واختصاصاتها حل منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم.

المصادر والمراجع

أولاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مصادق عليها بتاريخ 14/07/1967، ستوكهولم، معدلة بتاريخ 28/09/1979.
- قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001.
- قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م.
- قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم 34 لعام 1999م.
- قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952م، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد (1110)، بتاريخ 1/6/1952م، ص 243.
- قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938م المطبق في قطاع غزة.
- قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م.
- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية.
- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992م.
- قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م.
- النظام الداخلي العام للويبو المعتمد في 28 سبتمبر 1970، والمعدل في 27 نوفمبر 1973 و 5 أكتوبر 1976 و 2 أكتوبر 1979 و 23 يوليو 2022 و 15 يوليو 2023.
- اليونسكو، التقرير العالمي للملكية الفكرية: جغرافيا الابتكار: البؤر المحلية والشبكات العالمية، 2019م.

ثانياً: المؤلفات والكتب

- إبراهيم، أحمد إبراهيم. (2010). التحكيم الدولي الخاص. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- إبراهيم، خالد ممدوح. (2011). حقوق الملكية الفكرية. بدون دار نشر. القاهرة. مصر.
- ابن منظور. (2014). معجم لسان العرب: باب النون: مادة نزع. دار المعارف. القاهرة. مصر.
- أبو زيد، رضوان. (1981). الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.
- أبو طالب، صوفي. (بدون تاريخ نشر). مبادئ تاريخ القانون. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. مصر.

- الأسطل، إسماعيل أحمد محمد. (1993). التحكيم في الشريعة الإسلامية. بدون دار نشر. غزة. فلسطين.
- بردان، إياد محمد. (2004). التحكيم والنظام العام. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.
- بشير، هشام وعبد ربة، إبراهيم. (2012). التحكيم الإلكتروني. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. مصر.
- جمال، هارون. (2006). الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني: دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- جوانز، جودي وانجر وآخرين. (2005). الملكية الفكرية: المبادئ والتطبيقات. مطبوعات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.
- حداد، حمزة احمد. (2010). التحكيم في القوانين العربية. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- الحسبان، نهاد. (2017). سلسلة الشذرات في حماية حقوق الملكية الفكرية. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- خالد، هشام. (2012). جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي: دراسة تفصيلية مقارنة في الأنظمة القانونية. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- خفاجي، أشرف. (2006). دور القضاء والتحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية. الملتقى العربي - الاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة المنظمة العربية للتنمية الإدارية. القاهرة. مصر.
- زين الدين، صلاح. (2011). المدخل إلى الملكية الفكرية. ط 3. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- سامي، فوزي محمد. (1997). دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- السعدي، وسام نعمت إبراهيم. (1976). الأفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية. ط 1. دار الفكر الجامعي. القاهرة. مصر.
- السعوي، صالح. (2014). عقد الامتياز التجاري. مكتبة القانون والاقتصاد. ط 1. الرياض. المملكة العربية السعودية.

- سلامة، أحمد عبد الكريم. (بدون تاريخ نشر). التحكيم والنظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية. ط 1. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- شاهين، عمر نصري. (2021). الملكية (ماهيته، مفرداتها، طرق حمايتها). دار الجيب للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- شندي، يوسف. (2014). التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 "دراسة مقارنة". ط 1. كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت. رام الله. فلسطين.
- صادق، هشام علي. (1976). تنازع الاختصاص القضائي الدولي. ط 1. دار المعارف للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
- صادق، هشام علي. (1997). تنازع الاختصاص القضائي الدولي. ط 2. دار المعارف للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
- الصغير، حسام الدين. (2004). ندوة الويبو عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة. بدون دار نشر. سلطنة عُمان.
- العصيمي، فهد. (2010). التحكيم في مجال الملكية الفكرية في النظام السعودي "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- عمر، نبيل إسماعيل. (2000). الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
- الغمري، محمد. (2007). الملكية الفكرية. دار ببلومانيا للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
- الفقي، عاطف محمد. (2001). الحماية القانونية للاسم التجاري: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- الكسواني، عامر محمود. (1998). الملكية (ماهيته، مفرداتها، طرق حمايتها). دار الجيب للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- المجدوب، أسامة. (2002). الجات ومصر والبلدان العربية (من هافانا إلى مراكش 1947 - 1994). ط 3. الدار المصرية اللبنانية. القاهرة. مصر.
- المحمدين، جلال وفاء. (2000). الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس). دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.

- المحيسن، أسامة. (2011). الوجيز في حقوق الملكية الفكرية. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- معوض، نادية محمد. (2009). التحكيم وحقوق الملكية الفكرية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- المنشاوي، عبد الحميد. (2007). التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994م. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- منصور، سلام توفيق حسين. (2010). بطلان حكم التحكيم "دراسة تحليلية مقارنة". جامعة الأزهر. غزة. فلسطين.
- هارمس لويس. (2012). انفاذ حقوق الملكية الفكرية، كتاب قضايا الملكية الفكرية. ط 3. كتاب قضايا الملكية الفكرية. بدون مكان نشر.
- هياناثان، سفا سفيد وصبحي، حازم حسن. (2004). حق الملكية الفكرية: الإنجازات والتجاوزات. المكتبة الأكاديمية. القاهرة. مصر.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- أبو عيشة، منى عبد الحكيم. (2019). "التنظيم القانوني لعقد النشر: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين.
- بايه، محمد. (2006). " لتحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الصناعية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة محمد الخامس - السويسي. المغرب.
- بواط، محمد. (2008). "التحكيم في حل النزاعات الدولية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة حسيبة بن بو علي. الجزائر.
- الثوابية، محمد نايف يوسف. (2020). "التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة الشرق الأوسط. عمان. الأردن.
- الجبوري، نصير صبار. (2005). "عقد البحث العلمي"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة بغداد. بغداد. العراق.
- الجعافرة، اسلام. (2019). "مدى إمكانية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة مؤتة. عمان. الأردن.

- حسين، سما عماد. (2021). "تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم - دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة قطر. قطر.
- الحوامدة، مثنى يوسف أحمد. (2019). "قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة اليرموك. الأردن.
- الحياصات، طارق عارف حسن. (2010). "التحكيم المستعجل لفض منازعات الملكية الفكرية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة آل البيت. عمان. الأردن.
- الخزعلي، أنس عيسى محمد. (2020). "القابلية للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة عمان الأهلية. عمان. الأردن.
- الخزعلي، أنس عيسى محمد. (2020). "القابلية للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة عمان الأهلية. عمان. الأردن.
- خليل، محمد. (2017). "التحكيم في منازعات الملكية الفكرية"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة جيلالي اليابس. الجزائر.
- داود، أشجان فيصل. (2008). "الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين.
- الرالي، عبد القادر. (2021). "الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم. الجزائر.
- عبد الله، يوسف عبد الله الطيب. (2016). "التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في الدواء: حقوق المكتشف وحقوق المخترع: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة أم درمان الإسلامية. أم درمان. السودان.
- العضايه، حكمت عبد الحميد سلامة. (2013). "قابلية محل النزاع للتحكيم في قانون التحكيم الأردن: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة مؤتة. عمان. الأردن.

- العنزي، هاشم بسام عياط. (2021). "فاعلية الوسائل البديلة في تسوية نزاعات الملكية الفكرية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة الزرقاء. الأردن.
- غزاوي، املي عبد الرازق جبرين. (2022). "التحكيم كوسيلة لحل المنازعات المتعلقة باستغلال براءة الاختراع"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة القدس. القدس. فلسطين.
- فرحان، سمير. (2017). "القانون الواجب التطبيق على منازعات التحكيم: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين.
- القصرأوي، أحمد. (2014). "الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة وفق التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة الشرق الأوسط. عمان. الأردن.
- لياس، آيت شعلال. (2023). "حدود النظام العام والآداب العامة في مجال الملكية الفكرية"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. الجزائر.
- المشرقي، ديماء عدنان إبراهيم. (2000). "التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية داخل منظمة التجارة العالمية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة آل البيت. عمان. الأردن.
- النوري، خالد محمد عبد الله. (2021). "دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار في فلسطين"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين.
- يحيى، طارق منير. (2012). "التحكيم والطرق البديلة لحل المنازعات في حقوق الملكية الفكرية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. الجامعة اللبنانية. بيروت. لبنان.

رابعاً: البحوث العلمية

- إبراهيم، ولاء الدين. (2016). "التحكيم في منازعات الملكية الفكرية". المجلة المصرية للقانون الدولي: (72).

- أبو ترابي، محمود إسماعيل. (2018). "إشكالية اللجوء إلى التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في القوانين الوطنية: دراسة مقارنة في منازعات براءة الاختراع والعلامة التجارية وحق المؤلف". مجلة الشريعة والقانون: 32 (73).
- أبو طه، اسحق وأبو طه، المنتصر بالله. (2022). "دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)". مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية: 4 (4).
- بلعزم، مبروك. (2018). "عقد الترخيص التجاري الدولي". مجلة الاجتهاد القضائي: (17).
- بني مقداد، محمد علي. (2007). "تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي: دراسة مقارنة مصري أردني". مجلة إربد للدراسات والبحوث - القانون: 17 (1).
- بومدين، بلباقي. (2006). "شرط التحكيم بالإحالة ومدى نفاذه في مواجهة المرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع: دراسة مقارنة في ضوء التطبيقات القضائية". 2 (1).
- سعد، مروة زين العابدين. (2024). "التحكيم في منازعات الملكية الفكرية: ما بين النظام العام ومبدأ سلطان الإرادة". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: (1).
- شعبان، أحمد محمود ومكين، محمد أحمد. (2021). "نشأة التحكيم وتطوره التاريخي". المجلة القانونية: 9 (16).
- شعبان، أحمد محمود ومكين، محمد أحمد. (2021). "نشأة التحكيم وتطوره التاريخي". المجلة القانونية: 9 (16).
- الشلش، محمد سلامة. (2007). "حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون". مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية: 21 (3).
- الطراونة، مصلح أحمد. (2009). "تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك: دراسة مقدمة للمؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي بتنظيم من كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة". مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
- العبودي، عباس ونعيم، مهدي. (2018). "الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية". مجلة الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية: (3).
- عريقات، محمد. (2018). "حماية الاختراعات في القانون الفلسطيني: دراسة مقارنة". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أمموك لتامنغست - معهد الحقوق والعلوم السياسية: (18).

- عزيز، جورج. (2011). "حقوق الملكية الصناعية والآثار المترتبة عليها في تنمية الاقتصاد القومي في البلدان النامية". مجلة العلوم والفنون: 23 (1).
- مبارك، سوزان. (2001). "ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية والإبداع". ندوة اتفاقية الملكية الفكرية في ضوء بعض الاتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مصر-جامعة حلوان، من 9-10 نيسان/ ابريل 2001م.
- المحلاوي، شعبان عبده أبو العز. (2010). "حماية حقوق التأليف والنشر في ظل التريبس وتأثيرها على الدول النامية". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية: (47).
- مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي "تحكيم". (2019). التحكيم والملكية الفكرية، العدد الأول.
- ناجي، أحمد أنوار. (2012). "الوساطة في منازعات الملكية الفكرية". منشورات مجلة الحقوق - سلسلة الأعداد الخاصة: (4).
- ونوغي، نبيل. (2017). "منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية: (6).

خامساً: الأحكام القضائية

- حكم محكمة النقض المصرية رقم 1980/1/20م في الطعن رقم 862 لسنة 47، مجموعة أحكام النقض، السنة 31، ص 1797.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية رقم 2008/1837، الأردن، الصادر بتاريخ 2008/8/6م.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية رقم 7219 لسنة 2019، عمان، 1 حزيران/ يونيو 2020.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفحتها الحقوقية رقم 2015/149، رام الله، 2018/10/7م.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفحتها الحقوقية رقم 2022/185، رام الله، 2023/10/2م.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفحتها الحقوقية رقم 2023/252، رام الله، 2024/10/10م، منشور على موقع قسطاس القانوني.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 2009/247، رام الله، 2011/1/31، قسطاس.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 2017/265، رام الله، 2017/10/9م.

- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 2012/289، رام الله، 2012/10/8، قسطاس.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 2010/367، رام الله، 2011/3/28.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 2018/545، رام الله، 2019/3/11م.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 2016/816م، رام الله، 2017/6/21م، منشور على موقع قسطاس القانوني.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف مدني رقم 2003/21، رام الله، بتاريخ 2005/6/13، منشور على موقع منظومة المقتفي.
- محكمة الاستئناف المصرية، استئناف حقوق في الدعوى رقم 16 لسنة 19ق، مصر، بتاريخ 2002/2/26م.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2004/3691، الأردن، 2005/2/7م.
- محكمة العدل العليا الأردنية، دعوى عدل عليا رقم 1988/49، الأردن، بتاريخ 1988/12/31م، موقع قسطاس القانوني.
- محكمة العدل العليا الفلسطينية، دعوى عدل عليا رقم 2016/17، رام الله، بتاريخ 6 مارس/ آذار 2017م، منشور على موقع المقتفي.
- المحكمة العليا الفلسطينية، الطعن رقم 2004/112، غزة، 10 مايو/ أيار 2006.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2022/1390، رام الله، 2024/3/25م، مقام.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2023/279، رام الله، 2024/10/10م.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2003/153، غزة 2004/3/16، المقتفي.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2014/361، رام الله، 4 يناير/ كانون ثاني 2016.

سادساً: الانترنت

- ايريك ويلز، مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة الدولية: الملكية الطريق البديل لحسم النزاعات الخاصة بالملكية الفكرية، على الرابط: www.wipo.int.amc.
- يونس عرب، نظام الملكية الفكرية في الوطن العربي، موقع المركز العربي للملكية الفكرية وتسوية المنازعات، على الرابط: <http://www.arabiclawyer.org/intellectual-property.htm>.

الفهرس

أ.....	الإقرار
ب.....	الشكر والتقدير
ت.....	مُلخص الدراسة
ث.....	Abstract
1.....	مقدمة الدراسة:
4.....	أهميّة الدّراسة:
4.....	إشكالِيّة الدّراسة:
5.....	أهداف الدراسة:
6.....	الدراسات السابقة:
7.....	منهجية الدراسة:
7.....	خُطة الدراسة:
10.....	الفصل الأول
10.....	ملاءمة التحكيم لحقوق الملكية الفكرية
12.....	المبحث الأول: الأساس القانوني لخضوع منازعات الملكية الفكرية للتحكيم
12.....	المطلب الأول: محددات المنازعات في حقوق الملكية الفكرية
19.....	المطلب الثاني: مفهوم التحكيم في منازعات الملكية الفكرية
24.....	المبحث الثاني: خصوصية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية
25.....	المطلب الأول: خصائص التحكيم في منازعات الملكية الفكرية
28.....	المطلب الثاني: قرار التحكيم في منازعات الملكية الفكرية
35.....	المطلب الثالث: أساس قابلية خضوع منازعات الملكية الفكرية بالتحكيم
48.....	الفصل الثاني
48.....	تنظيم التحكيم في منازعات الملكية الفكرية
49.....	المبحث الأول: حل منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم
49.....	المطلب الأول: التحكيم في المنازعات المتعلقة بحق المؤلف
52.....	المطلب الثاني: التحكيم في المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية
58.....	المبحث الثاني: إجراءات تحكيم منازعات الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)
58.....	المطلب الأول: التعريف بمنظمة الويبو

62.....	المطلب الثاني: مراحل التحكيم في منظمة الويبو.....
68.....	الخاتمة
68.....	النتائج.....
69.....	التوصيات والمقترحات.....
71.....	المصادر والمراجع.....
71.....	أولاً: القوانين والاتفاقيات الدولية.....
71.....	ثانياً: المؤلفات والكتب.....
74.....	ثالثاً: الرسائل الجامعية.....
76.....	رابعاً: البحوث العلمية.....
78.....	خامساً: الأحكام القضائية.....
79.....	سادساً: الانترنت.....